عبدالحليم محمود موسى
من العلماء

الفقه الإسلامى الميسر

فى العقائد والعبادات والمعاملات
على المذاهب الأربعة

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى
الإدارة : ١١ شارع جواد حسنى
ص . ب ١٣٠ القاهرة - ت : ٣٩٢٥٥٢٣

٢٥٠ عبد الحليم محمود موسى.
ع ل ف ق
الفقه الإسلامي الميسر : في العقائد والعبادات والمعاملات على المذاهب الأربعة / عبد الحليم محمود موسى.- القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٩٩٢.
٣٢٠ ص ؛ ٢٤ سم.
١- الفقه الإسلامي . أ- العنوان.

تقـــديم

في هذه الصفحات يقدم الأستاذ الشيخ عبدالحليم محمود موسى موجزا مبسطا واضحا لأحكام الفقه الإسلامى بشطريه الأساسيين: العبادات والمعاملات. وهو بتعرضه لرأى الإسلام فيها إنما يفتح أمام القارئ العادى نافذة يطل منها على جوانب الدين الفسيحة، وعلى النواحى الاجتماعية المتعددة التى بسط فيها الإسلام حكمه، وإن بقيت للأسف بعيدة عن متناول أيدى غالبية شعبنا الكبير.

ورغم رغبة المؤلف فى جعل لغة كتابه قريبة من أكبر عدد ممكن من القراء، فقد حرص على استعمال الأسلوب التقليدى الذى تستعمله كتب الفقه الكبرى، وذلك تقريبا للقارئ من الصياغة المستعملة فى مراجع الدين، ليسهل عليه الرجوع إليها إذا شاء أن يتزود من هذا التراث الإسلامى الخالد الباقى، دليلا على عظمة التشريع الإسلامى وجدارة الفقهاء الأوائل من أمثال أبى حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل.

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبدالحليم محمود موسى فقيه جليل، وقف حياته كلها على العلم؛ وعلى التعريف بكتاب الله وسنة رسوله، وشارك فى الجهاد الرائع الذى قامت به «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية» منذ نشأتها من إحياء لسان رسول الله، ومحاربة للبدع المستحدثة. متنقلا بين أقاليم جمهورية مصر العربية، مساهما فى تأسيس كثير من الجمعيات الإسلامية وعديد من بيوت الله. يعرفه المترددون على مسجد ذى الفقار بالزمالك وغيره، حيث يعمل خطيبا وواعظا منذ أربعين عاما، بأسلوبه الأخاذ ومعرفته العميقة وتفانيه فى الدعوة إلى الله.

وإنا لنرجو مخلصين أن يحمل هذا الكتاب صوته إلى كل بيت، ليسكب فى قلوب المؤمنين قبسا من نور الفقه الإسلامى، يبصرهم بشئون دينهم، ويحثهم على أن يراعوا فى كل ما يؤدون من شعائر وما يقدمون عليه من معاملات دنيوية، أحكام دينهم القويم.

نسأل الله أن ينفع بعلمه وأن يرزقنا وإياه الاخلاص فى القول والعمل إنه على ما يشاء قدير.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كما شهد هو سبحانه لنفسه والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم. وأشهد أن أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله وأهداهم إليه سبيلا محمد ﷺ، هو عبدالله ورسوله وصفوته من خلقه، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ذلكم النبى الأمين الذى سطعت أنواره من مكة المكرمة، فأضاءت جميع الأنام، وبددت جحافل الظلام، ومحت الوثنية ومحقت الأصنام، وثبتت بفضل جهوده دعائم الوحدانية وأسس الإيمان والإسلام، وانتشرت الفضائل بالاقتداء بسنته والاهتداء بتعاليمه السامية فى جميع الأنام، فهنيئا لمن استجاب له واقتفى أثره، وعرف فضله فصار من أهل السلام. «يا أيها الذين استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم».

أما بعد: فقد طلب منى بعض الإخوان أن أضع لهم مؤلفا جامعا فى الفقه، من عقائد وعبادات ومعاملات، بأسلوب مبسط يفهمه الخاص والعام، فلبيت هذه الرغبة مستعينا بالله تعالى، وقمت بتأليف هذا الموجز الذى يغنى عن الكتب المطولة لاحتوائه على جميع أبواب الفقه. وقد جعلته على هيئة سؤال وجواب؛ ليكون ذلك أقرب إلى الفهم، وأدعى إلى حصر ذهن طالب العلم. وقد نفدت الطبعه الأولى والثانية بحمد الله فى فترة وجيزة، لشدة تهافت المسلمين على اقتنائه، مما دعانى إلى إعادة طبعه خدمة للدين. ولا يفوتنى أن أشكر دار الفكر العربى التى قامت بنشره ابتغاء مرضاة الله. أسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها.

والله ولى التوفيق،

عبدالحليم محمود موسى

الواعظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علم القرآن، خلق الإنسان علمه البيان. والصلاة والسلام على من قال «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين» سيدنا محمد وآله والتابعين:

«أما بعد»

فإليك التعاريف الآتية فحافظ عليها تكن فقيها محبوبا لله ورسوله.

الدين الإسلامى

س: ما هو الدين الإسلامى؟

ج : هو وضع إلهى سائق لذوى العقول السليمة إلى ما فيه سعادتهم فى الدنيا والآخرة باختيارهم المحمود. ولك أن تقول: هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الأحكام.

س: ما هى أحكام الدين الإسلامى التى شرعها الله على لسان نبيه؟

ج: أحكامه خمسة: واجب، وحرام، وسنة، ومكروه، ومباح.

س: ما هو الواجب؟

ج: ما يثاب الإنسان على فعله، ويعاقب على تركه.

س: ما هو الحرام؟

ج: ما يثاب الإنسان على تركه، ويعاقب على فعله.

س: ما هى السنة؟

ج: ما يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقب على تركها، بل يعاتب.

س: ما هو المكروه؟

ج: ما يثاب الإنسان على تركه، ولا يعاقب على فعله.

س: ما هو المباح؟

ج: ما لا ثواب ولا عقاب على فعله أو تركه.

أدلة الأحكام

س: وما أدلة هذه الأحكام؟

ج: أدلة هذه الأحكام ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

س: إلى كم قسم ينقسم الدين؟

ج: ينقسم الدين إلى: عقائد، وعبادات، ومعاملات، وأخلاق، أو تقول: إلى إسلام وإيمان وإحسان.

الكتاب والسنة والإجماع

س: ما المراد بالكتاب؟

ج: هو كلام الله عز وجل. أى القرآن الكريم.

س: ما المراد بالسنة؟

ج: ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وصحبه قولا أو فعلا أو تقريرا.

س: ما المراد بالإجماع؟

ج: إجماع الصحابة المطهرين والأئمة المجتهدين.

س: ما هو الاجتهاد؟

ج: هو دليل ينقدح فى ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته.

س: وما حقيقته؟

ج: هو استفراغ ما فى وسع الفقيه فى استنباط الأحكام الشرعية.

س: ومن أين تستنبط الأحكام الشرعية؟

ج: من كتاب الله تعالى ومن السنة المطهرة.

س: عرفت السنة بأنها قول أو فعل أو تقرير. فهل هناك قسم رابع وما هو؟

ج: نعم هو ترك النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله لعمل الشئ مع قيام المقتضى.

س: ما هو قيام المقتضى؟

ج: هو حاجة الناس إلى التشريع، ولقد انتهى التشريع بآخر آية نزلت فى القرآن الكريم «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » وقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » يعنى مردود عليه.

الحكم وأقسامه

س: ما تعريف الحكم، وإلى كم قسم ينقسم؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- شرعى ٢- عقلى ٣- عادى

الحكم الشرعى

س: ما هو الحكم الشرعى؟

ج: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

س: ما هو الاقتضاء؟

ج: هو الطلب: فتارة يكون جازما وتارة يكون غير جازم - فيطلب الفعل طلبا جازما وهو الواجب - ويطلب الكف طلبا جازما وهو الحرام - وغير الجازم فى الفعل السنة، وفى الترك المكروه.

س: ما هو التخيير؟

ج: هو إباحة الفعل والترك.

الحكم العقلى

س: ما هو الحكم العقلى؟

ج: الحكم العقلى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب ومستحيل وجائز.

س: ما هو الواجب العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل عدمه كالعلم والقدرة والإرادة لله عز وجل. وكالتحيز للجسم وأخذه قدرا من الفراغ.

س: ما هو المستحيل العقلى؟

ج: هو ما لا يتصور العقل ثبوته، كالشريك والنظير لله عز وجل. وكخلو الجسم من الحركة والسكون معا.

س: ما هو الجائز العقلى؟

ج: هو ما يتصور العقل ثبوته وعدمه على التناوب، كالحركة والسكون للجسم مثلا.

الحكم العادى

س: ما هو الحكم العادى؟

ج: هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار، كوجود الشبع عند تناول الطعام، والرى بعد تناول الماء، والإحراق عند وجود النار مشتعلة فى الشئ، والقطع عند وجود السكين مستعملة فى القطع.

س: ما حكم من اعتقد أن هذه الأشياء مؤثرة بنفسها؟

ج: قال الإمام الدرديرى رضوان الله عليه: «ومن يقل بالطبع أو بالعلة، فذاك كفر عند أهل الملة. ومن يقل بالقوة المودعة، فذاك بدعى فلا تلتفت لقوله».

س: هل اعتقادنا أن هذه المذكورات ونحوها مؤثرة بنفسها صحيح؟

ج: كلا، بل هو اعتقاد غير صحيح، وأن الاعتقاد السليم هو التأثير لله عز وجل. ويجوز تخلف المسببات عن أسبابها، كعدم احتراق سيدنا إبراهيم فى النار.

أول الواجبات

س: ما هو أول واجب أوجبه الله تعالى على عباده؟

ج: هو معرفته عز وجل بأسمائه وصفاته وأفعاله لا بذاته. أما معرفة الذات فمستحيلة حيث قال تعالى: «لا تدركه الأبصار»، وقال لموسى: «لن ترانى».

المعرفة والعلم

س: ما هى المعرفة؟

ج: المعرفة والعلم لفظان مترادفان دالان على معنى واحد.

س: ما هو العلم؟

ج: هو الجزم المطابق للواقع عن دليل، فبالجزم خرج الظن والشك والوهم. ولابد من المطابقة للواقع مع إقامة الدليل.

س: ما هو الظن؟

ج: هو إدراك الطرف الراجح.

س: ما هو الوهم؟

ج: هو إدراك الطرف المرجوح.

س: ما هو الشك؟

ج: هو إدراك الطرفين على السواء، بغير ترجيح لأحدهما على الآخر.

س: ما هو الدليل؟

ج: هو الحجة والبرهان المقنع للطالب.

س: من أين تصل العلوم إلى القلب؟

ج: تصل العلوم إلى القلب بواسطة البصر والسمع أو بأحدهما.

العقل والنفس والروح

س: هل العقل فى القلب أم فى الرأس؟

ج: مقر العقل فيه خلاف كبير. ولكن القرآن الكريم يرشدنا إلى أنه فى القلب. لقوله تعالى: «أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها».

س: ما هو العقل؟

ج: هو نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية. ولك أن تقول: هو لطيفة ربانية يدرك بها الإنسان العلوم والمعارف.

س: ما هى النفس؟

ج: هى لطيفة ربانية بها قوام البدن، يصدر عنها الشر غالبا؟

س: ما هو القلب؟

ج: هو لطيفة ربانية به قوام البدن، ومن خصائصه أنه يصدر عنه الذبذبة والتقلب. ولذلك كان المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك».

س: ما هو الروح؟

ج: هى لطيفة ربانية بها قوام البدن، لا يصدر عنها إلا الخير غالبا.

س: هل النفس دائما لا يصدر عنها إلا الشر؟

ج: إن للنفس سبع مراتب: ففى أولها لا يصدر عنها إلا الشر، وتسمى بالنفس الظالمة أو الأمارة، وفى المرتبة الثانية يصدر عنها الشر عن قلة ثم تلوم نفسها، وتسمى باللوامة، وبالمجاهدة تسمى بالملهمة، وفى المرتبة الثالثة تترقى فتسمى بالمطمئنة، وفى المرتبة الرابعة تترقى فترضى عن ربها وتسمى راضية، وفى الخامسة ترقى إلى درجة يرضى عنها ربها، فتسمى مرضية، ثم تصل إلى الدرجة السادسة وتسمى كاملة، ثم إلى السابعة وتسمى بالمكملة، وهذه درجة النبيين والصديقين.

أقسام العلم

س: إلى كم قسم ينقسم العلم؟

ج: ينقسم العلم إلى قسمين، ضرورى ونظرى.

س: ما هو العلم الضرورى؟

ج: هو ما لا يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك: السماء فوقنا والأرض تحتنا، أو كالواحد نصف الاثنين.

س: ما هو العلم النظرى؟

ج: هو ما يحتاج إلى بحث واستدلال، كقولك الخمسة نصف عشر المائة.

س: هل معرفة الله تعالى والعلم به من الضرورى أم من النظرى؟

ج: هو من النظرى، لأنها تحتاج إلى بحث واستدلال، لذلك كان من أقدس الواجبات.

الإسلام - الإيمان - الإحسان

س: ما هو الإسلام؟

ج: الإسلام له تعريف وحقيقة، وأركان وأصول.

س: ما تعريفه؟

ج: تعريف الإسلام: فى اللغة: مطلق الانقياد والاستسلام.

وتعريفه شرعا (اصطلاحا): هو الانقياد الظاهرى والامتثال، مع اعتقاد باطنى لما جاء به سيدنا محمد رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم.

س: ما حقيقته؟

ج: (اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله فيما قدر وقضى) كما ذكره الراغب الأصفهانى، مصداقا لقوله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام».

س: وما هى صفاته التى يجب أن يتصف بها المسلم؟

ج: هى المفهوم من قول رسول الله ﷺ وآله وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» فيكون المسلم الحق مؤدبا مع الله والناس. فلخوفه من الله لا يؤذى أخاه المسلم بيده ضربا أو قتلا أو خيانة، ولا يمد يده على زوجة أخيه شهوة أو إيذاء، ولا يمد يده سرقة أو ما إلى ذلك، ولا يؤذيه بلسانه غيبة أو سبا أو رميا أو شهادة زور أو ما إلى ذلك.

س: وما هى أركانه؟

ج : أركانه خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

س: وما مفهوم شهادة أن لا إله إلا الله؟ وهل يكفى النطق بها فقط؟

ج : لا يكون المرء مسلما إلا إذا عرف معناها، واعتقد أن الله واحد فى الذات والصفات والأفعال وأنه موجود أزلا وأبدا، وأنه هو الخلاق الرزاق العليم بدقائق الأشياء «واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه»، وقوله تعالى: «قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله» وأنه سميع بصير متكلم، وهو معنا أينما كنا وحيثما حللنا، لا تخفى عليه من أمور عباده خافية فى الأرض ولا فى السماء، تعلق سمعه وبصره بسائر الموجودات، وهو المتكلم دائما وأبدا، ومن كلامه القرآن الكريم.

س: وما حقيقة شهادة أن محمدا رسول الله ﷺ؟

ج : هى أن يشهد المسلم للرسول الكريم أنه متصف بسائر الكمالات البشرية، ومنزه عن سائر النقائص البشرية أيضاً، وكفى أن ربه سبحانه مدحه بقوله: «وإنك لعلى خلق عظيم» وأنه كان متواضعا قد هداه الله لكل جميل، ووهب له كل خلق كريم، وجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة قوله، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف حلته، والعدل سيرته، والحق شريعته، والهدى إمامه، والإسلام حلته، وأتاه حكمة وعلما، وفتح به أعينا عميا، وقلوبا غلفا وآذانا صما، وجعله رحيما بالمؤمنين «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» سمحا سهلا متواضعا لطيفا. وجعله إمام الصادقين والصديقين، ولو كان فظا غليظ القلب لانفض الناس من حوله، ولكنه جعل المحبة شعارهم، واليقين ديدنهم والصدق كلامهم ولهجتهم، والوئام والائتلاف طريقهم، وأزال ما فى قلوبهم من إحن وبغض وحسد، وأنه بلغ الرسالة على أحسن وجه، وأدى الأمانة على أكمل ما يكون، وأنه رسول الله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، فهو الكامل المكمل، والحبيب الأمثل لله رب العالمين.

س: وما إقام الصلاة؟

ج : أداؤها فى وقتها بآدابها وفرائضها وشروطها وسننها، كما كان يؤديها من قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» بدون تفريط ولا إفراط، وأن يكون راغبا فى جميع أعمالها، مقبلا على ربه غاية الإقبال، غير متباطئ، ولا متخاذل، شاكرا لله على توفيقه لأدائها فى أوقاتها، وجعلها الله بعد الشهادتين لأنها ميزة المسلم عن الكافر.

س: وما الزكاة؟

ج: الزكاة طهارة النفس والمال، يحققها المسلم بتقديم قدر معلوم من ماله لله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وتنقسم إلى زكاة الفطر وزكاة الذهب والفضة وزكاة الزروع والثمار، وسيأتى تفصيلها فى أبواب مستقلة إن شاء الله تعالى.

س: وما صوم رمضان؟

ج: جهاد النفس على طاعة الله فى السر والعلن، وتكون ثمرته عظيمة على قدر الإخلاص فيه، وسيأتى باب منفصل به إن شاء الله.

س: وما الحج؟

ج: أعظم الشعائر الإسلامية، لأنه يتضمن جهادا بالنفس والمال، ثم شهادة بالوحدانية متجردة عن كل ما يشغل الإنسان فى الدنيا من مال وجاه وسلطان، ووقوف

المسلم خاشعا أمام الله فى وقفة يعود مغفورا له كيوم ولدته أمه بقدر إخلاصه، وسيأتى باب منفصل بذلك إن شاء الله.

الإيمـــان

س: ما الإيمان؟

ج: الإيمان لغة: مطلق التصديق، وشرعا: التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ.

س: وما حقيقته؟

ج: حقيقته التسليم لله فى كل شئ، فلا ينازع العبد ربه فى أى شئ، لا بلسانه ولا بقلبه، بل يرضى قلبه بكل ما قضاه الله وقدره.

س: وما أخص صفات المؤمن؟

ج: الأمانة فيما بينه وبين الله، وفيما بينه وبين عباد الله.

س: ما هى الأمانة التى بين المؤمن وربه؟

ج: هى التكاليف الشرعية التى يجب عليه أن يقوم بها خير قيام، وأن يؤديها كما أمره الله، وكما علمه رسول الله ﷺ وآله القائل: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

س: وما أركان الإيمان؟

ج: أركانه ستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

س: وهل هو تصديق فقط؟

ج: الإيمان تصديق وعمل، يقول رسول الله ﷺ وآله وسلم: «ليس الإيمان بالتمنى، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل»، فالإيمان والإسلام متلازمان لا ينفكان، وبهما النجاة عن عذاب الله تعالى، فلو كان مؤمنا مصدقا بدون عمل فلا نجاة له من عذاب الله، ولو كان مسلما يصلى ويصوم بدون تصديق قلبى فلا نجاة له من عذاب الله تعالى.

س: ما هو الركن الأول؟

ج: هو الإيمان بالله، وهو اعتقاد العبد وجود الله متصفا بكل كمال منزها عن كل نقص، وأنه قادر على إيجاد الممكن وإعدامه، وأنه متصرف بمحض إرادته فى جميع الكائنات.

س: ما هو الركن الثانى؟

ج: هو الإيمان بالملائكة: بأن يؤمن العبد بوجودهم، وأنهم عباد مكرمون، لا يتصفون بالذكورة ولا بالأنوثة، جبلتهم الطاعة والعبادة لله، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وسيأتى ذلك مفصلا.

س: ما هو الركن الثالث؟

ج: الإيمان بالكتب السماوية التى أنزلها الله على بعض رسله الكرام، وهى كلام الله القديم.

س: ما هو الركن الرابع؟

ج: الإيمان بالرسل، وهو أن نؤمن بأن الله سبحانه وتعالى أرسل رسلا من البشر، مبشرين الطائعين بالجنة، ومنذرين العاصين بالعذاب الأليم، متصفين بما يليق بهم من الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة، منزهين عما لا يليق بهم من الكذب والخيانة والبلادة، وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله.

س: ما هو الركن الخامس؟

ج: هو الإيمان باليوم الآخر، وله أسماء عدة سيأتى بيانها.

س: ما هو الركن السادس؟

ج: الإيمان بالقضاء والقدر، وسيأتى بيانه فيما بعد.

س: من يجب علينا معرفته من الملائكة تفصيلا؟

ج: يجب علينا أن نعرف من الملائكة عشرة وهم:

جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل (ملك الموت) ورقيب وعتيد ومنكر ونكير ومالك ورضوان.

س: وهل يقوم هؤلاء العشرة بأعمال كلفوا بها من قبل الله تبارك وتعالى؟

ج: نعم. جبريل ملك الوحى ينزل بالوحى من السماء على جميع الأنبياء والمرسلين فيبلغ ما أمر بتبليغه «تنزل الملائكة والروح – وهو جبريل – فيها – أى ليلة القدر – بإذن ربهم من كل أمر* سلام هى حتى مطلع الفجر».

س: وما يقوم به ميكائيل؟

ج: بالوكالة على الأمطار كما وكيفا، والإشراف على تقسيم الأرزاق من الفجر حتى مطلع الشمس، وتصوير الأجنة فى بطون الأمهات.

س: وما يقوم به إسرافيل؟

ج : هو مأمور بأن ينفخ فى الصور نفختين: الأولى للصعق، والثانية للبعث والقيام، وبينهما أربعون سنة.

س: وما يقوم به ملك الموت؟

ج : «قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون» فيتولى قبض الأرواح وله أعوان «حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون».

س : وما وظيفة رقيب وعتيد؟

ج : يكتبان على الإنسان كل فعل أو قول «ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد». وهما يفارقان الإنسان عند ثلاثة مواضع: البول والغائط والجماع، ثم الغسل. كما ورد بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ولا يمنع ذلك من كتابة ما يصدر عن الإنسان حينئذ، أن يجعل الله للملائكة علامات على ذلك وهما يلازمانه حتى الموت.

س: وما وظيفة منكر ونكير؟

ج: وظيفتهما محاسبة الأموات إثر وفاتهم ودفنهم فى قبورهم، حسابا مبدئيا قبل الحساب الأكبر الذى يكون بين يدى الله سبحانه وتعالى.

س: ما وظيفة مالك ورضوان؟

ج: أما مالك فخازن النار والعياذ بالله منها، وأما رضوان فخازن الجنة نسأل الله برحمته أن يجعلنا من أهلها.

س: وهل يوجد غير هؤلاء العشرة؟

ج: نعم، فيجب الإيمان إجمالا بحملة العرش الحافين به، الراكعين، الساجدين، وبالحفظة.

س: ومن هم الحفظة؟

ورد أن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه سأل النبى ﷺ عن عدد الملائكة الموكلين بالآدمى فقال: «لكل آدمى عشرة بالليل، وعشرة بالنهار: واحد عن يمينه وآخر عن شماله، واثنان من بين يديه ومن خلفه، واثنان على جنبيه، وآخر قابض على ناصيته، فإن تواضع رفعه، وإن تكبر وضعه، واثنان على شفتيه، ليس يحفظان عليه إلا الصلاة على النبى ﷺ، والعاشر يحرسه من الحية أن تدخل فاه».

وهم يحيطون العبد فى القضاء المعلق، أما المبرم فينحون عنه حتى ينفذ، كما ذكره صاحب الجوهرة.

س: ما هو الإيمان بالكتب؟

ج: لقد أنزل الله سبحانه من السماء أربعة كتب كبيرة: هى التوراة وأنزلت على سيدنا موسى، والزبور وأنزل على نبى الله داود، والإنجيل وأنزل على سيدنا عيسى عليه السلام، وختم سبحانه بالقرآن الكريم على سيد السابقين واللاحقين؛ سيدنا محمد النبى الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

س: وهل أنزل الله غير هذه الكتب الأربعة:

ج: أنزل سبحانه مائة صحيفة: ثلاثين منها على سيدنا إبراهيم، وسبعين على سيدنا موسى (غير التوراة). وقيل أنزلت صحف على شيث ابن آدم. والله أعلم.

س: ما هو الإيمان بالرسل؟

ج: هو أن نؤمن مصدقين بأن الله تبارك وتعالى أرسل إلى الناس رسلا من خيرة الخيرة، ومن النخبة المختارة، يعلمونهم أمر دينهم، ويبشرون الطائعين بالجنة وينذرون العاصين بالنار وبئس القرار، وصفهم الله بأحسن الصفات، (الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة) أى الذكاء النادر وقوة الحجة، حتى يقيموها للخلق ناصعة. فتنقطع حجة الممارين المعاندين، فيؤمن بهم من هداه الله تبارك وتعالى، وعددهم ثلثمائة وخمسة عشر أو ثلاثة عشر. فقص علينا القرآن خمسة وعشرين رسولا، فقال سبحانه: «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك»، وجعلهم الله منزهين عما لا يليق بمقامهم السامى ومرتبتهم العلية، من كذب وخيانة وكتمان وبلادة، ونزههم كذلك عن الأمراض المنفرة؛ كالعمى والبرص والجذام، لئلا يتأذى الناس منهم فينصرفوا، فتبارك الله الذى عظمهم وطهرهم واصطفاهم، فأعطاهم الجمال والجلال والكمال «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل».

س: ما هو الفرق بين النبى والرسول؟

ج: النبى إنسان ذكر حر من بنى آدم، سليم غير منفر طبعا، أوحى إليه بشرع يعمل به، ولم يؤمر بتبليغه.

أما الرسول: فهو كما سبق، إلا أنه أمر بالتبليغ.

ومن هنا نجد أن ما وقع لسيدنا أيوب ويعقوب من البلاء هو أمر ظاهرى، وليس حقيقيا يسقط عنهما النبوة والرسالة.

س: من هم الرسل الواجب معرفتهم؟

ج: يجب علينا معرفة خمسة وعشرين رسولاً، ذكر القرآن الكريم منهم: ثمانية عشر في قوله تعالى «وتلك حجتنا» وهم:

إبراهيم- إسحاق- يعقوب- نوح- داود- سليمان- أيوب- يوسف- موسى- هارون- زكريا- يحيى- عيسى- إلياس- إسماعيل- اليسع- يونس- لوط.

ويبقى سبعة: إدريس- هود- شعيب- صالح- ذو الكفل- آدم- سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما المختلف في نبوتهم فهم ثلاثة: ذو القرنين - العزير - لقمان.

وأما الخضر فلم يصرح القرآن الكريم باسمه بل قال: «عبدا من عبادنا»، وكذلك يوشع ابن نون فتى موسى لم يصرح القرآن الكريم باسمه، كما ذكره صاحب جوهرة التوحيد.

ومعنى كون الإيمان بهم تفصيلا أنه لو عرض على مسلم واحد منهم لم ينكر نبوته ولا رسالته، فمن أنكر نبوة واحد منهم أو رسالته يكفر.

لكن العامي لا يحكم عليه إلا بعد تعليمه، وليس المراد أنه يجب حفظ أسمائهم خلافا لمن قال ذلك.

س: ما هي معجزات النبي ﷺ؟

ج: منها انشقاق القمر، ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة، وتكثير القليل من الطعام والشراب، وتكليم الجمادات له صلوات الله وسلامه عليه وآله، فعن أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم حينما حانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي صلوات الله وسلامه عليه وآله بوضوء فوضع يده فيه، وأمر الناس أن يتوضئوا، فرأيت الماء ينبع تحت أصابعه، فتوضأ الناس عن آخرهم». أخرجه الشيخان. وعن زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد ابن الحارث الصدائي، قال:أتيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فبايعته على الإسلام «الحديث» وفيه: فلما كان أوان أذان الصبح أمرني فأذنت، ثم قال: هل من ماء يا أخا صداء؟ فقلت: لا، إلا شئ قليل لا يكفيك، فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله: «اجعله في إناء ثم ائتني به، ففعلت فوضع كفه في الماء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينا تفور، فقال صلوات الله وسلامه عليه: ناد في أصحابي: من له حاجة في الماء، فناديت فيهم فأخذ من أراد منهم. ثم قال الصدائي: قلنا: يا نبي الله، إن لنا بئرا إذا كان الشتاء وسعنا ماؤه واجتمعنا،

وإذا كان الصيف قل ماؤه وتفرقنا على مياه حولنا، وقد أسلمنا وكل من حولنا عدو لنا. فادع الله لنا فى بئرنا أن يسعنا ماؤه فنجتمع عليها ولا نتفرق، فدعا بسبع حصيات. ففركهن فى يده، ودعا فيهن، ثم قال: اذهبوا بهذه الحصيات، فإذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله تعالى، قال الصدائى: ففعلنا ما قال لنا، فما استطعنا بعد أن ننظر إلى قعرها. يعنى البئر. أخرجه المزنى فى الأطراف. وعن جابر رضى الله عنه قال: عطش الناس يوم الحديبية، فأتوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وبين يديه ركوة (زمزمية)، وقالوا: ليس عندنا ما نتوضأ به ولا نشرب إلا ما فى ركوتك. فوضع يده فى الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، فتوضأنا وشربنا. قيل لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمسة عشر مائة، يعنى ألفا وخمسمائة» أخرجه الشيخان، وعن جابر رضى الله عنه قال: «كنا فى حفر الخندق فرأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله خمصا يعنى هزالا من الجوع الشديد، فانكفأت إلى امرأتى فقلت لها: هل عندك شئ؟ فإنى رأيت برسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله خمصا شديدا، فأخرجت إلى جرابا فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير ففرغت إلى فراغى وقطعتها فيه برمتها، ثم وليت إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقالت: لا تفضحنى برسول الله وبمن معه، فجئته فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعا من شعير كان عندنا فتعال أنت ونفر معك، فصاح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فقال: «يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع لكم طعاما فحيهلا بكم» فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: ولا تنزلن برمتكم وتخبزن عجينكم حتى أجئ، فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى فقالت: بك وبك، فقلت: قد فعلت الذى قلت. فأخرجت لى العجين فبارك فيه. ثم عمد إلى برمتنا فبارك فيها. ثم قال ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغط كما هى، وإن عجيننا ليخبز كما هو» أخرجه الشيخان، وأعظم معجزاته القرآن الكريم الذى يتحدى العالم، وإن لبعض الأنبياء لمعجزات نذكر منها على سبيل المثال: ناقة سيدنا صالح ونار سيدنا إبراهيم وعصا سيدنا موسى ويده البيضاء، وفلقه البحر وتفجيره من الحجر وإحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وما إلى ذلك.

س: وما دليل فضل النبى ﷺ وتفضيله على سائر الأنبياء والمرسلين؟

ج: من الأدلة قول الله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين» ومنهم الأنبياء والأصفياء، وقوله جل جلاله: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز

عليه ما عنتم حريص عليكم، بالمؤمنين رؤوف رحيم».وقوله تعالى:«لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» وكانت الأمم تخاطب أنبياء ها بأسمائهم ولم ينهوا عن ذلك كقولهم: «يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا» «يا صالح ائتنا بما تعدنا إن كنت من المرسلين» «يا هود ما جئتنا ببينة». «أراغب أنت عن آلهتى يا إبراهيم» ولقد ذكر القرآن الأنبياء جميعا بأسمائهم المحددة، أما الرسول الأعظم فخاطبه سبحانه وتعالى وقال: «أيها الرسول، ويا أيها المزمل، ويا أيها المدثر، إلى غير ذلك من تعظيمه وتبجيله». وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدى لواء الحمد ولا فخر، وما من نبى يومئذ، آدم فمن سواه، إلا تحت لوائى، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، وأنا أول شافع وأول مشفع» أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذى، وقال حسن صحيح. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله وقد سمع ناسا من أصحابه يتذاكرون فى تفاضل الأنبياء فقال: قد سمعت كلامكم وعجبكم أن إبراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نجى الله وهو كذلك، وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنيها ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر». أخرجه الترمذى.

س: ومن أفضل الخلق بعد نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: أفضلهم بعده سيدنا إبراهيم، ثم سيدنا موسى، ثم سيدنا عيسى، ثم سيدنا نوح، ثم سيدنا آدم أبو البشر، ثم باقى الرسل على تفاضل بينهم، ثم سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم رؤساء الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل، ثم رؤساء الأمة المحمدية: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، ثم باقى العشرة المبشرين بالجنة، ثم أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان، ثم عامة الملائكة. واعلم أيها المؤمن أن جميع الصحابة عدول لا يجوز الطعن فى أحدهم، وما جرى بينهم من الحروب إنما كان باجتهاد منهم، فلا يجوز الخوض فيه لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من سب أصحابى فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه الطبرانى فى الكبير. وعن عبدالله بن الفضل أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «الله الله فى أصحابى، لا تتخذوهم غرضا من بعدى، فمن أحبهم فبحبى أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) أخرجه الترمذى.

الإحسان

س: ما هو الإحسان؟

ج: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك من حيث لا تراه، وهو عبارة عن مراقبة الله تبارك وتعالى فى كل نفس ولمحة، فى السر والعلانية، وأن لا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك، يقول الله تبارك وتعالى: «إن الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير».

القضاء والقدر

س: ما هو القضاء؟

ج: هو علم الله مع التعليق، أعنى علم الله أزلا أن يحصل كذا فى زمن كذا يكون قضاء، حتى يأتى ذلك الزمن ويحصل ما قضاه الله تعالى.

س: وما هو القدر؟

ج: هو إبراز المعلوم لله تعالى من حيز العلم إلى حيز التنفيذ، ولذا كان المعصوم الأعظم إذا حدث شئ لم يكن متوقعا قال: «ما قدره الله كان وما شاء فعل».

ولقد ذكر الإمام النووى فى معنى القضاء والقدر: أن الله تعالى قدر الأشياء فى القدم، وعلم أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده، وعلى صفات مخصوصة، فهى على حسب ما قدرها سبحانه. والقضاء فى الأصل يطلق على ثلاثة أشياء: الخلق، والأمر، والحكم، فيطلق على الخلق كما فى قول القرآن الكريم: «فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها». أى خلقهن. ويطلق على الأمر: «وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه». أى أمر وحكم. (والقدر) هو التقدير. وهو جعل كل شئ بمقدار يناسبه بلا تفاوت، يقول تعالى: «وما ننزله إلا بقدر معلوم» ويقول كذلك: «وخلق كل شئ فقدره تقديرا». ويقول تعالى: «إنا كل شئ خلقناه بقدر» ولو نظر العاقل إلى الحقيقة لعلم أن كل شئ بالقضاء والقدر. وكل مقدور فما عنه مفر. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة» أخرجه الشيخان. وزاد البخارى: «وإنما الأعمال بالخواتيم» ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ويقول القرآن الكريم: «فأما

من أعطى واتقى* وصدق بالحسنى*فسنيسره لليسرى* وأما من بخل واستغنى* وكذب بالحسنى* فسنيسره للعسرى»، فيجب على المكلف أن يعتقد أن جميع أعمال العباد بقضاء الله وقدره. وأن الله يريد الكفر للعبد ويشاؤه، ولا يرضاه ولا يحبه له، فيشاؤه كونا ولا يرضاه دينا، وإن كل إنسان ميسر لما خلق له، فإن الأعمال بالخواتيم. فالسعيد من سعد بقضاء الله وقدره فيوفقه الله للعمل بالشريعة المحمدية إلى أن يموت على ذلك، والشقى من شقى بقضاء الله وقدره ليموت على الكفر والعياذ بالله تعالى. وقد قامت الأدلة النقلية والعقلية على وجود الإرادة لله تعالى، وأنه لا يقع فى الكون إلا ما أراده رب العالمين. كيف وهو القائل «وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة» والرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول: «ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» أخرجه الإمام أحمد، ويقول بعض علماء الكلام:

فما شئتَ كان وإن لم أشأه وما شئتُ إن لم تشأ لم يكن

القرآن الكريم محكم ومتشابه

يقول الله تبارك وتعالى: «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وآخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به، كل من عند ربنا». أى المحكم والمتشابه.

س: ما هو المحكم من كتاب الله تعالى؟

ج: قال جابر بن عبدالله (وهو مقتضى قول الشعبى، وسفيان الثورى، وغيرهما): المحكمات فى أى القرآن ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره. والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال وعيسى، والحروف المقطعة فى أوائل السور، ذكره صاحب الجامع لأحكام القرآن.

س: ما هو المتشابه فى القرآن الكريم؟

ج : هو ما لم يعلم تأويله إلا الله تعالى، أما ما ورد من الآيات والأحاديث المتشابهة، فقد أجمع السلف والخلف على أنها مصروفة عن ظاهرها. ولقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم: «فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله» كالزنادقة والقرامطة. قال شيخنا أبو العباس رحمه الله: متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلبا للتشكيك فى القرآن

الكريم وإضلال العوام، كما فعلته الزنادقة. أما القرامطة فهم الطاعنون فى القرآن الكريم طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه، كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما فى الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن البارى تعالى جسم مجسم، وصورة مصورة ذات وجه وعين، ويد وجنب ورجل وأصبع، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وهؤلاء وأولئكم كفار يقتلون. وقال البعض يؤدبون أدبا بليغا، كما فعل عمر بن الخطاب ببعضهم كصبيغ، يقول الله تعالى فى كتابه الكريم: «ليس كمثله شئ، وهو السميع البصير». فلن يستطيع أى كائن أن يفسر القرآن إلا بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وعن السلف الصالح وأئمة الأمة. ولقد اختلف الأئمة المهتدون فى تفسير الآيات المتشابهات مثل آية الاستواء «الرحمن على العرش استوى» فيقولون استوى استواء يليق به، لا نعلمه ولا يحيط به إلا هو، مع اعتقادهم وجزمهم بأن الله جلت قدرته يستحيل عليه الاستقرار على العرش أو اتصاله به أو جلوسه عليه لأنه تعالى إله قديم، موصوف باستوائه على العرش قبل خلق العرش، لأن القرآن الكريم الذى منه هذه الآية قديم موجود قبل إيجاد العرش، فكيف يعقل أنه تعالى استقر على عرش غير موجود، ولقد وصف نفسه بأنه هو الغنى الحميد، فهو الغنى عن مكان يحل فيه، فهو تعالى لم يزل بالصفة التى كان عليها، كما يقول السلف. أما الخلف فيقولون فيها: الاستواء معناه الاقتدار والتملك والتصرف، ومذهب السلف أسلم، لأنه يحتمل أن الله تعالى أراد معنى فى الآية الكريمة غير ما فسرها به الخلف، وما حمل الخلف على تفسير المتشابه بما يتفق وجلال الله وكماله إلا وجود المشبهة والمجسمة فى زمانهم، زاعمين أن ظاهر الآيات يدل على أنه تعالى جسم. ولم يفقهوا أنه مستحيل عليه عز وجل الجسمية والحلول فى الأمكنة، ولقد اغتر بعض العوام بقولهم، فاعتقدوا أن الله تعالى جالس على العرش وحالٌّ فى السماء، فكفروا والعياذ بالله تعالى، والنفس أمارة بالسوء، والشياطين تحسن لها ارتكاب ما تخلد به فى النار. والحاصل أن الخلف لم يخالفوا السلف فى الاعتقاد، وإنما خالفوهم فى تفسير المتشابه، للمقتضى الذى حدث فى زمانهم دون ما زمان السلف كما علمت، بل اعتقادهم واحد وهو أن الآيات والأحاديث المتشابهات مصروفة عن ظاهرها الموهم تشبيهه تعالى بشئ من صفات الحوادث، وأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث، فليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مستقر على عرش ولا فى سماء، ولا يمر عليه زمان، وليس له جهة مما هو من نعوت المخلوقين. فمن اعتقد وصفه تعالى بشئ منها فهو كافر بإجماع السلف والخلف. نسأل الله تعالى حسن الاعتقاد والله نعم المستعان، وبه سبحانه وتعالى التوفيق، وإليه جل وعلا المصير، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

س: هل هناك أدلة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عن المتشابه؟

ج: نعم أخرج مسلم «عن عائشة رضى الله عنها قالت: تلا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هى أم الكتاب وأخر متشابهات» إلى قوله تعالى: «وما يذكّر إلا أولو الألباب» قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «وإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم»، وعن أبى غالب قال: كنت أمشى مع أبى أمامة وهو على حمار له، حتى إذا انتهى إلى درج مسجد دمشق، فإذا برؤوس منصوبة، فقال: ما هذه الرؤوس؟ قيل: هذه رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق. فقال أبو إمامة: كلاب النار شر قتلى تحت ظل السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يقولها ثلاثا. ثم بكى فقلت: ما يبكيك يا أبا أمامة قال: رحمة لهم. إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه، ثم قرأ قوله تعالى: «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات» إلى آخر الآيات. ثم قرأ قوله تعالى: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات» فقلت يا أبا أمامة. هم هؤلاء. قال نعم. قلت:أشئ تقوله برأيك أم شئ سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟ فقال: إنى إذاً لجرئ، بل سمعته من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع. ووضع أصبعيه فى أذنيه، قال: وإلا فصمّتا،قالها ثلاثا، ثم قال: سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول: «تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة؛ واحدة فى الجنة، وسائرهم فى النار، ولتزيدن عليهم هذه الأمة واحدة. واحدة فى الجنة، وسائرهم فى النار» وعن الربيع بن خيثم: إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فاستأثر منه بعلم ما شاء. وقال أبو عثمان؟ المحكم فاتحة الكتاب التى لا تجزئ الصلاة إلا بها. وقال محمد بن الفضل: سورة الإخلاص، لأنه ليس فيها إلا التوحيد فقط. وقيل: القرآن كله محكم لقوله: «كتاب أحكمت آياته» وقيل: كله متشابه لقوله تعالى: «كتابا متشابها» قلت: وليس هذا فى معنى الآية فى شئ فإن قوله تعالى: «كتاب أحكمت آياته» أي فى النظم والرصف، وأنه حق من عند الله العلى القدير، ومعنى «كتابا متشابها»، أى يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا.

والمراد بالمحكم ما فى مقابلة هذا، وهو ما لا التباس فيه، ولا يحتمل إلا وجها واحدا.

س: هل يجوز أن نتمسك بظاهر الآيات المتشابهات، وأن نفسرها كما فسرها الظاهرية، ممن نسبوا بأنفسهم زورا وبهتانا للإمام أحمد بن حنبل؟

ج: لا يجوز أن نتمسك بظاهر الآيات المتشابهات، وظاهر الأحاديث التى فيها ما يشابهها، ولا أن نفسرها لأن القرآن الكريم يسميهم بالذين فى قلوبهم زيغ، قال تعالى: «فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله» كما ذكرنا آنفا.

فيجب الإيمان به على أنه من عند الله، ولا سبيل لنا إلى معرفة ما استأثر الله بعلمه، فتبارك الذى أحاط بكل شئ علما. وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم. أما مذهب الخلف فلما كانوا فى زمن كثرت فيه الفتن، وأولَ أهلُ الزيغ المتشابه حسب أهوائهم، وما أملاه الشيطان عليهم، وخوفا على عقيدة المسلمين اضطروا إلى تأويل الآيات بما يتفق مع جلال وكمال من أنزل القرآن الكريم، على أن تكون اللغة العربية لغة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله هى الفيصل، حتى تطمئن النفوس إلى تأويل العلماء الأعلام، ولقد أجمع علماء المسلمين سلفا وخلفا على أنه يستحيل عليه المكان والتحول والانتقال، وعلى أنه يجب صرف المتشابهات عن ظاهرها، ومن تعنت وتمسك بظاهرها، فهو مخالف للمعقول والمنقول، مارق من الدين، قائل بالتشبيه والتجسيم، مبتغ سبيلا غير سبيل المؤمنين، نعوذ بالله من زيغ العقيدة وسوء المنقلب.

واعلم أن من القواعد المقررة، المعلومة بضرورة المشاهدة، أن من نهج منهج الضلال والإضلال ليبطل الحق، وينصر الباطل، يتردى سريعا فى كلمات الخزى والدمار، بنفس كلامه الذى ينادى عليه أنه مبطل جاهل، والله سبحانه ولى الهداية والتوفيق.

التوحيد

س: بماذا يسمى العلم الذى به نعرف الله عز وجل؟

ج: يسمى بالتوحيد.

س: ما هو التوحيد؟

ج: هو لغة: العلم بأن الشئ واحد، واصطلاحا، هو علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية المكتسبة من أدلتها اليقينية.

س: ما موضوع علم التوحيد؟

ج: موضوعه ذات الله تعالى - وذات رسله الكرام من حيث ما يجب وما يستحيل، وما يجوز، والممكنات من حيث الاستدلال بها على وجود صانعها - والسمعيات من حيث اعتقادها.

س: وما ثمرة علم التوحيد وفائدته؟

ج: ثمرته الاقتدار العام على إثبات العقائد الدينية. وفائدته الفوز بالسعادة الأبدية. وهو من أشرف العلوم، لكونه متعلقا بالله عز وجل ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وآلهم.

أسماء الله تعالى

س: كيف نعرف الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وما عدد أسمائه عز وجل؟

ج: نعرف أنه هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، المنعم بالنعم العظيمة والدقيقة التى لا حد لها ولا حصر، الملك الذى لا يحتاج إلى غيره والكل محتاج إليه، القدوس المطهر والمتصف بكل كمال والمنزه عن كل نقص، المهيمن الشاهد على عباده، المحاسب لهم يوم العرض عليه، الحليم، الذى لا يعجل بالعقوبة على من عصاه، الكريم الذى يعطى ولا يمل من العطاء. وعطاؤه لا يعد ولا يحصر، الغفور الذى يغفر الذنوب جميعا، العزيز الذى لا يذل ولا يضام، الفتاح العليم الذى يفتح القلوب للعلوم والمعارف، ويفتح أبواب المواهب أمام من شاء، العليم بدقائق الأقوال والأفعال الذى لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، وما تكون فى شأن وما تتلو منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه، وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين. أما عدد الأسماء فلا يحيط بها إلا هو عز وجل، ولقد قال المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة» أى عرفها وأحاط بمدلولها. وإن العدد لا مفهوم له، فلا يدل الحديث على أن أسماء الله تعالى حصرت فى هذا العدد، ولا ريب أن كثرة الأسماء دالة على عظم شأن المسمى، وهل هناك عظيم سواه؟ فتبارك من انفرد بالعظمة، واتصف بالكبرياء.

س : وهل كل ما يصح اتصاف الله تعالى به يصح أن يسمى به، كتسميته المقصود والمطلوب؟

ج : لقد علمنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أن أسماء الله توقيفية، فلابد من ورودها فى القرآن الكريم، أو على لسان المعصوم نفسه صلوات الله وسلامه عليه وآله. وهذا معنى كونها توقيفية.

س: هل ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه سمى ربه باسم غير الأسماء المشهورة التسعة والتسعين؟

ج: نعم: لقد سماه بالحنان والمنان، وقال: «إن الله تعالى ستير، يحب من عباده الستيرين».

ش: كيف نعرف الله تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله ولم نره؟

ج: أما معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته فمتأتية وحاصلة، لأنه فطر القلوب على معرفته، وشرح الصدور بهدايته وفضله وأنار العقول بقدرته وكرمه.

س: هل عرفنا غير الله تعالى دون رؤيته بأسمائه وصفاته؟

ج: نعم عرفّنا كثيراً جداً. وعلى رأس الجميع سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه وآله فلقد عرفناه واستقرت معرفته في القلوب، حتى صرنا في الإيمان به كمن رآه. وإنا لنعرف النبي بخلقه ونعته بمزاياه وصفاته، حتى تلهج الألسن بالصلاة والسلام عليه، وتتمزق القلوب وتتحرق شوقا للتمتع بالنظر لذاته الكريمة، صلوات الله وسلامه عليه وآله، فما بالنا بخالقنا ورازقنا وموجدنا ومميتنا وباعثنا في يوم تطيش فيه العقول وتضطرب فيه الأحلام.

صفات الله تعالى

س: كيف نعرف الله تعالى بصفاته؟

ج: أما صفات الله تعالى فتنقسم إلى قسمين. إجمالية وتفصيلية.

س: ما هي الإجمالية؟

ج: هي اعتقادنا أن الله تعالى متصف بكل كمال، ومنزه عن كل نقص.

س: ما هي التفصيلية؟

ج: هي عشرون صفة: واجبة لله تعالى، ويستحيل عليه أضدادها. أما الصفات الواجبة له تعالى فهي: الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث، وقيامه تعالى بنفسه. والوحدانية والقدرة والإرادة. والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وكونه تعالى قادرا أو مريدا، وعالما وحيا وسميعا

وبصيرا ومتكلما. وينقسم أهل السنة إلى قسمين: أشاعرة وماتريدية (نسبة إلى الإمام الماتريدى) ولكلٍّ رأيه فى صفات الله تعالى.

أما الأشاعرة، فقد أوجبوا لله تعالى عشرين صفة، وهى سالفة الذكر. وأما الماتريدية فقسموها إلى أربعة أقسام: وجوديات: وهى صفات المعانى. وعدميات: وهى الصفات السلبية - وأمور اعتبارية وهى الصفة النفسية. وأحوال: وهى الصفات المعنوية. ثم قالوا بعد ذلك: والحق أن لا حال، وأن الحال محال، فلا يجب لله تعالى عندهم إلا ثلاث عشرة صفة والله أعلم.

١- الوجوديات:

القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام.

٢- العدميات:

القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية.

٣- الأمور الاعتبارية:

هى الصفة النفسية وهى: الوجود.

٤- الأحوال:

وهى كونه تعالى قادرا ومريدا، وعالما وحيا، وسميعا وبصيرا ومتكلما.

الصفة الأولى

س: ما هى الصفة الأولى؟

ج: هى الوجود. وهى صفة ثبوتية، يدل الوصف بها على نفس الذات، دون معنى زائد عليها؟

س: ما هو الدليل العقلى على وجود الله عز وجل؟

ج: هو وجود الكائنات من حيوان وجماد ونبات، إذ لا يعقل وجودها بغير موجد يوجدها.

س: ما هو الدليل النقلى الذى أقامه لنا القرآن الكريم؟

ج: هو قوله تعالى: «وخلق كل شئ فقدره تقديرا» وقوله: «وخلق كل شئ، وهو بكل شئ عليم» وقوله: «ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو، خالق كل شئ فاعبدوه، وهو على كل شئ وكيل».

الصفة الثانية

س: ما هى الصفة الثانية؟

ج: هى القدم. وهى صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الحدوث عن المتصف بها جل شأنه.

س: ما معنى القدم؟

ج: معناه أنه لا أول له، ولا افتتاح لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على قدمه تعالى؟

ج: هو أنه لو لم يكن قديما لكان حادثا، ولو كان حادثا لافتقر إلى محدث، وهو مستحيل.

س: ما هو الدليل النقلى الذى ذكره الله تعالى فى كتابه؟

ج: هو قوله تعالى: (هو الأول والآخر) أى أول بلا ابتداء، وآخر بلا انتهاء.

الصفة الثالثة

س: ما هى الصفة الثالثة؟

ج: هى البقاء. وهى صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب الفناء عن المتصف بها.

س: ما معنى البقاء؟

ج: معناه: أنه تعالى لا آخر لوجوده.

س: ما هو الدليل العقلى على بقائه؟

ج: هو أنه لو لم يكن واجب البقاء لكان وجوده جائزا، ولو كان جائز الوجود لم يكن قديما، وقد ثبت أنه قديم.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى فى كتابه المكنون: «كل شئ هالك إلا وجهه». وقوله تعالى: «كل من عليها فان* ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام».

الصفة الرابعة

س: ما هى الصفة الرابعة؟

ج: هى المخالفة للحوادث، وهى صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب المماثلة للحوادث.

س: ما معنى المخالفة للحوادث؟

ج: عدم مماثلته تعالى لشئ منها، فليس الله تعالى جسما ولا صفة، ولا بسيطا ولا مركبا، ولا متحركا، ولا حيوانا ولا نباتا ولا جمادا، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

س: ما هو الدليل العقلى على مخالفته للحوادث؟

ج: هو أنه لو كان مماثلا لها لكان حادثا مثلها، وكونه تعالى حادثا، محال، لثبوت قدمه.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «ليس كمثله شئ» وقوله: «لم يلد ولم يولد* ولم يكن له كفوا أحد» أى لا شبيه له ولا نظير ولا مثل.

الصفة الخامسة

س: ما هى الصفة الخامسة؟

ج: هى القيام بالنفس.

س: ما معنى قيامه بنفسه؟

ج: استغناؤه عن ذات يقوم بها، أو مكان يحل فيه، أو موجد يوجده.

س: ما هو الدليل العقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو أنه لو افتقر إلى ذات يقوم بها لكان صفة، ولو افتقر إلى موجد لكان حادثا، وكلاهما مستحيل عليه تبارك وتعالى، فوجب له قيامه بنفسه.

س: ما هو الدليل النقلى على قيامه بنفسه؟

ج: هو قوله تعالى: «إن الله لغنى عن العالمين» وقوله: «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله، والله هو الغنى الحميد» أى المحمود.

الصفة السادسة

س: ما هى الصفة السادسة؟

ج: هى الوحدانية، وهى صفة سلبية، يدل الوصف بها على سلب التعدد فى الذات والصفات والأفعال.

س: ما هى الوحدة فى الذات؟

ج: هى أن ذاته تعالى ليست مركبة من أجزاء، إذ لو كانت كذلك لاحتاجت إلى أجزائها ومن يركبها، فتكون مسبوقة بالعدم، وهذا هو الحدوث، وهو باطل، وليست ذاته بسيطة كالحجر والحديد تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً.

س: ما معنى الوحدة فى الصفات؟

ج: أنه ليس له صفتان من جنس واحد، إذ لو كان له علمان مثلا لكان عالما بأحدهما، وكانت الصفة الأخرى بدون لازمها وهو مستحيل. وليس لغيره تعالى صفات تشبه صفاته عز وجل.

س: ما هى الوحدة فى الأفعال؟

ج: هى أنه ليس لأحد سواه فعل مثل فعله، لأنه خلق الإنسان والحيوان والسموات والأرض، وما إلى ذلك، وليس فى طوق كائن أن يحدث شيئاً منها.

س: ما هو الدليل العقلى؟

ج: هو أنه لو لم يكن واحدا لكان متعددا، ولو كان متعددا لفسد النظام.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله عز وجل: «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» وقوله تعالى: «وإلهكم إله واحد» وقوله سبحانه: «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وقوله جل وعلا: «ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله، إذن لذهب كل إله بما خلق، ولعلا بعضهم على بعض، سبحان الله عما يصفون» والأدلة النقلية لا تدخل تحت حصر.

الصفة السابعة

س: ما الصفة السابعة؟

ج: هى القدرة - وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى، يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه. على وفق الإرادة الأزلية.

س: بأى قسم تتعلق الإرادة: أبالواجبات، أم بالمستحيلات، أم بالجائزات؟

ج: القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات، أى بالجائزات، وتتعلق بها تعلق تأثير. فيها الإيجاد والإعدام والخلق والرزق، وما إلى ذلك.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالقدرة؟

ج: هو أنه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا. ولقد أثبت لنا بالدليل المادى أنه قادر، حيث أوجد الكائنات العلوية والسفلية، والحيوانية والنباتية والجمادية التى تفتقر إلى موجد قديم، ومحدث عظيم، وقادر كريم.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شئ قدير».

الصفة الثامنة

س: ما هى الصفة الثامنة؟

ج: هى الإرادة. وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى، تتعلق بالممكنات تعلق تخصيص.

س: ما معنى «تعلق تخصيص»؟

ج: يعنى تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه، من طول وقصر ولون وهيئة وتقدير، قال تعالى «إنا كل شئ خلقناه بقدر».

س: ما معنى قولك: «صفة وجودية» فى القدرة والإرادة؟

ج: هو أنه لو كشف عنا الحجاب، لرأيناه متصفا بالقدرة والإرادة والعلم والحياة، والسمع والبصر والكلام، بغير كيفية ولا انحصار.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالإرادة؟

ج: هو أنه لو لم يكن مريدا لكان مكرها، ولو كان مكرها لما صح أن يكون إلها متصرفا فى كائناته، ولقد نطقت الكائنات بأنه فعال مختار.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى «فعال لما يريد» وقوله تعالى «إنما أمرنا لشئ إذا أردناه أن نقول له كن فيكون».

الصفة التاسعة

س: ما هى الصفة التاسعة؟

ج: هى العلم - وهى صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق إحاطة.

س: ما معنى «تعلق إحاطة»؟

ج: هو أنه علم أزلا أن اتصافه بالعلم والسمع والبصر والكلام من الواجبات، وإغناء بعض الناس وإفقار بعضهم، وذلة بعض الناس وعزة بعضهم من الجائزات، وأن وجود شريك له من المستحيلات.

س: ما هو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالعلم؟

ج: هو أنه لو لم يكن عالما لكان جاهلا، ولو كان جاهلا لما صح أن يكون إلها، كيف وقد كوّن الكائنات العلوية والسفلية، وأحاط بها إجمالا وتفصيلا وكلا وجزءا.

س: ما هو الدليل النقلى؟

ج: هو قوله تعالى: «واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه» وقوله سبحانه: «وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى» والآيات كثيرة جدا فى هذا الموضوع.

الصفة العاشرة

س: ما هى الصفة العاشرة؟

ج: هى الحياة، وهى صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، لا تتعلق بشئ، وهى توجب للمتصف بها سبحانه وتعالى أن يتصف بالقدرة والإرادة والعلم، والسمع والبصر والكلام.

س : ماهو الدليل العقلى على وجوب اتصافه تعالى بالحياة ؟

ج : هو أنه لو لم يكن حيا لما وجد هذا العالم، وبوجوده ثبت أنه حى قيوم.

س : ماهو الدليل النقلى الذى ذكره القرآن الكريم ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» وقوله سبحانه «وتوكل على الحى الذى لا يموت» والآيات فى هذا كثيرة.

الصفة الحادية عشرة

س : ماهى الصفة الحادية عشرة ؟

ج : هى السمع، وهى صفة وجودية قديمة. قائمة بذاته تعالى تنكشف بها الموجودات انكشافا يغاير الانكشاف بالعلم. أى أنها تتعلق بالموجودات.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافه تعالى بالسمع ؟

ج : هو أن صفة السمع صفة كمال. وكل ماكان كذلك يجب أن يثبت لله عز وجل. لأنه لو لم يكن سميعا لكان أصم، ولو كان أصم لما سمع شيئا. كيف وقد ثبت أنه سميع بصير؛ يسمع الأصوات والذوات.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم» وقوله جلت قدرته : «إننى معكما أسمع وأرى» وقوله جل شأنه : «إن الله سميع بصير».

الصفة الثانية عشرة

س : ماهى الصفة الثانية عشر ؟

ج : هى البصر، وهى صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى، تنكشف بها الموجودات انكشافا تاما، يغاير الانكشاف بالسمع والعلم، وهو يتعلق بالموجودات.

س : ماهو الدليل العقلي على وجوب اتصافه تعالى بالبصر؟

ج : هو أنه لو لم يكن بصيرا لكان غير بصير، وهو محال ، كيف وهو يرى كل شئ، فيرى النملة السوداء في الليلة الظلماء، ويسمع وقعها على الصخرة الملساء.

س : ماهو الدليل النقلي ؟

ج : هو قوله تعالى : «إن الله سميع بصير» وقوله سبحانه «إنني معكما أسمع وأرى».

الصفة الثالثة عشرة

س : ماهي الصفة الثالثة عشرة؟

ج : هي الكلام ؛ وهي صفة وجودية قديمة، قائمة بذاته تعالى تتعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات تعلق دلالة.

س : ما معنى تعلق دلالة ؟

ج : أي دلنا بكلامه علي الواجبات والجائزات والمستحيلات، فعرفنا الواجب، كوجود ذاته وصفاته مما لا يقبل الانتفاء . كذا عرفنا أن وجود الكائنات وإعدامها وتغيرها من حال إلى حال آخر، من الجائزات التي يقبلها العقل فيصدقها ، ويجوز الحالات على التناوب، كذا عرفنا أن وجود شريك أو مكره له مستحيل مما لا يقبل العقل ثبوته. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

س : ماهو الدليل العقلي على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو أنه لو لم يكن متكلما لكان أبكم، ولو كان أبكم لما صح أن يكون إلها ، كيف وقد دلنا بكلامه على أنه متكلم!

س : ما حقيقة كلامه أهو ككلام المخلوقات؟

ج : كلامه عز وجل ليس بحرف ولا بصوت، ولا ابتداء ولا انتهاء، ولا تقديم ولا تأخير، وليس فيه شبه بصفات المخلوقات.

س : ماهو الدليل النقلي على اتصافه تعالى بالكلام؟

ج : هو قوله تعالى : «وكلم الله موسى تكليما » وقوله سبحانه : «وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا، أو من وراء حجاب».

الصفات المستحيلة فى حقه تعالى

س : ماهى الصفات المستحيلة فى حقه تعالى ؟

ج : الصفات المستحيلة فى حقه تعالى تنقسم إلى قسمين : إجمالية وتفصيلية. فالاجمالية هى : اتصافه سبحانه بالنقائص، مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص، والتفصيلية هى : العدم والحدوث وطور العدم أى الفناء، والمماثلة والاحتياج والتعدد والعجز، والكراهية والموت، والجهل والعمى، والصمم والبكم، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

الجائز فى حقه تعالى

س : ماهو الجائز فى حقه تعالى؟

ج : الجائز فى حقه تعالى فعل كل ممكن أو تركه.

الصفات الواجبة فى حق الرسل

س : ماهى الصفات الواجبة فى حق الرسل، عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام؟

ج : هى : الصدق والأمانة والتبليغ والفطانة.

س : ماهى الأمانة الواجبة فى حقهم ؟

ج : هى حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم من التلبس بمنهى عنه وهى المسماة بالعصمة.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالأمانة ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أمرنا باتباعهم ؛ فلا يعقل أن يأمرنا الله تعالى باتباع شخص غير أمين.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا» وقوله تعالى «الله أعلم حيث يجعل رسالته».

س : ماهو الصدق :

ج : هو الإخبار بما يطابق الواقع.

س : ماهو الدليل العقلى على اتصافهم بالصدق ؟

ج : هو أن الله تعالى قد أيدهم بالمعجزات وأمرنا باتباعهم، ولا يعقل أن الله تعالى يؤيد شخصا كاذبا.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

س : ماهو التبليغ ؟

ج : هو إيصال الأحكام التى أمرهم الله تعالى بتبليغها إلى الخلق بغاية الدقة والعناية.

س : ماهو الدليل العقلى على تبليغهم ووجوب اتصافهم به ؟

ج : هو أنه لو لم يبلغوا ما أمرهم الله بتبليغه لكانوا مخالفين لله، وكاتمين ما أمرهم بتبليغه وهو محال.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته، والله يعصمك من الناس»

س : ماهى الفطانة ؟

ج : هى حدة العقل وذكاؤه، وقوة الحجة الدامغة المقنعة للمرسل إليهم.

س : ما هو الدليل العقلى على اتصافهم بالفطانة؟

ج : هو أنه لو لم يكونوا فطناء لما قدروا على إقامة الحجج ودفع الشبه ؛ ولكنهم أقدر الخلق على ذلك.

س : ماهو الدليل النقلى ؟

ج : هو قوله تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»

المستحيلات فى حق الرسل

س : ماهى الصفات المستحيلة فى حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هى : الخيانة والكذب والكتمان والبلادة، وهى أضداد الصفات الواجبة.

الجائز فى حق الرسل

س : ماهو الجائز فى حقهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ؟

ج : هو حدوث الأعراض البشرية التى لا تؤدى إلى نقص فى مراتبهم العلية : كالأكل والشرب، والنوم والجماع، والمشى فى الأسواق وما إلى ذلك .

السمعيات

س : ماهى السمعيات ؟

ج : هى العقائد المأخوذة من كتاب الله، ومن سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله، كالإيمان بالرسل والملائكة والكتب المنزلة واليوم الآخر وما فيه من أهوال عظام.

س : ولماذا سميت سمعيات ؟

ج : لأنها لم تصل إلينا إلا سماعا عن رسول الله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه وآله.

الأجـــــل

س : ماهو الأجل ؟

ج : هو الحد الفاصل بين الحياة والموت، وهو آخر حياة كل كائن، فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولا يستقدمون.

س : ومن الذى يتولى قبض الأرواح ؟

ج : يقوم بهذه المهمة بأمر الله ملك الموت.

س : وهل يستطيع وحده أن يقوم بهذه المهمة ، مع أن قبض الأرواح ليس مقصورا على الإنسان؟

ج : نعم يقوم بها، وقد جعل الله له القدرة الخارقة، مع أن القرآن الكريم يشير إلى أن له أعوانا من الملائكة الكرام «حتى إذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا، وهم لا يفرطون» فيكون الناس فى حرب، وتسلط عليهم أفواه المدافع، ووقع القنابل المتفجرة، فيموت فى ساعة واحدة آلاف من المحاربين، ويقبض أرواح الجميع ملك الموت ومساعدوه، بأمر الله العزيز القهار، فمن الناس من يموت على خير وهم أسعد السعداء، ومنهم من يموت على شر، وهم الأشقياء وكل منهم يرى مقامه من الجنة أو النار، وهو لم يحمل بعد على أعناق الرجال ثم يذهب به إلى القبر، وهو إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، كما أخبر سيد الأبرار ، صلوات الله وسلامه عليه وآله، فإن كان من أهل الجنة فإنه إذا ما سئل فأجاب يدخل عليه عمله فى أبهى صورة وأجمل ثياب فيسلم عليه فيطمئن إليه غاية الطمأنينة ثم يسأله: من أنت؟ فيقول: أنا عملك أمرت أن أونسك إلى أن تقوم الساعة ، ثم يدخل عليه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربى الله. فيقولان له : وما دينك؟ فيقول: دينى الإسلام. فيقولان له: وما هذا الرجل الذى بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله ﷺ وآله. فيقولان: له وما علمك؟ فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادى مناد من السماء أن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة، فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فى قبره مد البصر، وبالعكس الفاسق والكافر والعياذ بالله تعالى.

سؤال القبر

س : هل سؤال القبر حق وما دليله؟

ج: سؤال القبر حق لاشك فيه. ولقد وردت فيه أحاديث عدة منها ما ورد عن عثمان ابن عفان قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم، اسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» أخرجه أبو داود والبزار والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه، وحديث أنس بن مالك: أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ماكنت تقول فى هذا الرجل؟ أعنى محمدا ﷺ، فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة، فيراهما جميعا؟ ويفسح له فى قبره سبعون

ذراعا ويملأ عليه خضرا ، إلى يوم يبعثون، أما الكافر أو المنافق فيقال له: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ يقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له : لا دريت ولا تليت (أى لا عرفت الحق بنفسك، ولا اتبعت من يعرف) ويضرب بمطارق من حديد ، ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه» أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائى والبخارى ، وعن ابن سمعود أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «إن الموتى ليعذبون فى قبورهم، حتى أن البهائم لتسمع أصواتهم» أخرجه الطبرانى فى الكبير بسند حسن، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت النبى ﷺ وآله عن عذاب القبر فقال :«عذاب القبر حق» الحديث أخرجه الشيخان، وعن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى ، ومعناه لولا خوف ترك دفن موتاكم لما يحصل لكم من الفزع والأهوال لدعوت إلى آخره.

س : وهل سؤال القبر لكافة الناس من عهد آدم؟

ج : لا ، إنما سؤال القبر لعله من خصائص الأمة الإسلامية. وهو تخفيف عليهم، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «وعذاب أمتى فى قبورهم». ومعناه أن الله تعالى يرحمهم يوم القيامة بعذاب القبر لستر الله على هذه الأمة. وبالله التوفيق.

اليوم الآخر

س : هل لليوم الآخر علامات ؟

ج : لليوم الآخر علامات صغرى، وقد استكملت فى زماننا هذا ، ولا ينقصنا إلا العلامات الكبرى، وفيها يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله «لن تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج والدجال وعيسى ابن مريم، والدخان وثلاث خسوف : خسف بالمغرب وخسف بالمشرق وخسف بجزيرة العرب. وآخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن، تسوق الناس إلى الحشر». أخرجه السبعة إلا البخارى وأهم هذه الآيات ست هذا بيانها.

١- طلوع الشمس من المغرب. ويكون ذلك فى يوم أو ثلاثة أيام ثم تعود تطلع من المشرق كعادتها.

٢- نزول الدخان من السماء، قال تعالى : «فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين» فيأخذ المؤمن كالزكام ويشوى وجوه الكافرين والمنافقين كرأس

وضـع فى التنـور حـتى شـوى وتكـون الدنيـا كـمكـان أوقـدت فـيـه النـيـران المدمرة.

٣- خروج الدابة التى تكلم الناس، يقول القرآن الكريم : «وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم، أن الناس كانوا بآياتنا يوقنون».

٤- ظهور المسيخ الدجال الكذاب وسيأتى بيانه فيما بعد.

٥- نزول سيدنا عيسى المسيح ابن مريم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، ولقد دلت السـنة وأجمعت الأمة على أنه ينزل قـرب الساعة، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة سيدنا محمد عليه وآله الصلاة والسلام أربعين سنة على ظـهر الأرض، ثم يموت ويصلى عليـه المسـلمون. فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النـبى صلوات الله وسلامـه عليـه وآله قـال: «والذى نفسـى بيـده ليـوشكن أن ينزل فـيـكن ابن مـريم حكمـا مـقـسطا، فـيكسر الصليب ويقـتل الخنـزير، ويضع الجـزية، ويفـيض المال حتـى لا يقـبله أحد، وحتـى تكون السجدة الواحـدة خيرا من الدنيا ومـا فـيهـا» ثم قال أبو هـريرة: اقرءوا إن شـئتم «وإن من أهل الكتاب إلا ليـؤمنن به قبل مـوته، ويوم القيامة يكون عليـهم شهيدا» أخرجه أحمد والخمسة إلا النسائى، وقيل: المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى، حيث ادعوا أن اليهود قتلوا عيسى على نبـينا وعليـه الصـلاة والسـلام على خشـب فأخبر الله فى كتابه العزيز أن ادعـاءهم كذب، حيث يقـول الله تعالى: «وما قـتلـوه ومـا صلبوه ولكن شبه لهم» وذلك أنهم لما نصبـوا له خشبة ليصلبوه عليهـا ألقى الله شبه عيسى على الشخص الذى دلهم عليـه واسمـه يهـوذا وصلبـوه عليـهـا يظنون أنه عـيسى ورفع الله عـيـسى إلى السـمـاء، ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم ملك الروم، فقيل لـه: إن اليهـود تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله وكان يحيى الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، ويفعل العجائب، فعدوا عليه وصلبوه، ولم يكن هو عيسى، فـأرسل الملك إلى المصلوب، فـوضع على جذعـه، وجئ بالجذع الذى صلب عليـه فـعظمـه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا، ثم عظمت النصارى الصلبان، ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانيـة فى الروم، ومن ثم يكون كـسر عـيسى الصليب حين ينزل إشـارة إلى كـذبهم فى دعـواهم أنه قـتـل وصلب، وإلى بطلان دينـهم، وأن الديـن الحق هو دين الإسـلام، الذى نزل عيسى لإظهاره وإبطال الأديان، ومعنى وضع الجزية أنه يسقطها عن أهل الكتاب ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن قـبول الجـزية منهم مغـيا أى مؤقـتا بنزول سيـدنا عيسـى على نبينا وعليـه الصـلاة والسـلام. ثم يفـيـض المال فى زمـن عـيسى أى يكـثـر، وتنـزل البـركات وتكـثر الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات فى

اقتناء المال، وتقصر الآمال، للعلم بقرب الساعة فإن نزول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام علم من أعلام الساعة الكبرى.

٦- يأجوج ومأجوج : يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : «قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض» إلى قوله تعالى : «وكان وعد ربى حقا» وذو القرنين كان ملكا صالحا أحب الله وأحبه الله، وقد أثنى الله عليه بالعدل، وأنه بلغ المشارق والمغارب، قال ابن عباس : كان ذو القرنين ملكا صالحا أثنى الله عليه فى كتابه وكان منصوراً، وكان الخضر وزيره واسمه إسكندر بن فيليبس بن بطريوس وهو بانى الإسكندرية وسماها باسمه، ويأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح.

ما يشتمل عليه اليوم الآخر

س : ماهى الأشياء التى يشتمل عليها اليوم الآخر ؟

ج : يشتمل اليوم الآخر على عشرة أشياء ، أولها البعث.

س : ماهو البعث ؟

ج : هو إحياء الموتى ، يقول الله تعالى : «كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا ، إنا كنا فاعلين» وقال جل شأنه : «قال من يحيى العظام وهى رميم* قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم» وفى الحديث قال أبو رزين العقيلى : يارسول الله، كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك ؟. قال عليه الصلاة والسلام : «أما مررت بوادى قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضراً» قلت: نعم. قال : «تلك آية الله فى خلقه، كذلك يحيى الله الموتى» أخرجه أحمد.

الحشر

س : ماهو الحشر؟

ج : هو سوق الناس إلى مكان الحساب فتجتمع الناس فى ذلك اليوم الذى ينسى فيه الوالد أولاده ويفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه، لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه، ليسأل كل عما قدمت يداه، قال تعالى : «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره» ويقول جل شأنه: «كل امرئ بما كسب رهين» وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام فينا

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقال : «يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله تعالى حفاة عراة غرلا، «كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا إنا كنا فاعلين» ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .. وأنه سيجاء برجال من أمتى، فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول : يارب أصحابى فيقال : إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح : «وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم» إلى قوله «العزيز الحكيم» فيقال لى: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم فأقول: «سحقا سحقا» أخرجه أحمد والشيخان النسائى والترمذى، ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «يحشر الناس يوم القيامة ثلاثة أصناف: صنف مشاة، وصنف ركبان، وصنف على وجوههم ، قيل: يارسول الله كيف يمشون على وجوههم؟ قال : إن الذى أمشاهم على أقدامهم قادر أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجههم كل حدب وشوك» أخرجه أحمد والترمذى وأبو داود.

الحساب

س : ماهو الحساب ؟

ج : هو توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على أعمالهم أقوالا وأفعالا واعتقادات، تفصيلا، بعد أخذهم كتبهم إلا من استثنى ، والناس فيه متفاوتون، فمنهم من يحاسب حسابا يسيرا، ومنهم من يناقش الحساب، وهناك ينادى المنادى : هذا خاسر، هذا كان يستتر بالدين ويوغل فى السيئات ، هذا كان يتظاهر بالعفة وهو من الخاسرين، «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه، ويقولون : يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ووجدوا ما عملوا حاضرا، ولا يظلم ربك أحداً» يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح ونجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته بشئ قال الرب تبارك وتعالى : انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك. أخرجه النسائى والترمذى، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أبلاه» رواه الترمذى والطبرانى.

الشهود على العبد يوم القيامة

س : كم شاهد يشهد على العبد يوم القيامة ؟

ج : يشهد عليه يوم القيامة أحد عشر شاهدا : اللسان ، والأيدى، والأرجل ، والسمع ، والبصر، والجلد ، والأرض ، والليل ، والنهار . والحفظة الكرام، والمال . قال تعالى : « يوم تشهد عليه ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون* وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا » إلى قوله تعالى : «وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» وقال جل شأنه : «وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد»، وقال تعالى : «يومئذ تحدث أخبارها » وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال: أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها ، وأن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا قال فهذه أخبارها » أخرجه أحمد والبغوى وابن حبان والترمذى.

الميـــزان

س : ماهو الميزان؟

ج : هو ذو كفتين ولسان وربما كان على كيفية لا يعلمها إلا الله تعالى ، لأنه فى الدنيا كيفيات متباينة غير أنه أدق من كل هذه الموازين، لأنه يبين الذرة وأقل منها لإظهار تمام العدل، قال تعالى « «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين» ويقول تعالى : «فأما من ثقلت موازينه فهو فى عيشة راضية* وأما من خفت موازينة فأمه هاوية* وماأدراك ما هيه* نار حامية» وعن الحسن عن السيدة عائشة رضى الله عنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم وآله: ما يبكيك؟ قالت : ذكرت النار فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أخف ميزانه أم ثقل، وعند الكتاب حين يقال « هاؤم اقرأوا كتابيه» حتى يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهرى جهنم حتى يجوز» أخرجه أبو داود. ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» أخرجه أحمد والشيخان والترمذى.

الصـراط

س : ماهو الصراط ؟

ج : هو جسم ممدود على ظهر جهنم، يمر عليه الأولون والآخرون كل بحسب عمله: فمنهم من يمر كالبرق الخاطف، وكالريح العاصف وكلمح البصر، وناس كالجواد، ناس يعْدون، وناس يحبون وناس يتساقطون في النار، وعلى جوانبه كلاليب لا يعلم عددها إلا الله سبحانه وتعالى تخطف بعض الخلائق، قال تعالى : «وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا*ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا» وتقول الملائكة اللهم سلم سلم. ولشدة الهول حينئذ يقول المؤمنون : رب سلم سلم . أخرجه الترمذى.

الحـــوض

س : ماهو الحوض؟

ج : اعلم يا أخى أن لكل نبى حوضا يرده الطائعون من أمته، وأن حوض النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله أكبرها وأعظمها، طوله مسيرة شهر، مربع الشكل له ميزابان يصبان فيه من الكوثر، ماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، كيزانه أكثر من نجوم السماء، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً ظمأ ألم، ولو دخل النار يعذب بغير العطش، ويكون شربه منه كالتسنيم، قال تعالى : «ومزاجه من تسنيم* عينا يشرب بها المقربون» ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «حوضى مسيرة شهر ، وزواياه سواء وماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء من يشرب منه فلا يظما أبداً» أخرجه الشيخان. وهذا أن الحوض قبل الصراط على ما حققه الغزالى لأن الناس يقومون من أجداثهم عطاشا، ولكن الأكثر، قالوا : أنه بعد الصراط، والله تعالى أعلم.

نهرالكوثر

س : ماهو نهر الكوثر؟

ج : قيل هو الحوض ، والأخبار فيه مشهورة، وقيل هو نهر الجنة، أعطاه الله حبيبه الأكرم صلوات الله وسلامه عليه وآله، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «الكوثر نهر فى الجنة ، حافتاه الذهب والماء يجرى على اللؤلو، وماؤه أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل،

أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه. وسئل النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله: ما الكوثر؟ قال : هو نهر فى الجنة أعطانيه ربى، فهو أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، فيه طيور أعناقها كأعناق الجزر (الإبل الصغيرة) قال الفاروق عمر: يارسول الله إنها لناعمة، قال : أكلتها-أى الآكلين منها- أنعم منها ياعمر». أخرجه أحمد والترمذى، وفى رواية له «هو نهر فى الجنة أعطانيه ربى، ترابه مسك، أبيض من اللبن وأحلى من العسل، ترده طير أعناقها مثل أعناق الجزر، قال أبو بكر : يارسول الله ، إنها لناعمة قال : آكلها أنعم منها».

الشفاعة

س : ماهى الشفاعة ؟

ج : هى لغة الوسيلة والطلب ، وشرعا سؤال الخير للغير، وهى تكون من الأنبياء والعلماء العاملين والشهداء والصالحين، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «يشفع يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء»، واعلم أيها الأخ المؤمن أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله هو أول فاتح لباب الشفاعة يفتحه بالشفاعة فى فصل القضاء، وهى الشفاعة العظمى المختصة به التى يغبطه بها الأولون والآخرون، وهى المقام المحمود المشار إليه بقوله تعالى: «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا»، ولقد سئل النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله عن المقام المحمود فى الآية الكريمة، فقال ﷺ : «هو المقام الذى أشفع فيه لأمتى». أخرجه أحمد والترمذى والبيهقى.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة : هل تدرون مم ذلك؟ يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد، فينظرهم الناظر، ويسمعهم الداعى، وتدنو منهم الشمس، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس : ألا ترون إلى ما أنتم فيه ؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟فيقول بعضهم لبعض:عليكم بآدم، فيأتونه فيقولون له : أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك الجنة ، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، وما بلغنا؟ فيقول آدم عليه السلام: إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده، مثله وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته، نفسى، نفسى، نفسى، اذهبوا إلى غيرى ، اذهبوا إلى نوح فيأتون نوحا عليه السلام، فيقولون ، يانوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد

سماك الله عبدا شكورا، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وإنى قد كانت لى دعوة دعوتها على قومى ، نفسى، نفسى ، نفسى، اذهبوا إلى غيرى اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقولون ، أنت نبى الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، وإنى قد كنت قلت كذا وكذا فذكرها، نفسى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى عليه السلام فيقولون : أنت رسول الله فضلك برسالته وبكلامه على الناس اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول : إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفسا لم أومر بقتلها.. نفسى . نفسى. نفسى. اذهبوا إلى غيرى، اذهبوا إلى عيسى ، فيأتون عيسى يقولون : أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه، وكلمت الناس فى المهد، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، (ولم يذكر ذنبا) نفسى. نفسى. نفسى. اذهبوا إلى غيرى. اذهبوا إلى محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله، فيأتوننى فيقولون : «أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه»، فأنطلق إلى تحت العرش ساجدا لربى، ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى، ثم يقال : «يا محمد ارفع رأسك وسل تعط، واشفع تشفع» فأرفع رأسى فأقول : «أمتى يارب أمتى يارب » فيقال : يا محمد «أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»، ثم قال : «والذى نفسى بيده إن مابين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وبصرى» (بلد فى الشام) أخرجه أحمد والشيخان والترمذى. وللنبى صلوات الله وسلامه عليه وآله شفاعات أخرى منها : إدخال قوم من أمته الجنة بغير حساب، ومنها أنه يشفع فى أقوام قد أمر بهم إلى النار فيردون عنها. ومنها إخراج الموحدين من النار، ويشفع لقوم فى رفع درجاتهم، ولمن مات بالحرمين مؤمنا ، ولمن سأل له الوسيلة بعد إجابة المؤذن وغير ذلك، وأن النبى ﷺ وآله يقول : «إنى لأشفع يوم القيامة لأكثر مما على وجه الأرض من حجر ومدر» أخرجه أحمد والبيهقى.

النـــار

س : ماهى النار؟

ج : هى دار العذاب ، وهى مخلوقة الآن، فيها من أنواع العذاب ما لا يخطر على بال أحد، طعام أهلها من (الزقوم) وهى شجرة من أخبث الشجر شديدة المرارة، تنبت فى أصل الجحيم، طلعها كأنه رؤوس الشياطين. وشرابهم (المهل) وهو ماء كدر عكر كالزيت الأسود شديد الحرارة لا يحتمل، ويأكلون كذلك (الغسلين) وهو شجر ينبت فى أصل النار خبيث جدا لا يحتمل، أو هو صديد أهل النار، يقول الله تعالى :«خذوه فغلوه* ثم الجحيم صلوه* ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه» .. إلى قوله تعالى «فليس له اليوم هاهنا حميم* ولا طعام إلا من غسلين* لا يأكله إلا الخاطئون» وقول سبحانه : «فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار، يصب من فوق رؤوسهم الحميم* يصهر به ما فى بطونهم والجلود ولهم مقامع من حديد» ويقول عز من قائل : «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم* كالمهل يغلى فى البطون* كغلى الحميم». ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لأفسدت على أهل الأرض معايشهم» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى عن ابن عباس «وإن نار الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتظل سبعين عاما ما تفضى إلى قرارها» قال وكأن الفاروق عمر رضى الله عنه يقول : «أكثروا ذكر النارفإن حرها شديد. وإن قعرها بعيد، وإن مقامعها حديد» أخرجه الترمذى.

واعلم أيها الأخ المسلم أنه لا يخلد فى النار موحد بالله، يأخذ حقه من العذاب ويخرج منها، ويقول الله تعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» ويقول رسول الله صلوات الله عليه وآله : «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفى قلبه وزن ذرة من خير» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى.

الجنة

س : ماهى الجنة ؟

ج : هى دار الثوب والنعيم المقيم.

س : وما فيها من النعيم المقيم؟

ج : فيـهـا الحـور العين، والولدان المخلدون، ولحم طيـر مما يشتـهـون، وفـاكـهـة مما يتخيـرون، فيها أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، فيـهـا السرور الدائم واللذة التى لا تبيـد، فيـهـا الأسرة من الذهب المرصعة باليـواقيت والجواهر، «يطاف عليـهم بصحاف من ذهب وأكواب، وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيـها خالدون* فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر » ورد كل ذلك وفوقه فى الكتاب والسنة.

يقول الله تعالى: «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم، وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين » ويقول سبحانه: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عـملا* أولئك لهم جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار، يحلون فيـهـا من أساور من ذهب، ويلبسـون ثيابا خضرا من سندس وإستبرق، متكئين فيها على الأرائك، نعم الثواب، وحسنت مرتفـقا » ويقـول جل شأنـه : إن الذين آمنوا وعـملوا الصالحـات كـانت لهم جنات الفردوس نزلا*خالدين فيـها لا يبغون عنها حولا » ويقول سبحانه: «وأزلفت الجنة للمتقين غير بعيد » إلى قوله تعالى: «لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد » ويقول جل وعلا: «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى* فإن الجنة هى المأوى» ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: قال الله تعالى: «أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سـمعت ولا خطر على قلب بشر» رواه أبو هريرة، ويقـول المصطفى صلوات الله وسـلامـه عليه: اقرأوا إن شئتم، «فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين» أخرجه السبعة، وزاد البخارى فى رواية، وقال محمد بن كعب: «إنهم أخفوا الله عملا فأخفى لهم ثوابا، فلو تقدموا عليه أقر تلك الأعين» ويقول أبو هريرة: يارسول الله الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة من فضة ولبنة من ذهب، وملاطها المسك الأذفر وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من دخلها ينعم ولا يبؤس ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابهم، ولا يفنى شبابهم» أخرجه أحمد والترمذى والدارمى والبزار وابن حيان، وعنه أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «إن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السـمـاء إضاءة، لا يبـولون ولا يتـغـوطون ولا يتفلون ولا يتـمـخطون، أمشـاطهم الذهب، وريحـهم المسك ومجـامـرهم الألوة (وهو العـود)، أزواجـهم الحـور العين، على خلق رجل واحد؛ على صورة أبيهم آدم ستـون ذراعا فى السـماء» أخرجه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجة. وعن أسامة بن زيد أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال ذات يوم لأصـحـابـه: «ألا مـشـمـر للجنة، فـإن الجنة لا خطر لهـا، هى ورب الكعـبـة

نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة،وحلل كثيرة، فى مقام أبدا، فيه حبرة ونضرة، فى دور عالية سليمة بهية» قالوا: نحن المشمرون لها يارسول الله، قال. «قولوا إن شاء الله» أخرجه ابن ماجة وابن حبان. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم، واثنتان وسبعون زوجة. وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت، كما بين الجابية وصنعاء، (الجابية بلدة قريبة من دمشق، وصنعاء عاصمة اليمن). رواه الترمذى وأخرجه ابن حبان من حديث ابن وهب وهو من الأعلام الثقات الأثبات، عن عمرو بن الحارث. والأحاديث فى هذا المضمار لا تدخل تحت حصر، فسبحان من خلق هذا النعيم المقيم، وغفل عنه الكثيرون، وبعد دخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ينادى مناد من قبل السماء: «يا أهل الجنة، خلود بلا موت، ويا أهل النار، خلود بلا موت» يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «وإنها والله للجنة أبدا أو النار أبدا» أعاذنا الله منها ومن عذابها».

رؤية الله تعالى فى الآخرة

س: هل نرى ربنا فى الآخرة؟ وعلى أى كيفية؟

ج: نعم: نراه بلا كيفية ولا انحصار.

س: هل يراه أهل الجنة وأهل النار؟

ج: لا يراه إلا أهل الجنة، أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها. يقول الله تعالى فى كتابه الكريم: «وجوه يومئذ ناضرة* إلى ربها ناظرة» أما الكفار فيقول تعالى فى شأنهم: «كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون». ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله وقد نظر إلى القمر ليلة بدر: «إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون هذا القمر، لا تضامون فى رؤيته. فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، (أى الفجر والعصر) فافعلوا» ثم قرأ قوله تعالى: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» أخرجه السبعة. وقد أجمع أهل الحق على أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا، واجبة نقلا، بلا كيفية ولا انحصار، فيرى سبحانه وتعالى لا فى مكان ولا جهة ولا تتحقق فى رؤيته مقابلة، ولا يتصل شعاع، لا تثبت مسافة بين الرائى وبين الله تعالى، بل تتم بواسطة قوة يجعلها الله فى عباده نعمة منه وإحسانا. يقول الله تعالى فى كتابه الكريم: «للذين أحسنوا الحسنى وزيادة» فالحسنى الجنة، والزيادة رؤية البارى. تبارك وتعالى. وهى لذة دونها لذة الجنة؟

كتاب الفقه

س: ما هو الفقه؟

ج: هو لغة الفهم، واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

س: ما هو موضوعه واستمداده وثمرته؟

ج: موضوعه هو فعل المكلف. من حيث إنه مكلف، واستمداده من الكتاب والسنة والإجماع، وثمرته الفوز بسعادة الدارين، لمن تعلمه وعمل به.

كتاب الطهارة

س: ما هى الطهارة؟

ج: هى لغة: النظافة، واصطلاحا: النظافة من النجاسة الحدثية والخبثية.

س: ما وسائل الطهارة؟

ج: وسائلها كثيرة منها: الماء والتراب، والدبغ والاستحالة، والدلك والفرك، وما إلى ذلك.

س: ما هو الماء؟

ج: هو جسم لطيف سيال يتلون بلون إنائه، وتتوقف عليه حياة كل الكائنات. قال تعالى: «وجعلنا من الماء كل شئ حى».

س: إلى كم قسم ينقسم الماء؟

ج : ينقسم الماء إلى قسمين: ما تصح به الطهارة وما لا تصح.

س: ما هو القسم الذى تصح به الطهارة؟

ج: هو الماء المطلق الذى لم يقيد بقيد، وهو الطاهر الطهور قليلا أو كثيراً، ساكنا أو متحركا، عذبا أو ملحا، سواء كان ماء نهر أو بحر أو ثلج أو بئر أو عين.

س: ما هو القسم الذى لا تصح به الطهارة؟

ج: هو قسمان: قسم طاهر فقط، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر، فصار مقيدا، ويستعمل إذ ذاك فى العادات دون العبادات. وقسم نجس، وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس، فلا يستعمل فى عبادات ولا فى عادات؟

س: ما هو الدليل النقلى على ذلك؟

ج: هو قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الماء طهور لا ينجسه شئ» وفى رواية: «إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه».

الاستنجاء

س: ما هو الاستنجاء؟

ج: هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين، القبل أو الدبر، بالماء أو التراب أو الحجر أو بما يزيلها على أن يكون طاهرا.

س: ما شروط الاستنجاء؟

ج: شروط الاستنجاء ثلاثة: استفراغ المخرج، وقطع النعومة، وجلب الخشونة، وقطع الشك باليقين.

س: ما أركان الاستنجاء؟

ج: أركان الاستنجاء أربعة: مستنج، ومستنجى به ، ومستنجى منه، ومستنجى فيه.

س: ما سنن الاستنجاء؟

ج: أن يستجمر بالحجر أو المدر (أى بحصى) قبل الغسل بالماء، وبعد نتر الذكر ثلاث مرات نترا خفيفا، وأن يبالغ فى الغسل، حتى تنقطع الروائح الكريهة.

س: ما مكروهات الاستنجاء؟

ج: يكره الاستنجاء برجيع وعظم وفحم وزجاج وما إلى ذلك.

قضاء الحاجة

س: ما سنن قضاء الحاجة؟

ج: هي: ألاّ يستقبل القبلة عندها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الشمس والقمر، ولا يستقبل مهب الريح، وأن يجلس في مكان رخو إذا لم يكن بالكنف، وأن يعتمد على رجله اليسرى، برفع اليمنى، وأن لا ينظر في جوانب المكان الذي يقضي فيه الحاجة ولا في سقفه، وأن لا يضع رأسه بين يديه، ولا يبصق في بوله، وأن لا يتكلم في وقت قضاء الحاجة. (وقيل التكلم حرام) وأن لا يذكر اسم الله بأى لفظ إلا إذا أجرى على قلبه.

س: كيف يدخل المرحاض؟

ج: يدخله برجله اليسرى، وليقل قبل الدخول: «باسم الله، اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث».

س: كيف يخرج من المرحاض؟

ج: يخرج برجله اليمنى، وليقل بعد خروجه: «غفرانك. الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى».

إزالة النجاسة

س: ما كيفية إزالة النجاسة؟

ج: النجاسة تارة تتعلق بالبدن، أو بالثوب، أو بالمكان الذى يصلى فيه. وتارة تكون مرئية، وتارة تكون غير مرئية، فالمرئية كالغائط والدم، والصديد ونحوه. وغير المرئية كالبول إذا جف، والمذى، والودى، وما إلى ذلك.

فالمرئية تغسل بالماء حتى يزول أثرها، فإن تعذر فقد طهرت، أما غير المرئية فتطهر بالغسل والعصر، ثلاث مرات، إن كانت فى الثوب الذى يتأتى دلكه وعصره، أما إذا تعلقت بالمكان فإن كان ترابا أو رملا فيصب عليها الماء ويغمر المكان بالماء الطاهر وبجفافه يصير طاهرا.

س: هل المنى طاهر أم نجس؟

ج: المنىُّ نجس عند الجمهور ككل ما يخرج من السبيلين. أما عند الشافعية إذا خرج من متوضئ أو مستنج فهو طاهر لأنه أصل الإنسان، ولما كان الإنسان مكرما شريفا كان أصله طاهرا، وللحنفية فيه قول: إن كان يابسا يفرك. وإن كان رطبا يغسل، وهذا أقرب إلى السنة؛ لأن رسول الله ﷺ كان يفركه إذا كان يابسا.

س: وما حكم إزالة النجاسة. هل هو واجب أم سنة؟

ج: إزالة النجاسة واجب عند الجميع. وقد فصل أبو حنيفة حيث يقول، إن كانت النجاسة أقل من الدرهم فإزالتها سنة، وإن كانت درهما فإزالتها واجبة، وتصح بها الصلاة مع الكراهة الشديدة. أما إذا زادت عن الدرهم فإزالتها فرض، وتبطل الصلاة بوجودها. أما السادة المالكية فمعتمد المذهب إن إزالة النجاسة سنة، وتصح الصلاة بها مع الكراهة.

س: هل طين الشوارع والطرقات طاهر أم نجس؟

ج: هو محمول على الطهارة ما لم يتحقق أنه نجس، وفى هذه الحالة ينظر هل يستطيع المار أن يتحرز منه أم ذلك متعذر؛ فإن كان متعذرا فالعفو أقرب للصواب.

س: ما كيفية تطهير البلاط والحصير والسجاد ونحوه؟

ج: يغسل البلاط بصب الماء عليه ثلاث مرات، ويمسح بالخيش الطاهر ونحوه، ويصب الماء على الحصير حالة رفعه عن الأرض ثلاث مرات حتى يزول الأثر، أو يطمئن المطر. وكذلك السجاد السميك يصب عليه الماء، ويجفف بخرقة طاهرة ثلاثا. أما طهارة النجاسة المرئية فبزوال أثرها، والله أعلم.

نجاسة الأطعمة والأشربة

س: هل هناك فرق بين الماء والمائع من الأطعمة والأشربة؟

ج: نعم هناك فرق كبير، لأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس.

أما المائع من الأطعمة والأشربة فينجس بوقوع نجاسة فيه مهما كان قدرها كبيرا أو صغيرا. وفى الفتاوى المصرية للعلامة بدر الدين الحنبلى البعلى

يقول: «إذا وقعت الفأرة فى السمن فماتت وكان السمن جامدا فإنها تلقى وما حولها ويؤكل الباقى. أما إذا كان مائعا فلا يؤكل» وهذا مذهب الجمهور. وهناك قول للحنابلة: «إذا وقعت الدابة سواء كانت فأرة أو نحوها فى السمن الجامد أو الذائب فماتت فإنها تلقى وما قرب منها ويؤكل الباقى». ودليلهم ما رواه البخارى فى صحيحه عن الزهرى أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن الدابة تموت فى السمن والزيت وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها فأمر بطرحها وما قرب منها ثم أكل الباقى» وعن عبدالله ابن عباس عن ميمونة قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة فى سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا» وذكر البخارى عن ابن شهاب الزهرى (الذى هو أعلم الناس بالسنة فى زمانه): «أنه فى الزيت الجامد وغيره إذا ماتت فيه الفأرة، أنها تطرح وما قرب منها. واستدل بالحديث المتقدم. مختصر الفتاوى المصرية ص ١٦ وهو غير مذهب الجمهور.

س: هل فأرة المسك طاهرة إذا فصلت عن حيوانها حيًّا؟

ج: هى طاهرة لأنها لم تقس على ما يبان من البهيمة الحية، بل قيست على البيض والولد والصوف. والله أعلم (الفتاوى ص ١٦).

س: وهل تزال النجاسة بغير الماء؟

ج: نعم بالمائع الطاهر عند أبى حنيفة.

س: وهل تطهر النجاسة بالاستحالة؟

ج: نعم تطهر بالاستحالة. وعدم ظهور أثرها، وهو مذهب الحنفية، وقول عند أحمد ومالك (الفتاوى ص ١٦).

س: هل هناك فرق بين طهارة الحدث وطهارة الخبث؟

ج: نعم لأن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها؛ فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها النية. وأما طهارة الخبث فليست كذلك.

س: هل لو صلى الإنسان ناسيا للنجاسة ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الصلاة، فهل تكون صلاته باطلة؟

ج: الحق أن صلاته تكون صحيحة ولا إعادة عليه.

س: هل وقوع نجاسة فى الماء تنجسه؟

ج: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينجس وإلا فلا.

ويشترط الشافعية أن يكون الماء قدر قلتين. والحنفية أن يكون أكثر من عشرة أذرع في عشرة أذرع، والمالكية لم يشترطوا قلة ولا كثرة بل بالتغير. والدليل قول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الأربعة.

الوضوء

س: ما هو الوضوء؟

ج: الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة. وهي الحسن والنظافة.

واصطلاحا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة ذكرها الله في كتابه: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين».

س: هل الوضوء خاص بالأمة الإسلامية؟

ج: لقد كان الوضوء في الأمم المتقدمة، بدليل قول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي».

س: هل لهذه الأمة ميزة يوم القيامة بوضوئها؟

ج: نعم: الغرة والتحجيل؛ لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن من أمتي أناسا يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء» رواه البخاري ومسلم.

فرائض الوضوء

س: ما هي فرائض الوضوء؟

ج: فرائضه سبعة: النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب والموالاة. وقالت الحنابلة: غسل الوجه يشمل المضمضة والاستنشاق. وقالت المالكية لا يتحقق الغسل إلا بالدلك وتخليل أصابع اليدين.

سنن الوضوء

س: ما سنن الوضوء؟

ج: سنن الوضوء سبعة عشر شيئا: التسمية بأن يقول: باسم الله والحمد لله، وغسل اليدين إلى الكوعين ثلاث مرات، والمضمضة والاستنشاق ثلاثا: خلافا للحنابلة القائلين بوجوبهما، والاستنثار وهو جذب الماء من أعلى إلى أسفل، والغسلة الثانية والثالثة، إذا أحكم الأولى، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ظاهرا وباطنا والسواك والجلوس على مكان طاهر وأن لا يقول من الأدعية أثناء الوضوء إلا: «اللهم اغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى» وتخليل أصابع الرجلين، ووضع قبضة من الماء على الجبهة تسيل على الوجه، وتخليل اللحية الكثة، وتعهد الجلد المنكمش عند الأصابع، وكذا الجلد المنكمش فى الوجه، وأسفل الأنف والأذنين، وموق العينين، وغسل الأعالى قبل الأسافل، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحا والاقتصاد فى الماء.

الدعاء بعد الوضوء

س: ماذا يقال بعد الوضوء؟

ج: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء. وزاد بعضهم: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك» هذا الدعاء يقوله المرء عقب الوضوء مستقبلا القبلة ويدعو، بما يشاء رافعا يديه نحو السماء.

باب نواقض الوضوء

س: ما هى نواقض الوضوء؟

ج: هى أحد عشر شيئا: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) ويخرج من قبل الرجل البول والمذى والودى والمنى، ومن قبل المرأة البول والهادى: وهو ماء أبيض يخرج قبل الولادة، ويخرج من الدبر الغائط والريح. ويخرج منهما فى حالة المرض دم أو قيح، أو صديد أو ديدان ونحوها وكل هذا ناقض للوضوء، والقئ إذا ملأ الفم عند غير المالكية والشافعية وخروج دم من الجسد سال، عند الحنفية والحنابلة، والنوم على غير

هيئة المتمكن. وزوال العقل بالجنون والسكر والإغماء ولمس المرأة الأجنبية بلذة سواء قصدها أو وجدها. خلافا للحنفية، ومس الذكر خلافا للحنفية، والشك فى الوضوء والشك فى الحدث عند المالكية ما لم يدخل الصلاة متيقنا، ولا ينصرف من الصلاة إلا إذا تيقن أنه محدث، والردة والقهقهة فى الصلاة عند الحنفية.

كيفية الوضوء

س: ما كيفية الوضوء؟

ج: يقول المتوضئ: «باسم الله والحمد لله»، ثم يغسل يديه إلى الكوعين ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم يمسح رأسه كلها عكسا وطردا مرة، ثم يمسح أذنيه ظاهرا وباطنا ثم يغسل رجليه ثلاث مرات، وحتى تطهر وتنظف تماما.

مكروهات الوضوء

س: ما مكروهات الوضوء؟

ج: مكروهاته ترك سنة أو أكثر من السنن المتقدمة.

وضوء المعذور

س: هل وضوء المعذور كوضوء السليم؟

ج: للمعذور أحكام خاصة سنفصلها فيما يلى، ونبين حال المعذور: إن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين حال الصحة، وأما الخارج لمرض كاستحاضة وسلس بول أو غيره واستطلاق بطن وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يسكن دمه، وما إلى ذلك فليس بناقض للوضوء.

فصاحب العذر المنعوت معذور لا يبطل وضوؤه على تفصيل فى المذاهب فالسادة المالكية يقولون إن أصحاب الأعذار لا ينتقض وضوؤهم بها. وللمعذور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم ينتقض بناقض آخر غير العذر، وقالت الحنفية والحنابلة: «يتوضأ المعذور لكل وقت صلاة ويبقى به

متطهرا يصلى به ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج الوقت وبخروجه ينتقض» وقال بعضهم: يتوضأ لكل صلاة.

س: هل يشترط زمن للمعذور وما قدره؟

ج: يشترط أن يكون العذر مستمرا من زوال الشمس إلى طلوعها أو غالب هذا الوقت، وأن يعجز المعذور عن التداوى، أما إذا كان التداوى فى مقدوره وأعرض عنه، فلابد من الوضوء لكل صلاة.

س: وما حكم النجاسة الخارجة من المعذور؟

ج: يعفى عنها بعد العجز عن دفعها. أو وجود الحرج فى إزالتها.

س: كم عبادة تتوقف على الوضوء، أو يكون الوضوء شرطا بها؟

ج: أربعة أشياء : صحة الصلاة ولو نفلا، مس المصحف أو جزئه. الطواف حول الكعبة المشرفة، ولو نفلا، صلاة الجنازة، أما مس المصحف أو جزئه للمعلم أو المتعلم فلا يشترط له الوضوء.

شروط الوضوء

س: ما هى شروط الوضوء؟

ج: شروط الوضوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

س: ما هى شروط الوجوب فقط؟

ج: شروط الوجوب ثلاثة: البلوغ والقدرة على الوضوء ووجود ناقض.

س: ما هى شروط الصحة فقط؟

ج: شروط الصحة ثلاثة، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة: كشمع ودهن وعجين، ونحو ذلك، وكعماص العين، والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم المنافى للوضوء؛ فلا يصح حال وجود ما يبطله، وأن يكون الماء طهورا فى ظن المتوضئ.

س: ما هى شروط وجوب وصحة الوضوء معا؟

ج: شروط الوجوب والصحة معا خمسة: بلوغ الدعوة والعقل، ونقاء المرأة من دم الحيض، والنفاس، وعدم النوم، والغفلة، والإسلام.

الغسل

س: ما هو الغسل؟

ج: هو تعميم الجسد بالماء الطهور، حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه.

س: ما كيفيته ؟

ج: يبدأ المغتسل أولا بالاستنجاء، مع نية رفع الحدث الأكبر، ثم يدلك يده بالصابون، ثم يطهرها، ثم يزيل جميع الأقذار العالقة بالبدن، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى إذا ما وصل إلى رأسه يفيض عليها الماء ثلاث مرات، مع الدلك وتخليل الشعر، ثم يوصل الماء إلى جميع غضون البدن؛ تحت فكه ولحيته، وتحت إبطه، وداخل أذنيه وظاهرهما، وداخل سرته، وتحت طيات بطنه إن كانت هناك، ورأس الفخذ عند إليته، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق.

س: ما هى شروط الغسل؟

ج : شروط الغسل هى نفس شروط الوضوء المتقدمة.

س: هل غسل الكفار صحيح؟

ج: غسل الكفار باطل لأن الإسلام شرط صحة فى جميع الأعمال الشرعية.

س: كيف تغتسل الكتابية المتزوجة بمسلم من الجنابة والحيض والنفاس؟

ج: أما صحة غسل الكتابية مما ذكر ففيه خلاف؛ لأن بعض المذاهب يشترط الإسلام، وقالت الشافعية: يصح مع النية، وإن لم تكن من أهلها للضرورة، وقالت الحنفية:يصح وطؤها بغير غسل، إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدته، والله أعلم.

س: ما موجبات الغسل؟

ج: موجبات الغسل ستة أشياء: خروج المنى من حشفة الرجل، ومن فرج المرأة الظاهر، بلذة فى حالة اليقظة وفى النوم مطلقا، والتقاء الختانين؛ وانقطاع دم الحيض أو النفاس، والولادة ولو بغير دم، والموت، والإسلام، والغسل مما ذكر فرض.

س: هل يجب الغسل على المرأة، كما يجب على الرجل، إذا أنزلت فى النوم؟

ج: نعم لأنهن شقائق الرجال؛ عن أم سلمة قالت: «سألت أم سليم النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله: يا رسول الله، إن الله لا يستحى من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فيم يشبهها ولدها؟» أخرجه السبعة إلا أبا داود. وعن أنس: «إن أم سليم سألت النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله عن امرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل، فقال: من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل. قالت: أو يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم، ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فأيهما سبق أو علا أشبهه الولد». أخرجه أحمد ومسلم، وهذا يوجب الغسل اتفاقا، أما إذا خرج المنى بغير لذة، لمرض أو برد، فلا يوجب الغسل، بل يوجب الوضوء فقط: وقالت الشافعية: أنه موجب للغسل أيضاً. أما خروج بقية المنى بعد البول. أو النوم، أو المشى فلا يعاد الغسل، إلا عند الشافعية.

س: ما معنى التقاء الختانين؟

ج: المراد بالتقاء الختانين مواراة الحشفة. بلا حائل يمنع اللذة. فى قبل أو دبر أدمى أو بهيمة: ولو كان الموطوء ميتا. فيجب الغسل على الفاعل المكلف إن كان المفعول مطيقا، وعلى المفعول إن كان الفاعل مكلفا؛ فمن وطئها صبى لا يلزمها الغسل، إلا إذا أنزلت، وهذا مذهب المالكية، وقالت الشافعية، إذا غيبت الحشفة أو قدرها، ولو بحائل يمنع حرارة المحل، من آدمى مميز فى قبل غير خنثى، أو دبر آدمى أو بهيمة. ولو كان المفعول به ميتا فيجب الغسل على الفاعل والمفعول، ولو كانا غير بالغين، وكان المفعول به غير مطيق، فعلى ولى الصبى أن يأمره بالغسل، ولا يجب بإيلاج الخنثى، ولا بالوطء فى قبله إلا بالإنزال. وقالت الحنابلة: يجب الغسل بتوارى الحشفة، أو قدرها، بلا حائل ولو رقيقا من آدمى واضح مطيق للجماع، فى قبل غير خنثى أو دبر آدمى مطيق أو بهيمة ولو كان المفعول به ميتا، فيجب الغسل على الفاعل والمفعول به إذا كانا بالغين، أو مراهقين، ولا يجب بإيلاج الخنثى ولا بالوطء فى قبله إلا بإنزال، لعدم تغييب الحشفة الأصلية بيقين، وإن تواطأ رجل وخنثى فى دبريهما فعليهما الغسل، وإن وطئ خنثى امرأة وجامعه رجل فى قبله، فعلى الخنثى الغسل. وعلى الرجل والمرأة أن يتطهرا احتياطيا.

س: وهل هناك دليل على لزوم الغسل بالتقاء الختانين؟

ج: نعم حديث السيدة عائشة، قالت: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان فقد وجب

الغسل» أخرجه أحمد ومسلم. وقالت رضى الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعى فى الأم والنسائى، وصححه ابن حبان.

والمراد بالتقاء الختانين ومسهما تغييب الحشفة فى الفرج، وليس المراد حقيقة المس، ولا حقيقة الملاقاة؛ لأن ختان المرأة فى أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر فى الجماع: وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على أحد منهما، والله أعلم.

س: ما المراد بانقطاع دم الحيض والنفاس؟

ج: يعين انقطاع دم الحيض حسب عادتها، أو مضى أكثر زمنه، وهو خمسة عشر يوما عند الجمهور، وعشرة أيام عند الحنفية، ولا يكون هذا إلا إذا كان الدم مستمرا، وبهذا يجب الغسل.

وكذلك دم النفاس، وهو الدم الذى ينزل بعد الولادة، ويكون كذلك حسب العادة، وأكثره عند الجمهور ستون يوما، وعند الحنفية أربعون يوما. وبهذا يجب الغسل، لحديث عائشة: إن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض، فسألت النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقال:«ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى، وصلى». وعن معاذ بن أنس عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». أخرجه البيهقى.

س: لو وضعت المرأة ولم ينزل عليها دم هل عليها أن تغتسل؟

ج: نعم. قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية: يجب الغسل على من ولدت ولم تر دما احتياطا، لأنها لا تخلو من أثر دم. وقال أبو يوسف ومحمد والحنابلة: لا غسل عليها، لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص.

س: هل غسل الميت فرض على جماعة المسلمين؟

ج: نعم هو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ما لم يكن شهيدا لقول ابن عباس رضى الله عنهما. بينما رجل واقف بعرفة مع النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله، فوقصته ناقته فمات، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين» أخرجه الجماعة.

س: وهل يجب الغسل على الكافر الذى أسلم؟

ج: يجب الغسل على الكافر ولو كان مرتدا أسلم، أو صبيا مميزا، يقول قيس بن عاصم: «أتيت النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله أريد الإسلام، فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر» أخرجه أحمد والثلاثة، وصححه ابن السكن، وقيل: لا غسل عليه، لأن الإسلام يجب ما قبله. والله ولى الهداية والتوفيق.

س: لو اجتمع موجبان للغسل كجنابة وحيض، وما إلى ذلك، هل يكفى غسل واحد؟

ج: نعم، لو حاضت امرأة قبل الغسل من الجنابة فعليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض، ثم تغتسل غسلا واحدا لهما، ولا تغتسل مع جريان الدم، عند المذاهب الأربعة.

س: ما هى الأشياء التى لا توجب الغسل؟

ج: لا يلزم الغسل لأربعة أشياء:

١- المذى والودى والاحتلام بلا بلل، لا فرق بين الرجل والمرأة فى ذلك، فإذا احتلمت بلذة، ولم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهر فلا غسل عليها.

٢- تغييب بعض الحشفة، أو وطء فى غير قبل أو دبر، أو سحاق، وهو إتيان المرأة بلا إنزال، أو بالتصاق الختانين بلا إيلاج.

٣- ولا يجب عند غير الشافعية بخروج منى بلا لذة.

٤- ولا يجب عند المالكية بمنى خرج بلذة غير معتادة، وإلا وجب إذا ساعد هو على إخراجه. والله الموفق للصواب.

س: لو وجد الرجل مبللا بعد يقظته من النوم هل عليه غسل؟

ج: إذا تيقن أو ظن أنه منى وجب عليه الغسل، وإلا فلا، إلا لمحتاط أراد دفع الشبه عن نفسه.

س: ما هى فرائض الغسل التى تجمع المذاهب كلها؟

ج: فرائض الغسل خمسة: النية، وتعميم الجسد بالماء، ودلك جميع الجسد بالماء، والفور (أى الإسراع)، وتخليل الشعر، وأضاف الحنفية: والمضمضة، والاستنشاق.

س: ما سنن الغسل؟

ج: سنن الغسل عشرة: التسمية، وغسل الكفين، وغسل الفرج وإزالة ما على الجسم من نجاسة، والسواك، والوضوء، وإفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات، والتيامن، وتخليل اللحية والشعر حتى يصل الماء إلى البشرة، وتخليل الأصابع، والتثليث، والتستر حال الغسل، واستعمال السدر (ورق النبق) ونحوه.

س: ما أقسام الغسل؟

ج: ينقسم الغسل إلى: فرض وهو ما تقدم فى الموجبات، وسنة.

س: ما هو الغسل المسنون؟

ج: يسن الغسل للجمعة، ووقته بعد طلوع فجر يوم الجمعة، والأفضل أن يكون متصلا بالرواح، ويسن للعيدين، ويصح أن يكون فى النصف الثانى من الليل وللكسوفين والاستسقاء، ولمن غسل ميتا، ولمن أفاق من جنونه. ولمن أفاق من إغمائه، لمن لم تحصل له جنابة، والغسل للمستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخوله مكة، وللوقوف بعرفة، وللوقوف بمزدلفة، ولرمى الجمار، والغسل لطواف الزيارة، وهو طواف الركن، وطواف الوداع.

ما يمنع منه الحدث الأكبر

س: ما هى الأمور التى يمنع منها الحدث الأكبر، ولا يجوز عملها للمحدث حدثا أكبر؟

ج: يمنع الحدث الأكبر من قراءة القرآن. ودخول المسجد، ومن التلبس بالصلاة فرضا أو نفلا، ومن صلاة الجنازة، ومن سجود التلاوة، ومن مس المصحف، وهناك أمور يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ذلك.

س: ما هى الأمور التى يمنع منها الحيض والنفاس زيادة على ما ذكر؟

ج: يمنع الحيض والنفاس وحدهما على ما تقدم ستة أشياء الصوم والطلاق، فيحرم الطلاق للحائض أو للنفساء، على من تعتد بالأقراء، (الحيض) لما فى ذلك من الضرر بها، مع وقوعه، وأمر المطلق بالمراجعة، والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة، والغسل والوضوء بنية رفع الحدث، قبل أن تطهر بانقطاع دم الحيض أو النفاس، ولا يرتفع حدثها، والاعتكاف لأنه لا يصح من الحائض أو النفساء ، والله أعلم.

باب المسح على الخفين

س: ما هو المسح على الخفين؟

ج: المسح لغة: إمرار اليد على الشئ، واصطلاحا: إصابة اليد المبتلة أو ما يقوم مقامها أعلى الخف. فى المدة الشرعية.

س: ما هو الخف الشرعى؟

ج: هو الساتر للقدمين مع الكعبين، الممكن تتابع المشى فيه عادة، سواء كان من جلد، أو كتان، ونحوه، على شرط أن يكون سميكا، مانعا وصول الماء إلى البشرة، ثابتا على الساق بغير ربط، يمكن تتابع المشى فيه فرسخا (أى نحو ٥ كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

س: هل المسح على الخفين رخصة؟ أم عزيمة (أى فى حكم الفرض)؟

ج: هو رخصة. وهو من خصائص هذه الأمة الإسلامية.

س: هل يجوز المسح على الخفين فى السفر فقط للمشقة؟ أم يجوز كذلك فى الحضر؟

ج: يجوز المسح على الخفين حضرا أو سفرا. وهو من تيسير الله عز وجل.

س: هل يجوز المسح على الخفين للنساء كذلك؟ أم خاص بالرجال؟

ج: يجوز المسح على الخفين للرجال والنساء، والعجزة والملازمين للبيوت.

س: ما شروط المسح على الخفين؟

ج: شروطه خمسة أشياء: لبسه على وضوء تام كامل، وأن يكون ساترا للكعبين، وأن يمكن السير عليه، وأن يكون سليما من خرق كبير يظهر منه شئ من الرجل، وأن يكون متينا.

س: ما مدة المسح على الخفين؟

ج: مدة المسح للمقيم أو من كان فى حكمه يوم وليلة، وللمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام بلياليهن. وقال مالك وجماعة: يمسح ما شاء من غير توقيت. ولكل دليل من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س : ما فرائض المسح على الخفين؟

ج : للمسح فرض واحد، وهو مسح قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد على أعلى الخف، فلا يمسح على جوانبه ولا على أسفله.

س : ما سنن المسح على الخفين؟

ج : سننه مد الأصابع مفرجة، بادئا من رؤوس الأصابع إلى الساق.

س : ما كيفية المسح على الخفين؟

ج : كيفية المسح المستحبة، أن يضع أصابع يمينه على مقدم خفه الأيمن ، وأصابع يساره على مقدم خفه الأيسر، ويمدهما إلى أصل الساق. فوق الكعبين، مفرقا أصابعه، ويصح مسح أعلاهما وأسفلهما وخصوصا عند المالكية، ولو اقتصر على أسفلهما لكفى عند المالكية.

مبطلات المسح على الخفين

س : ما مبطلات المسح على الخفين؟

ج : يبطل بما يبطل به الوضوء، وبمرور مدة المسح للمقيم والمسافر سالفة الذكر، وبنزعه أو انتزاعه، ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وقال المالكية : لو نزع الخف وجب غسل القدمين على الفور وإلا بطل المسح.

المسح على الجوربين

س : هل يجوز المسح عليهما ؟

ج : فيه خلاف، وقد اشترط المجوزون أن يكون متينا يمكن تتابع المشى عليه (نحو خمسة كيلو مترات) بدون أن يلحق به ضرر.

التيمم

س : ماهو التيمم؟

ج : هو طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، بصعيد طاهر.

س : ما دليل التيمم؟

ج : التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فأما الكتاب فقوله تعالى «وإن كنتم مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وأما السنة فقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله. «جعلت لى الأرض مسجدا ، وترابها طهورا »، وقد أجمع المسلمون على أن التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل.

شروط التيمم

س : ماشروط التيمم؟

ج : للتيمم شروط منها : دخول الوقت، والنية عند الحنفية والحنابلة وأما المالكية والشافعية فقالوا : إن النية فرض، والإسلام وطلب الماء، وعدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم، كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة، والخلو من الحيض والنفاس، ووجود العذر بسبب من الأسباب.

س : هل دخول الوقت شرط عند جميع المذاهب؟

ج : دخول الوقت شرط عند جمهور المذاهب؛ أما السادة الحنفية فلا يشترطونه، ويصح التيمم عندهم قبل دخول الوقت وبعده.

س : هل شروط التيمم تختلف عن شروط الوضوء والغسل؟

ج : يشترط للتيمم ما يشترط لهما، ويزداد فى شروط صحة التيمم فقد الماء حقيقة أو حكما. وطلب الماء ، وكون المسح باليد، أو بأكثرها، أو بما يقوم مقامها، كتحريك الوجه واليدين فى التراب، فلو مسح بأصبعيه لا يكفى، ولو كرر حتى استوعب (أى أكمل)، وتعميم الوجه واليدين بالمسح. فينزع خاتمه ويخلل أصابعه، ويكون التيمم بضربتين. ووجود الصعيد المطهر. وهذه شروط مجملة وملخصة من المذاهب الأربعة.

الأسباب المبيحة للتيمم

س : ماهى الأسباب المبيحة للتيمم؟

ج : أسبابه شيئان : فقد الماء ، بأن لم يجده أصلا، أو وجد ماء لا يكفى للطهارة، والعجز عن استعمال الماء، أو الاحتياج إليه فى شرب أو نحوه.

س : هل لفاقد الماء أن يتيمم للجمعة والعيدين والجنازة ونحوهما ؟

ج : يتيمم فاقد الماء لكل ما يتوقف على الطهارة المائية ، من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة، وعيد، وطواف نافلة، ولو كان يريدها وحدها دون الفرض إلا عند المالكية، فإنهم يقولون لا يتيمم للجنازة إلا إذا تعينت عليه، ولم يوجد من يصلى عليها سواه، ولا يتيمم للنفل استقلالا، بل لايكون إلا تابعا للفرض.

س : هل هناك فرق بين الصحيح والمريض عند فقد الماء؟

ج : لا فرق عند فقد الماء بين أن يكون المرء صحيحا ؛ أو مريضا حاضرا أو مسافرا.

س : هل لو غلب على ظن المتطهر أنه لو استعمل الماء مرض، أو زاد مرضه، له أن يتيمم؟

ج : نعم . له أن يترك الماء ويتيمم، وإذا أسند ظنه إلى تجربة، أو إخبار طبيب حاذق (أي ماهر) سواء أكان مسلما ، أو غير مسلم، وخوفه من عدو يحول بينه وبين الماء، أو إذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضه، سواء أكان العدو آدميا أو حيوانا مفترسا ، واحتياجه للماء فى الحال أو المآل لدفع عطش ، أو لطبخ أو عجن، أو إزالة نجاسة غير معفو عنها ، وفقد آلة الماء كحبل أو كان الماء بعيدا (بقدر ميلين).

س : هل لو خاف فوات الوقت باستعمال الماء، كغسل جنابة ونحوها ، له أن يتيمم؟

ج : لا يتيمم عند وجود الماء والقدرة على استعماله، إلا عند المالكية.

فرائض التيمم

س : ما فرائض التيمم؟

ج : فرائضه أربعة أشياء : النية، والصعيد الطاهر، ومسح جميع الوجه، ومسح اليدين.

كيفية التيمم

س : ما كيفية التيمم؟

ج : كيفية التيمم : أن يضع الصعيد أمامه، وأن يمكن يديه منه، وأن يمسح على وجهه مستوعبا (أى مستكملا) متتبعا غضونه، ثم يضرب ثانية مثل الأول، ويمسح بها يديه، مخللا أصابعه، دالكا الكفين.

س : ما كيفية نية التيمم؟ وهل هى كنية الوضوء والغسل؟

ج : أما كيفية نية التيمم فليست كنية الوضوء والغسل، بل ينوى استباحة ما كان الحدث مانعا منه؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، ولكن يبيح للمتيمم أن يفعل ما يفعله المغتسل أو المتوضئ.

س : ما وقت النية فى التيمم؟ هل يجوز تقديمها على التيمم، ولو بزمن يسير؟

ج : النية فى التيمم تكون عند البدء والشروع فيه، واغتفر بعضهم تقدمها.

س : ماهو الصعيد ؟

ج : المراد بالصعيد كل ما صعد علي وجه الأرض، وكان من جنسها وكان طاهرا لم تمسه نجاسة ؛ كالتراب (واشترط بعضهم أن يكون له غبار) وكالرمل والحجر والمدر (أى الحصى) والسبخة والكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل، وما إليها؛ فكل ذلك يسمى صعيدا فى مقره ويجوز به التيمم ما لم تمسه النار، فإن احترق شئ من ذلك أو تنجس لا يسمى صعيدا طيبا ، أما الشافعية فيشترطون التراب ذا الغبار فقط.

س : ما المراد بمسح الوجه ؟

ج : المراد تعميمه بالمسح مع اللحية ولو طالت، وتتبع الغضون، وحده طولا من منبت الشعر إلى آخر أطراف شعر اللحية ، وعرضا من الوتد إلى الوتد أى وتد الأذن.

س : ما المراد بمسح اليدين؟ أيكتفى بمسحهما إلى الكوعين، أم لابد من المرفقين؟

ج : أجمع الجمهور على أن مسح اليدين إلى الكوعين فرض، أما إلى المرفقين فسنة (أعنى القدر الزائد عن الكوعين إلى المرفقين)والله أعلم.

فاقد الطهورين

س : لو فقد من وجبت عليه الصلاة الطهورين، بأن حبس أو عجز عن استعمال الماء والصعيد، هل تجب عليه الصلاة أو يعفى منها؟ وهل لو صلى يعيد أو تجزئه؟

ج : فاقد الطهورين ورد فيه أربعة أقوال : (١) يصلى ويعيد (٢) يصلى ولا يعيد (٣) لا يصلى ويعيد (٤) لا يصلى ولا يعيد، والذى قال لا يصلى ولا يعيد قال : لأن الصلاة لم تجب عليه لفقد شروطها، وهو مالك.

المسح على الجبيرة ونحوها

س : ماهى الجبيرة أولا؟

ج : الجبيرة ما يضعه الطبيب المجبر من عيدان وخشب وجريد على العضو المنكسر، ومثلها الدواء الذى يوضع على العضو المريض، وكذا العصابة التى يربط بها المحل المريض.

س : ما حكم المسح على الجبيرة؟

ج : حكمة الفرضية فى الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو .

س : هل يعيد الصلاة من مسح على الجبيرة ونحوها ، أم تجزئه صلاته؟

ج : لا يعيد إلا عند السادة الشافعية ، ولا إعادة عليه عند الجمهور.

س : هل لو سقطت الجبيرة وصاحبها متطهر، تبطل طهارته؟

ج : لا تبطل طهارته إلا إن سقطت عن برء.

س : هل لو سقطت لا عن برء يعيد المسح أم يردها وكفى؟

ج : فيه خلاف . والأولى أن يردها ويعيد المسح، والله أعلم.

الحيـــض

س : ماهو الحيض ؟

ج : هو دم يخرج من فرج المرأة حال صحتها، من غير سبب ولادة أو غيرها.

س : ما وقت الحيض؟

ج : وقته بلوغ الأنثى تسع سنين إلى سن الإياس.

س : بماذا يسمى الخارج من المرأة ، قبل بلوغ تسع سنين ، أو بعد الإياس؟

ج : يسمى دم علة وفساد.

س : ما سن الإياس؟

ج : سن الإياس من خمسين إلى ستين سنة، ولله خرق العوائد، قالت المالكية إنه سبعون سنة، وقالت الحنفية خمس وستون سنة، وقالت الشافعية : ستون سنة ، وقالت الحنابلة : خمسون سنة.

س : ما شروطه؟

ج : شروطه أن يكون لونه من ألوان الدم، وهو الحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والسواد، والشقرة ، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ نصاب الحيض.

س : هل الحامل تحيض؟

ج : أجمع جمهور المذاهب على أن الدم الذى يخرج من قبل المرأة يسمى دم علة وفساد، ويسمى حيضا عند الشافعية، ومدته، حسب عادتها، أما المالكية فقد قالوا : إذا رأت الحامل الدم فى الشهر الأول والثانى فكعادتها، أما إذا رأته فى الشهر الثالث إلى السادس فإن مدة حيضها تقدر بعشرين يوما، إن استمر الدم، وفى ستة أشهر إلى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما.

مدة الحيض

س : ما أقل مدة الحيض؟

ج : أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بلياليهن، عند الحنفية ، ويوم وليلة عند الشافعية، على شريطة أن يكون الدم نازلا على الاتصال المعتاد فى الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، وأقله عند المالكية دفقة واحدة بالنسبة للعبادات ، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فأقله يوم أو بعض يوم.

س : ما أكثر مدة الحيض؟

ج : أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعشرة أيام عند الحنفية، وذلك لمبتدئة إن استمر الدم نازلا عليها أو لحائض تغيرت عادتها، فتزيد على عادتها ثلاثة أيام استظهارا فى الأولى، وثلاثة فى الثانية، وهكذا حتى تصل خمسة عشر يوما، وما زاد على هذا فدم استحاضة..

س : ما حكم النقاء الذى يتخلل دم الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ؟

ج : حكمه عند المالكية والحنابلة طهر فتغتسل وتفعل ما تفعل الطاهرات، أما عند الحنفية فحكمه حيض مادام فى زمنه.

س : ما أقل مدة الطهر بين الحيضتين؟

ج : أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما عند الجمهور، وقالت الحنابلة ثلاثة عشر يوما، فلو حاضت المرأة ثم طهرت، ثم وجدت دما لأقل من خمسة عشر يوما، لا يكون حيضا.

س : هل يجوز وطء الزوجة إذا انقطع حيضها بلا غسل؟

ج : لا يجوز الوطء إلا بعد الغسل بالماء، أو ما يقوم مقامه عند فقده أو عدم القدرة على استعماله، وقالت الحنفية إذا انقطع دم الحيض لأكثر زمنه، وهو عشرة أيام جاز وطؤها بلا غسل، ولو انقطع لأكثر عادتها ومضى عليه وقت صلاة، ودخل وقت الأخرى ، جاز وطؤها بغير غسل كذلك، إلا أن الغسل أفضل، ما لم تكن ضرورة ملجئة.

النفاس

س : ماهو النفاس ؟

ج : هو الدم الخارج من قبل المرأة حال الولادة أو بعدها .

س : ما أقل مدة النفاس؟

ج : لا حد لأقله ، فربما ولدت المرأة بلا دم ، فلا نفاس إذ ذاك.

س : ما أكثر مدة النفاس؟

ج : أكثر مدة النفاس أربعون يوما عند الحنفية ومن معهم، وحجتهم الأحاديث الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى ذلك، وقالت المالكية والشافعية : ستون يوما ، والراجح الأول.

س : ما حكم النقاء المتخلل بين دم النفاس ، أهو نفاس أم طهر؟

ج : هو نفاس عند الحنفية والشافعية ، وقالت المالكية والحنابلة : هو طهر ، فيجب الاغتسال ، وأن تفعل النفساء ما تفعل الطاهرات من صلاة وغيرها ، فإذا نزل الدم تمسك وهكذا .

س : ما نفاس أم التوأمين؟

ج : إذا وضعتهما معا فنفاسها هو ماذكر، وإن كان بينهما مدة أقل من ستة أشهر فنفاسها من الأول، وهى مستحاضة فى الثانى، وقال بعضهم العكس. والله أعلم.

س : ما حكم من انقطع دمها لأقل من أربعين يوما ، ثم مضى عليها أكثر من خمسة عشر يوما ، ثم نزل عليها الدم ثانية؟

ج : يكون الدم النازل بعد الخمسة عشر يوما حيضا .

ما يحرم بالحيض والنفاس

س : كم شئ يحرم على الحائض أو النفساء ؟

ج : يحرم عليها ثمانية أشياء : (١) الصلاة مطلقاً (٢) الصوم كذلك (٣) الطواف (٤) دخول المسجد (٥) قراءة القرآن إلا عند المالكية (٦) مس المصحف إلا عند المالكية (٧) حمل المصحف أو جزئه (٨) الوطء فيما بين السرة الركبة.

الاستحاضة

س : ماهى الاستحاضة؟

ج : هى سيلان الدم، فى غير وقت الحيض والنفاس ، من أدنى الرحم، فكل ما زاد على أكثر الحيض أو النفاس، أو نزل فى غير زمنهما فاستحاضة.

س : هل يحرم على المستحاضة أشياء كالحائض والنفساء؟

ج : لا يحرم عليها شئ ، فيجوز لها أن تمس المصحف، وتقرأ القرآن وتعتكف، وتطوف بالبيت وتوطأ، وما إلى ذلك .

س : ما مدة حيض المستحاضة؟

ج : فى تقدير مدة حيض المستحاضة خلاف، وصفوة القول فيه أن المستحاضة إما أن تكون مبتدئة أو معتادة أو محيرة، فالمبتدئة إما أن تكون مميزة ، فإذا ميزت دم الحيض بثقل أو لون أو ريح أو مرض فهو حيض، وما عداه فهو استحاضة، على شرط ألا يزيد الدم القوى المميز عن أكثر مدة الحيض، وهو خمسة عشر يوما عند الجمهور وعشرة أيام عند الحنفية. أما إذا كانت غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة، وباقى الشهر طهر عند الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية لاتعد حائضا بل طاهرة مستحاضة، وقالت الحنفية : إذا استقر الدم فهى حائض عشرة أيام ، وطاهرة عشرين يوما ، وهكذا، أما المعتادة فترجع إلى عادتها.

الصـــلاة

س : ماهى الصلاة لغة واصطلاحا ؟

ج : الصلاة لغة : التضرع والدعاء . واصطلاحا : هى أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

س : لماذا سميت الصلاة بهذا الاسم ؟

ج : لأنها صلة بين العبد وربه، توصّله وتقربه من رحمته.

س : لماذا قدمت الصلاة على سائر العبادات ؟

ج : لأنها عماد الدين : وللإجماع على أفضليتها لحديث: أى الأعمال أفضل بعد الإيمان قال : «الصلاة لوقتها».

س : ما حكمها ، وما كيفيتها ، وما أقسامها ؟

ج : فرض عين فى الأوقات الخمسة وهى : ركعتان فريضة الفجر وأربع فريضة الظهر ، وأربع فريضة العصر، وثلاث فريضة المغرب، وأربع فريضة العشاء، وتنقسم الصلاة إلى ذات ركوع وسجود ، وصلاة جنازة ، وهى فرض كفاية، أما ذات الركوع والسجود فتنقسم إلى : فرض عين وهى ما أسلفنا، وإلى نفل . والنفل ينقسم إلى : مؤكد وغير مؤكد، أما المؤكد : فالوتر والعيدان والكسوف وما إلى ذلك، وما عداه فغير مؤكد. وبالنوافل يتقرب العبد إلى ربه «ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها »حديث قدسى.

س : ما دليلها من الكتاب والسنة والإجماع؟

ج : دليلها من الكتاب قوله تعالى : «وأقيموا الصلاة، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» ومن السنة : عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : إنك ستأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» رواه الستة. وعن أنس رضى الله عنه : «فرضت الصلاة ليلة الإسراء خمسين، ثم نقصت حتى صارت خمسا ، ثم نودى : يا محمد، إنه لا يبدل القول لدى وأن لك بهذه الخمس خمسون» رواه أحمد والنسائى والترمذى، وفى الصحيحين : «هى خمس وهى خمسون» أى خمس فى الفعل وخمسون فى الأجر.

س : فى أى سنة فرضت الصلاة ، وفى أى ليلة ، وماهى أول صلاة صلاها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : فرضت فى منتصف السنة الثانية عشرة من البعثة، أى قبل الهجرة بسنة ونصف، فى ليلة الإسراء، وأول صلاة صلاها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بتعليم الأمين جبريل صلاة الظهر، من صباح ليلة الإسراء.

س : ما حكمة مشروعية الصلاة؟

ج : حكمة مشروعية الصلاة : القيام بشكر المنعم جل ثناؤه، وتكفير الذنوب بأدائها ، يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه خمس مرات، ما تقولون ؟ هل يبقى بعد ذلك من

درنه شيئا ؟ قالوا : لا يبقى ذلك من درنه شيئا، قال : وذلك مثل الصلوات الخمس. يمحو الله بها الخطايا » متفق عليه، والإجماع منعقد على أن المفروض منها خمس كما تقدم، ولحديث النجدى الثائر الذى سأل رسول الله صلوات الله عليه وآله غن الإسلام «فقال له : خمس صلوات فى اليوم والليلة. قال : هل عليَّ غيرهن؟ قال : لا إلا أن تطوع».

س : ما ثمرة أداء الصلاة مع الإخلاص؟

ج : هى سقوط الطلب ، والبعد عن المخالفات فى الدنيا، وتيل الثواب والدرجات العلا فى الآخرة. قال تعالى : «وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» وقال تعالى : «إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا».

أوقات الصلاة

س : ماهى أوقات الصلوات الخمس؟

ج : وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء، حتى يصير ظل كل شئ مثله، وقت صلاة العصر من صيرورة ظل كل شئ مثله، إلى قبل الغروب، إلا أنه يكره تأخيرها، ويحرم عند الغروب، و إلا لعذر مع صحة الصلاة، ومن أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الصلاة، ووقت المغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من مغيب الشفق الأحمر ، وقيل الأبيض ، إلى قبيل الفجر ، ووقت الفجر من انبثاق نور الأفق الشرقى، الذى يشع عرضا لا طولا، إلى قبيل طلوع الشمس ، ويحرم تأخيره إلى وقت طلوع الشمس، أو بعدها، إلا بعذر النوم، أو المرض الشديد الذى لا يمكن صاحبه من الصلاة.

س : ما وقت صلاة الناسى أو النائم؟

ج : هو وقت التذكر والاستيقاظ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله : «من نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ ، فهو وقتها» وقال : «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» وعرفنا أن وقتها وقت ذكرها.

كيفية الصلاة

س : ما كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : كيفية الصلاة الواردة عن رسول الله ﷺ وآله هي : أولا : استحضارها وتعيينها في القلب ، ثم قصد فعلها ، وهذه هي النية . ثانيا : يكون المصلي واقفا خاشعا خاضعا ، عارفا أنه وقف بين يدي من خلقه فصوره فأبدع خلقه، ثم يرفع يديه حذو منكبيه، أو شحمتي أذنيه مكبرا قائلا : الله أكبر ، وتسمى تكبيرة الإحرام، وهي فرض، كما أن النية فرض ، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أو يقول : «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين» ثم يقرأ الفاتحة قراءة مرتلة، يقف على رأس أياتها السبع ، ثم يسكت سكتة لطيفة، ثم يقول آمين ، وقراءة الفاتحة فرض ، والتأمين والوقوف على رؤوس الآيات والسكتات الثلاث، الأولى بعد الفاتحة وقبل أمين، والثانية بعدها وقبل قراءة السورة، والثالثة بعد السورة وقبل الركوع ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وأن تكون كاملة، ولو قصيرة، وهي سنة، ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه مكبرا : الله أكبر ، ثم يركع مطمئنا مساويا عجزه برأسه، وهو فرض. ثم يسبح «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات. ثم يقول «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ثم يرفع من الركوع معتدلا مستقر الأعضاء رافعا يديه حذو منكبيه أو إلى شحمتي أذنيه ، والرفع من الركوع فرض. ثم يقول : سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وإن شاء زاد : ملء السموات وملء الأرض وما بينهما ، وملء ما شئت من شئ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وهذا كله سنة، ولقد سمع النبي عليه الصلاة والسلام من قال هذا الدعاء فقال : رأيت بعضا وثلاثين ملكا يبتدرون كتابتها، ثم يكبر هاويا إلى السجود ، فيسجد مطمئنا ، رافعا إليتيه؟ مجافيا يديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، ناصبا قدميه، ممكنا جبهته وأنفه من الأرض بدون حائل، قائلا : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرات ، ثم يدعو بما شاء، ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول : اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم اغفر لي ماقدمت

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، وعن يمينى نورا ، وعن يسارى نورا ، وخلفى نورا ، وفوقى نورا وتحتى نورا ، واجعلنى نورا .
وكان صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فى الصلاة.»فليجتهد المصلى فى الدعاء بما شاء حالة سجوده، والله يستجيب له، ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا. الله أكبر، ثم يجلس متمكنا ، معتدلا مطمئنا ، قائلا : اللهم اغفر لى وارحمنى، واجبرنى وارفعنى، وارزقنى واهدنى، وعافنى واعف عنى، ثم يسجد فيقول : مثل ما قال فى السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه قائما للركعة الثانية، فيفعل فيها ما فعل فى الركعة الأولى، ثم يجلس على رأس الثانية، فيتشهد قائلا : التحيات لله، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد . ثم يقول : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما ، ولسانا صادقا ، وأسألك من خير ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، اللهم إنى أعوذ بك من فتنة المسيخ الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم، ثلاث مرات. وقد كان سيدنا رسول الله ﷺ يعقد أصابع يده اليمنى، ثم يحرك سبابته، من أول التشهد إلى آخره، وكان فى بعض الأحيان يبسط كلتا يديه، ويرفع سبابته في الشهادتين، عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله، ويرفعها عند النفى ويعيدها إلى ما كانت عليه عند الإثبات، وأما رفع السبابة فيشير إلى وحدانية الله تعالى، وأما السجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والجلوس الأخير بقدر السلام عند المالكية، وبقدر التشهد عند الشافعية، والسلام والطمأنينة في جميع أركان الصلاة، كل هذه المذكورات فرائض من فرائض الصلاة، ثم يسلم عن يمينه قائلا : السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك، فإن كان إماماً بالغ فى الالتفات، حتى يرى بياض وجهه للمأمومين عن يمينه، وعن يساره، ثم يقول بعد السلام : اللهم أنت السلام، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام، اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد. منك الجد، ثم يضع يده على جبهته قائلا : أشهد أن لا إله إلا الله الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عنى الهم والحزن ، ثم يستغفر ثلاثا ، والأفضل أن يقول استغفر الله الذى لا إلا إلا هو الحى القيوم، وأتوب إليه، ثم يقرأ آية الكرسى إن كان حافظا لها ، والمعوذتين ثم

يقول: سبحان الله ٣٣ مرة والحمد لله ٣٣ مرة، والله أكبر ٣٣ مرة ، ثم يكمل المائة بقوله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. ويصح أن يسبح ١٠ مرات ، ويحمد ١٠ مرات ، ويكبر ١٠ مرات فقط. وكل هذه الأدعية سرا، حيث لا يشوش بها على أحد ،والله الهادى إلى سواء السبيل.

فرائض الصلاة

س : ماهى فرائض الصلاة؟

ج : هى كما يأتى : وهى شاملة للمذاهب جميعها :

النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والقيام لها والركوع والقيام له للقادر والرفع منه، والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين والجلوس الأخير والسلام المعرف بالألف واللام، والطمأنينة فى جميع الأركان، والاعتدال ، ونية الاقتداء، وترتيب الأداء.

شروط الصلاة

س : ما هى شروط الصلاة؟

ج : شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معا، أما شروط الوجوب فاثنان : عدم الاكراه علي تركها، والبلوغ. أما شرط الصحة فستة : طهارة الحدث والخبث، واستقبال القبلة، وستر العورة، وترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة ، والإسلام ، وأما شروط الوجوب والصحة معا فخمسة : العقل، والنقاء من دم الحيض والنفاس، وبلوغ دعوة النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله، والقدرة على تأديتها، والعلم بدخول الوقت.

س : ماهو الحدث وما هو الخبث وما الفرق بينهما ؟

ج : أما الحدث فينقسم إلى : أكبر ، وهو ما أوجب الغسل ، وأصغر، وهو ما أوجب الوضوء، كنواقض الوضوء ، وأما الخبث فنجاسة أصابت البدن، أو الثوب، أو المكان المراد إيقاع الصلاة فيه.

س : ما معنى عدم الإكراه على تركها ؟

ج : هو تمكينه من أداء الصلاة ، غير خائف من ظالم توعده بالقتل

مثـــلا ، إذا هو صـــلى ، فـإذا تحـقـــق ذلك سـقطـــت عنه الصـلاة، حتى يأمن على نفسه.

س : ماهى العورة التى يجب سترها للرجل والمرأة؟

ج : عورة الرجل من سرته إلى ركبتيه، واختلفوا فى دخول الغاية، والاحتياط أن تكون داخلة. أما عورة المرأة فجميع بدنها، ما عدا الوجه والكفين، وقيل والقدمين، فلو كشف من المرأة أكثر مما ذكر فصلاتها باطلة إلا عند المالكية.

س : إذا كانت عورة المرأة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين والقدمين فما جزاء المرأة التى تكشف عن معظم بدنها وخصوصا مفاتنها؟

ج : جـزاؤها النار وبئس القـرار، وكـذا ولى أمـرها، لأن رسـول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول : «كلكم راع وكلكم مسئول»، فكل راع مسئول أمام الله تعالى عن رعيته ولا حول له بين يدى جبار السموات والأرض، ولا ريب أن المرأة بكشفها مفاتنها أوقعت كثيرا من الرجال وخصوصا الشبان فى غضب الواحد الديان، ألاترى أن رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول : «النظرة إلى المرأة الأجنبية سهم مسموم من سهام إبليس» ، ويقول الله تعالى فى كتابه العزيز : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم» ويقول الله تعالى فى كتابه الكريم : «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » كيف والحالة كما نراها ونشاهدها، وقد أصبحت المرأة كالسلعة تعرض نفسها للجميع عارية من الإيمان والملابس، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف (الباروكة) لا يرحن رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام».

س : ما حد الأفعال الكثيرة التى تبطل بها الصلاة؟

ج : حدها ثلاث حركات فى كل ركعة، وعند السادة المالكية مادام المصلى يرى فيحكم عليه أنه فى الصلاة لا تبطل صلاته، ولو أتى بعشر حركات

س : ماهى الصلاة الوسطى المذكورة فى قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله قانتين »؟

ج : هى صلاة العصر لما لها من مزايا، وإن كانت كل صلاة تصح أن تكون وسطى، غير أن أكثر الأقوال دلت على أنها صلاة العصر، ولقد كتب فى مصحف السيدة عائشة رضى الله عنها : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (صلاة العصر) » وكأنها فهمت هذا اللفظ من نفس القرآن.

ما تدرك به الصلاة

س : هل من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، يعد مدركا لها ؟

ج : نعم، من أدرك ركعة واحدة كاملة، بركوعها وسجدتيها، قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه، أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهو صادق على الصلوات الخمس؛ لا فرق بين عصر وصبح وغيرهما. خلافا للحنفية الذين يفرقون بين العصر والصبح.

س : إذا أدرك المعذور قدر ما يسع ركعة من الوقت، هل تجب عليه الصلاة؟

ج : نعم. تجب عليه الصلاة كلها.

س : ما المراد بالمعذور؟

ج : المراد بالمعذور الحائض والنفساء إذا طهرتا، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، ومن إليهم.

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

س : ماهى الأوقات التى نهى الشرع عن إيقاع الصلاة فيها؟

ج : نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، وعند طلوعها، حتى ترتفع (قدررمح)، وعن الصلاة عند الزوال إلا فى يوم الجمعة، وعن التنفل بعد إقامة الصلاة لحديث : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» والمراد بالصلاة المنهى عنها صلاة النفل.

الصلاة وقت الخطبة

س : ما حكم الصلاة وقت الخطبة؟

ج : أجازها الشافعية والحنابلة ومنعها الحنفية والمالكية، واستدل كل منهما بحديث، أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا بقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إذا رقى الإمام المنبر فلا صلاة ولا كلام» واستدل الشافعية والحنابلة بقوله : «إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

س: ظاهر الحديثين يدل على التناقض فى الإذن والمنع، فهل يمكن الجمع بينهما؟

ج: لم يكن المشرع الأعظم متناقضا، بل الجمع متأت وقريب، حيث إنه يأمر الماكث والذى صلى ما شاء، أن يكف عن الصلاة إذا رقى الإمام المنبر ويأذن للداخل أن يحيى المسجد بركعتين خفيفتين. والله أعلم.

حكم صلاة عارى الرأس

س: هل يجوز للرجل أن يصلى وهو عارى الرأس؟

ج: يجوز عند عدم وجود ما يستتر به رأسه، لا أن يخلع عمامته أو غطاء رأسه عند الصلاة، لأنه لم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه صلى عارى الرأس، إلا فى حالة إحرامه. أما من تنطع فخلع عمامته وصلى عارى الرأس فهو معاند، لا سند له من كتاب الله، ولا من سنة نبيه ﷺ.

نعم إن الرأس ليست بعورة، ولكن الكمال أن يكون كما كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فى صلاته، وأن يكون لابسا الرداء، حتى يكون بالهيئة الكاملة من وقار وكمال، ومن عارض فعليه أن يأتى بالحجة والبرهان.

س: وهل المرأة كذلك يجوز لها أن تصلى وهى عارية الرأس، بادية الذراعين والساقين؟

ج: لا يجوز لها، لأن بدن المرأة عورة، ما عدا وجهها وكفيها، فلو صلت وهى حاسرة الرأس، أو بادية الذراعين أو الساقين فصلاتها باطلة عند الجمهور، وهناك قول عند السادة المالكية أنها تصلى عند الضرورة على نحو ما ذكرنا، لأنهم يقسمون عورة المرأة بالنسبة للصلاة فقط إلى: مغلظة ومخففة، فعورتها المغلظة من منخسف الصدر إلى ما تحت الركبة بشئ قليل. وكل هذا مع الكراهية.

حكم الصلاة فى النعال

س: ما حكم الصلاة فى النعال؟

ج: حكمها الجواز، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «خالفوا اليهود، وصلوا فى نعالكم» وقال سعيد بن زيد: «سألت أنس بن مالك: أكان النبى يصلى فى نعليه؟ قال: نعم» رواه البخارى. وقال ابن دقيق العيد: الصلاة فى النعال من الرخص، لا من المستحبات.

س: وعلى هذا فهل يجوز لنا أن نصلى فى المساجد الآن بأحذيتنا؟

ج: لا يصح هذا، لما يترتب عليه من تقذير الفرش، وإتلافها، ولما يكون بها من قذر لا نعلمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ، على دقته واحتياطه ونبله، صلى فى النعال مرة، فنزل عليه جبريل: أن اخلع نعليك فإن بهما قذرا.

حكم تارك الصلاة

س: ما حكم تارك الصلاة عمدا؟

ج: تارك الصلاة عمدا، مستخفا بها أو منكرا لفرضيتها كافر بإجماع المسلمين. لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ما بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة» أخرجه مسلم والأربعة. ولقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» أخرجه أحمد والحاكم والأربعة: أما من تركها عمدا أو كسلا، مع اعتقاد فرضيتها فهو فاسق، فإن تاب وإلاقتل حدا، كالزانى المحصن. وهذا مذهب الجمهور، ودليلهم على عدم كفره قوله «إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء».

س: ما هو الدليل على قتل تارك الصلاة كسلا معتقدا فرضيتها؟

ج: هو قوله تعالى. «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم». وقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم، إلا بحقها» أخرجه الشيخان.

س: كيف حكم الجمهور بفسق تارك الصلاة، مع أن الأحاديث صريحة فى كفره؟.

ج: لأنهم تأولوا الأحاديث بالمستخف المستهين بأوامر الله، أو أنه يعامل معاملة المرتد فيقتل.

س: هل تارك الصلاة يقتل عند الجميع؟

ج: قالت السادة الحنفية: لا يقتل، بل يضرب ضربا عنيفا، أو يحبس، ولا يزال يضرب حتى يصلى أو يموت.

س: هل لو مات على هذا الحال يكون قد أخذ جزاءه من العقاب؟

ج: كلا، بل يلقى الله وهو عليه غضبان. قال تعالى: «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، فسوف يلقون غيا». والغى واد فى جهنم، بعيد قعره، تستغيث منه أوديتها، وهو أشدها حرا، وأبعدها قعرا، فيه آبار يسيل إليها الصديد والقيح؛ أعدت لتارك الصلاة.

س: هل قال أحد من الأئمة بكفر تارك الصلاة مطلقا، سواء كان جاهلا مستخفا أو كسلانا؟

ج: نعم. قال بذلك جماعة من السلف؛ منهم عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن المبارك وإسحق بن راهويه، وبعض أصحاب الشافعى، وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ترك الصلاة كسلا دعاه الإمام أو نائبه إلى فعلها، فإن امتنع حتى ضاع الوقت الذى بعدها وجب استتابته، ثلاثة أيام، كالجاحد لها، فإن تاب وأداها خلى سبيله، وألا ضرب عنقه كفرا، لما تقدم من الأدلة التى لم تحتج إلى تأويل، ولحديث عبدالله بن شفيق العقيلى: «كان أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة» أخرجه الترمذى والحاكم؛ وقال صحيح على شرط الشيخين.

الأذان

س: ما هو الأذان لغةواصطلاحا؟

ج: هو لغة: الإعلام، واصطلاحا: إعلام مخصوص، بألفاظ مخصوصة، على وجه مخصوص، لوقت من أوقات الصلاة المكتوبة.

س: ما كيفية أداء الأذان؟ وفى أى مكان يؤذن المؤذن؟

ج: يكون المؤذن حسن الصوت، جهيره مسترسلا، عالما يقينا بدخول الوقت وأن يكون فى مكان مرتفع حتى يسمعه الناس.

س: ما دليل مشروعية الأذان؟

ج: دليله من القرآن قول الله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» وقوله تعالى: «وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا». ودليله من السنة قول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم». عن ابن عباس.ورواه أبو داوود وابن ماجة. ودليله من الإجماع: ما أجمعت عليه الأمة، سلفها وخلفها، إلى وقتنا هذا، من أن الأذان من السنة المؤكدة، يأثم جاحده.

س: كم كان لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله من المؤذنين؟

ج: كان له صلوات الله وسلامه عليه وآله مؤذنان: بلال وعبدالله بن أم مكتوم بالمدينة المنورة، وكان أبو محذورة يؤذن بمكة المكرمة.

س: فى أى سنة شرع الأذان؟

ج: شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة.

س: ما حكم الأذان؟

ج: حكمه سنة مؤكدة، على سبيل الكفاية فى حق الرجل، ولو منفردا أو مسافرا، للفرائض أداء وقضاء، ومنها الجمعة، وهو من شعائر الدين يأثم تاركه إذا تعين عليه.

س: ما حكم الإقامة؟

ج: حكمها كحكم الأذان، وما يقال فى الأذان يقال فيها.

س: هل ينوب أحدهما عن الآخر؟

ج: لا ينوب أحدهما عن الآخر، فكلاهما مطلوب استقلالا.

س: هل يصح أذان المرأة؟

ج: لا يصح أذان المرأة، وليس لها أذان ولا إقامة، لأن الأصل فى

الأذان الإعلام برفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ومن ثم لا تشرع لها الإقامة، وقال ابن عمر «ليس على النساء أذان ولا إقامة» أخرجه البيهقى بسند صحيح. وقالت عائشة رضى الله عنها: «كنا نصلى بغير إقامة» أخرجه البيهقى.

س: ما فضل الأذان وما ثوابه؟

ج: فضل الأذان عظيم، وثوابه جزيل. وقد ورد فى ذلك أحاديث لا حد لها ولا حصر؛ منها: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة». أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقى، وأخرجه البخارى والموطأ والنسائى بلفظ «إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة».

س: هل يجوز أخذ الأجر على الأذان؟

ج: لا يصح إلا لفقير ذى حاجة؛ فله أن يأخذ الأجر. وقد أجازت المالكية مطلقا أخذ الأجر عليه.

س: هل الإمامة أفضل أم الأذان؟

ج: الإمامة أفضل، ولقد تولاها سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وخلفاؤه الراشدون. وقد قال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن». وقال: «اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين» أخرجه النسائى وأبو داود.

كيفية الأذان

س: ما كيفية الأذان؟

ج: للأذان ثلاث كيفيات: الأولى عن أبى محذورة، «أن النبى ﷺ وآله علمه هذا الأذان: الله أكبر مرتين ثم يتشهد بحيث يسمع نفسه ومن بجواره. ثم يعود رافعا صوته قائلا: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين، حى على الصلاة مرتين، حى على الفلاح مرتين، الله أكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة» أخرجه مسلم. وبهذه الكيفية أخذ مالك وأهل المدينة. والثانية: تربيع التكبير ثم يقول فيه ما قال فى الكيفية الأولى. وروى هذه الكيفية أحمد وأبو داوود والبيهقى. وبهذه الكيفية أخذ أحمد والشافعى وكثيرون. أما الثالثة: فتربيع التكبير

الأول، وتثنية جمل باقى الأذان بلا ترجيع، وإفراد كلمة لا إله إلا الله، وقد أجمع على ذلك علماء السلف والخلف، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة والثورى والكوفيون. وهذه رواية عند أحمد والشافعى.

س: ما كيفية أذان الفجر؟

ج: هى كيفية من الثلاث السابقة: يزيد عليها بعد حى على الفلاح «الصلاة خير من النوم، مرتين» ثم يكبر مرتين ثم يقول لا إله إلا الله، وهى آخر جملة فى الأذان بإجماع المسلمين.

س: هل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله أذن له وزاد مؤذنه على ما ذكر؟

ج: لم يثبت من طريق صحيح أو ضعيف أن مؤذن رسول الله ﷺ زاد كلمة واحدة بعدما ذكر برفع الصوت.

س: ومن أين أتى المؤذنون بعبارات «الصلاة والسلام عليك، يا مليح الوجه إلى آخره»؟

ج: هذه الزيادة بدعة، مخالفة لما كان عليه الرسول ﷺ، وقد حدثت فى عهد صلاح الدين الأيوبى فى القرن الثامن، وتفنن الناس فيها.

س: ما حكم التطريب والتمطيط الغنائى فى كلمات الأذان؟

ج: كل ذلك حرام بإجماع من عقل من الأمة الإسلامية.

شروط الأذان

س: هل للأذان شروط؟

ج: نعم يشترط كونه باللفظ العربى مرتبا، موالى بين كلماته، والجهر بها، وكون المؤذن عاقلا مميزا مسلما، عالما بدخول الوقت يقينا.

س: هل لو وقع الأذان أو بعضه قبل دخول الوقت، ولو بزمن يسير يكون صحيحا؟

ج: لو وقع الأذان أو بعض كلماته قبل دخول الوقت يكون باطلا كله.

س: هل يصح أذان الصبى المميز؟

ج: يصح إذا اعتمد على بالغ عدل فى معرفة دخول الوقت. وعده جماعة من الشافعية مكروها.

عدد كلمات الأذان

س: ما عدد كلمات الأذان الثابتة عن رسول الله ﷺ وآله؟

ج: عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة؛ عند السادة الشافعية والحنابلة، وسبع عشرة كلمة عند المالكية، وخمس عشرة كلمة عند الحنفية. وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ وآله كما تقدم.

كيفية الإقامة

س: ما كيفية الإقامة؟

ج: الإقامة لها ثلاث كيفيات: الأولى «الله أكبر أربع مرات ثم الشهادتان مرتين، ثم الحيعلتان مرتين، ثم قد قامت الصلاة مرتين، ثم الله أكبر مرتين، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة. وأخذ بها الشافعية والحنابلة، والثانية : «الله أكبر مرتين، ثم الشهادتان مرة واحدة، حى الصلاة مرة واحدة، حى على الفلاح مرة واحدة، قد قامت الصلاة مرتين، الله وأكبر مرتين، لا إله إلا الله، مرة واحدة والثالثة كالثانية إلا «قد قامت الصلاة» فتقال مرة واحدة، وبهذه الكيفية أخذ مالك.

شروط الإقامة

س: ما شروط الإقامة؟

ج: شروط الاقامة كشروط الأذان. سواء بسواء.

سنن الأذان والإقامة

س: ما هى سنن الأذان والإقامة؟

ج: هى أن يكون المؤذن والمقيم طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر، وأن يرفع المؤذن صوته، وأن يكون قائما على مرتفع طاهر كمئذنة أو سطح

مسجد، وألا يكون المرتفع شاهقا فى السماء، كالمآذن المستحدثة الآن، لما فى ذلك من السرف والضياع للحكمة، وعدم سماع صوت المؤذن.

س: هل يجوزر أذان المحدث؟

ج: يكره عند الجمهور، ولا كراهة عند الحنفية.

س: هل تصح إقامة المحدث؟

ج: تكره اتفاقا. وقال عطاء وإسحق ومجاهد والأوزاعى : لا تصح.

س: هل يسن الأذان فى غير المساجد والأماكن المعدة للصلاة؟

ج: يسن الأذان فى المساجد والبادية والأماكن المعدة للصلاة فقط. وقالت الشافعية يسن لكل من أراد الصلاة من الفرائض ولو منفردا.

س: هل يسن استقبال القبلة فى الأذان والإقامة؟

ج: نعم. استقبال القبلة فيهما سنة.

س: ما حكم الالتفات فى «حى على الصلاة» يمينا، وفى «حى على الفلاح» شمالا؟

ج: هو سنة فى الأذان دون الإقامة. وقال بعضهم : يلتفت فيهما. وهو قول ضعيف.

س: هل وضع الأنملة فى الأذن سنة؟

ج: نعم، هو سنة ليعرف من رآه من بعد، أو من كان أصم أنه يؤذن.

س: ما حكم التأنى فى الأذان والإسراع فى الإقامة؟

ج: التأنى فى الأذان سنة، وهو أن يفصل بين كل جملتين بسكتة، تمكن السامع من حكايته، والإسراع فى الإقامة سنة، وهو أن يقول كل جملتين معا، ويمكن السامع من حكايتهما. والله أعلم.

س: هل من السنة أن يحكى السامع للأذان جمل الأذان؟

ج: نعم: يقول المعصوم ﷺ وآله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، ثم سلوا لى الوسيلة والفضيلة،

فإنها منزلة لا تنبغى أن تكون إلا لواحد من أمتى، وأرجو أن أكون أنا هو».
وهذا تواضع جم.

س: وكيف يصلى على النبى ﷺ المؤذن والسامع؟

ج: يصلى المؤذن على رسول الله ﷺ وآله وسلم سرا. وكذا جميع السامعين. وقد علم المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله من سأله كيف نصلى ونسلم عليك يا رسول الله قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وآله وسلم» وقال : صلوا عليَّ الصلاة الإبراهيمية، ثم سلوا لى الوسيلة والفضيلة، فإنها منزلة لا تنبغى أن تكون إلا لواحد من أمتى وأرجوا أن أكون أنا هو.

س: ما كيفية سؤال الوسيلة والفضيلة؟

ج: هو أن يقول كل من المؤذن والسامع: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا، الذى وعدته.

س: وهل تقال بعد الإقامة كما تقال عقب الأذان؟

ج: الوارد بعد الإقامة أن يقال. اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، اللهم صل على سيدنا محمد، وآته سؤاله يوم القيامة.

س: هل يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان؟

ج: يكره تحريما الخروج من المسجد بعد الأذان، وقبل الصلاة إلا لضرورة.

س: هل يؤذن ويقام للفائتة؟

ج: نعم، على شريطة أن لا يحصل تخليط على الغير، وتشكيك فى الحاضرة.

التبليغ خلف الإمام

س: ما هو التبليغ؟

ج: هو رفع الصوت بتكبيرات الصلاة لإسماع المأمومين، سواء كان المبلغ إماما أو مأموما.

س: ما حكمه؟

ج: يسن للإمام أن يسمع المأمومين، على أن يقصد بذلك الذكر مع التبليغ.

س: ما حكم تبليغ المأموم إذا كان المأمومون يسمعون الإمام؟

ج: يكره تحريما لما فيه من التشويش. وقالت الشافعية: لو قصد المبلغ مجرد التبليغ بطلت صلاته، وقال الحنفيون: تبطل صلاة المبلغ إذا تغنى ليعجب الناس.

سنن الصلاة

س: ما سنن الصلاة ؟

ج: دعاء الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة السورة بعد الفاتحة وجميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقوله «سمع الله لمن حمده» و «اللهم ربنا لك الحمد». والتشهد الأول والثانى، وقيل الثانى فرض، والجلوس للتشهد الأول، فى الثلاثية والرباعية، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، والتسليمة الثانية، والالتفات فى السلام الأول والثانى، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند إرادة الركوع والسجود، الرجل بخلاف المرأة، والتورك فى التشهد الأخير، والتأمين والتسبيح فى الركوع والسجود والدعاء بالوارد، والنظر دائما إلى محل السجود.

اتخاذ سترة للمصلى

س: ما حكم المرور بين يدى المصلى؟

ج: حكمه الحرمة إذا تعمد المار، وكان المصلى محتاطا باتخاذ سترة شرعية.

س: هل يأثم المصلى إذا مر بين يديه مار، لتركه السترة مع أنها سنة؟

ج: نعم، لو وقف المصلى فى مكان لم يجد المار طريقا غيره ولم يضع أمامه سترة.

س: ما هو القدر الذى يترك للمصلى إذا لم يضع السترة ويجوز المرور بعده؟

ج: إذا كان المسجد واسعا. يجوز المرور أمام المصلى إذا تباعد المار بقدر ذراع بعد سجوده، أما إذا كان المسجد صغيرا فلا يجوز المرور أمام المصلى.

س: ما هى السترة التى تدفع الإثم عن المصلى؟

ج: هى عصا فى غلظ الرمح: تغرس أمام المصلى فى الأرض. طول الذراع.

س: هل يكفى وضع متاع المصلى أمامه فى المسجد الذى لا يتأتى فيه غرس عصا.

ج: نعم. إذا كان الشئ الذى وضعه المصلى أمامه ظاهرا للمار.

س: هل يجوز للمصلى أن يدفع المار أمامه؟

ج: نعم يشير له ويدفعه دفعا رقيقا ثم ليقاتله فإنه شيطان.

س: هل المرور أمام المصلى يؤثر فى صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر فى صحة الصلاة إلا مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود؛ للحديث الوارد فيها، فالجمهور يقول بالكراهه، والحنابلة بالبطلان، على شريطة أن يكون المرور بين يدى المصلى وبين سترته.

مكروهات الصلاة

س: ما هى مكروهات الصلاة؟

ج: هى ترك سنة من سننها، والعبث اليسير بالثوب، أو باللحية ونحوها، وطقطقة الأصابع وتشبيكها، ووضع اليد على الخاصرة، والالتفات بالعنق يمينا أو يسارا، وافتراش اليدين فى حالة السجود كافتراش السبع، وتشمير الأكمام، والحزام إذا حدد العورة، ولبس ما يحددها، وكف الثوب ونحوه والسدل والاضطباع، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر، والاستعجال. وإتمام السورة فى حالة الركوع، وتغميض العينين، إلا لضرورة فلا يكره. ورفع البصر إلى السماء،

والتنكيس فى القراءة. ووجود نار بين يدى المصلى، ووجود صورة حيوان أمام المصلى والصلاة خلف الصف، والصلاة فى المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، والحمام ومبارك الإبل، وبحضرة طعام، وعند اشتغال المصلى بجماع، وعند مدافعة الأخبثين، وحقب الريح، وقيل تبطل إذا كان الحصر شديدا يمنع المصلى من إتمام الأركان، وفى المقابر بحيث لا يستقبل القبر وإطالة القراءة فى الثانية أكثر من الأولى.

مبطلات الصلاة

س: ما هى مبطلات الصلاة؟

ج: هى ترك ركن من أركانها، أو شرط من شروطها، أو التكلم بكلام أجنبى عنها، وحده ما كان مركبا من حرفين، وإن لم يفهما وبحرف مفهم عمدا أو جهلا ما لم يكن لإصلاح الصلاة. ولو تكلم المصلى لإنقاذ أعمى ونحوه بطلت الصلاة، ويجب عليه أن يبطل صلاته لإنقاذه، والتنحنح إذا ظهر منه حرفان، وكان لغير ضرورة، والأنين والتأوه والتأفف، والبكاء بصوت مسموع، والضحك بصوت مسموع، إلا إذا كان البكاء والتأوه ناشئا عن خوف من الله، أو مرض، ولم يستطع أن يدفعه، فإن ذلك لا يبطل الصلاة. وإرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب فى القراءة، وسقوط نجاسة على المصلى، وتذكره أنه على غير وضوء، أو حصل له ناقض وهو فى الصلاة، كسبق حدث، أو رعاف كثير ونحوه، وتبطل بتشميت العاطس: إذا قال المصلى للعاطس يرحمك الله، بكاف الخطاب.

وتبطل برد السلام بلسانه، وبالعمل الكثير، وهو ثلاث حركات فى ركعة واحدة، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا حكم عليه الرائى أنه ليس فى صلاة والتحول عن القبلة بجملته، وقالت الشافعية : إذا تحول بصدره عن القبلة مختارا، أو مضطرا، بطلت صلاته، وبالأكل والشرب عمدا، ولو يسيرا، أما ما كان بين أسنانه وابتلعه بلا مضغ فلا تبطل، وتبطل بسبق المأموم إمامه بركن عمدا، ولم يعده مع إمامه، وتبطل بوجود ماء يقدر المصلى على استعماله وكان متيمما، وقالت المالكية لا تبطل إلا إذا كان الماء معه وكان ناسيا، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإنها تبطل. وكذلك بالنفخ عمدا، وبالسلام فى حالة الشك، وبتعمد كشف عورة ما لم تكشف بريح وسترت فى الحال، وتبطل باللحن فى القراءة المغير للمعنى كقوله «أنعمت» بضم التاء وكقوله «المستكين» بدل المستقيم أو «الضاليم» بدل الضالين، ولا تبطل الصلاة بإعلام المصلى للغير أنه فى صلاته بجهره بالقراءة أو التكبير أو نحوه. والله أعلم.

تفضيل بعض المساجد على بعض

س: ما أفضل مسجد يصلى فيه؟

ج: أفضل المساجد المسجد الحرام، ثم المسجد النبوى الشريف، ثم المسجد الأقصى، ثم المساجد التى تقام فيها الشعائر الدينية والسنن المحمدية. وقالت المالكية: المسجد النبوى أفضل المساجد على الاطلاق.

ما يحرم فعله فى المسجد وما يكره وما يباح

س: ما الأشياء التى يكره فعلها فى المساجد وما يحرم وما يباح؟

ج: يكره رفع الصوت بذكر وقراءة ودعاء ؛ لما فى ذلك من التشويش ويحرم الكلام الدنيوى الذى يخلط على المتعبدين. وتقذير المسجد ولو بالطاهرات، والبيع والشراء الذى به تنتهك حرمة المسجد، وكذلك يكره النوم والأكل والشرب إلا لضيف، ولمن لا منزل له، ويكره اتخاذه طريقا، وكذلك زخرفة المسجد، ويحرم أن يزخرف بالذهب والفضة، ويحرم إدخال النجاسة فى المسجد، والمنجس ولو جافا أو زيتا يضاء به، ويحرم بناؤه وتجصيصه بالنجس، ويحرم البول فيه، ولو فى إناء. إلا لمعتكف مريض محافظ، ويكره إدخال الصبيان والمجانين وإنشاد الضالة. والسؤال للاستجداء، ويباح تعليم العلم فى المسجد.

صلاة النفل

س: ما هى صلاة النوافل التى كان يصليها رسول الله ﷺ وآله بالنهار؟

ج: هى: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعدها وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وركعتان قبل العشاء. أما النفل بعد العشاء فمن صلاة الليل.

س: هل كل هذه النوافل مؤكدة، أم بعضها مؤكد، والبعض غير مؤكد؟

ج: هذه النوافل بعضها مؤكد، وبعضها غير مؤكد.

س: ما هو المؤكد خصوصا الرواتب القبلية والبعدية؟

ج: المؤكد ركعتان قبل الفجر، وأربع ركعات قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

س: ما هى صلاة الليل التى كان يصليها سيدنا رسول الله ﷺ وآله؟

ج: هى ثمان ركعات، كان يصلى أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا دونهن، ثم يصلى صلاة الوتر.

س: ما هو الوتر وما عدد ركعاته وما كيفية صلاته وما حكمه؟

ج: الوتر أكثره إحدى عشرة ركعة، وأقله ثلاث ركعات عند الحنفية وواحدة عند الجمهور، غير أنه يكره الاقتصار على واحدة. أما كيفية صلاته ففيها ثلاث حالات: الأولى أن يصلى ثلاث ركعات كصلاة المغرب، ويقنت فى الثالثة. وهذا مذهب الحنفية. وقال غيرهم يصلى ثلاث ركعات بتشهد واحد. وقال الباقى يصلى ركعتين بتشهد وسلام، وركعة بتشهد وسلام. أما حكمه : فواجب عند الحنفية وسنة مؤكدة عند الباقى. وكان رسول الله ﷺ يؤخره حتى ينتهى من صلاة الليل، ويصليه ثلاث ركعات. وقال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا».

س: هل يترك الوتر إذا خشى المصلى طلوع الشمس، أم ماذا يفعل؟

ج: لو استيقظ الشخص من نومه ثم تطهر. ولم يبق على طلوع الشمس إلا قدر ما يسع خمس ركعات، فإنه يوتر بواحدة، ثم يصلى ركعتى الفجر، ثم الصبح: فإن لم يسع الوقت إلا ثلاث ركعات أوتر بواحدة. وصلى الصبح، وأخر الفجر إلى ما بعد الصلاة عند الشافعية، وبعد حل النافلة عند المالكية، وتركه عند الحنفية لذهاب وقته.

س: هل يسن تأخير الوتر لكل واحد؟

ج: لا يسن تأخير الوتر إلا لواثق بيقظته دائما، فلو لم يثق من نفسه صلاه قبل نومه؟

س: هل يعيده إذا استيقظ؟

ج: لا يعيده لنهى رسول الله ﷺ وآله وسلم: «لا وتران فى ليلة».

صلاة التراويح

س: ما هى صلاة التراويح؟

ج: هى ثمانى ركعات، تصلى بعد صلاة العشاء، فى رمضان قبل الوتر.

س: لماذا سميت بهذا الاسم؟

ج: سميت تراويح لقعود المصلين فترة. يروحون بها عن أنفسهم، لطول القيام بعد أربع ركعات. ولم يثبت أن رسول الله ﷺ وآله صلاها أكثر من ثمانى ركعات. تقول السيدة عائشة رضى الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان. ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

س: لماذا يصليها الآن المصلون عشرين ركعة؟ وهل هذا العمل بدعة؟

ج: صلاة التراويح لم تصل فى عصر المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله. وخلافة أبى بكر رضى الله عنه، إلا ثمانى ركعات، فلما كانت خلافة الفاروق عمر رضى الله عنه، وجد فى الناس الملل فزاد فى الركعات، وقلل القراءة، فلا مانع من أن تصلى عشرين ركعة متقنة، لا كما يصليها السواد الأعظم من الناس فى زماننا هذا، فإن صلاتهم المتسرعة لا تسمى صلاة، ولا ثواب لأنها خلت من كل مميزات الصلاة.

س: هل وردت قراءة مخصوصة فى صلاة التراويح؟

ج: نعم، كان رسول الله ﷺ وآله وصحابته الكرام يقرأون فيها فى كل ليلة جزءا من القرآن؛ ففى الثمانى ركعات يقرأ جزء، وفى العشرين كذلك. فكانوا بذلك يختمون القرآن الكريم فى ثلاثين ليلة.

س: وهل هذا مؤكد لا يقرأ إلا بهذا القدر؟

ج: ليس هذا بمؤكد. وإنما المعول عليه أن يقرأ المصلى بإجادة وإتقان، ما استطاع واستطاع المأمومون، ولا يطيل إلا بطلب منهم.

س: هل ثبت ما يشوش به بعض الجهلة بين كل أربع ركعات بما يقولون من نحو: صلاة القيام أثابكم الله، وقولهم: وارض اللهم عن الخلفاء، وقراءة بعض سور القرآن القصار؟

ج: لم يثبت هذا العمل مطلقا عن طريق الدين، وهو عمل من أعمال التهريج، وعدم احترام المسجد والأذى بالمسبوقين.

س: هل تصح صلاة الشفع والوتر جماعة؛ كالتراويح؟

ج: نعم تصح صلاة الشفع والوتر جماعة، كالتراويح فى رمضان دون سواه، وإن أجاز بعضهم جماعة النفل المطلق.

صلاة الكسوف

س: ما حكم صلاة الكسوف؟

ج: هى سنة مؤكدة، لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم» رواه الشيخان.

س: ما كيفية صلاة الكسوف وكم ركعة تصلى؟

ج: هى صلاة ركعتين، بركوعين وسجودين فى كل ركعة، يطيل فيها القراءة، فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى سورة البقرة، ويركع بقدر مائة، ثم يرفع فيقرأ سورة آل عمران ثم يركع ثانيا بقدر ثمانين آية، ثم يرفع فيقرأ فى القيام التالى بقدر رفعه من الركوع الأول. ويطيل السجود بنحو ذلك، ويجتهد بالدعاء فيه، ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية سورة النساء، ثم يركع بمقدار مائة آية، ثم يرفع فيقرأ فى القيام الثانى من الركعة الثانية سورة المائدة، ثم يطيل الركوع بمقدار سبعين آية، ثم يطيل السجود والدعاء، حتى تنجلى الشمس: فإن لم تنجل زاد ركعتين كالسابقتين، وهذا ما عليه الجمهور، وقالت الحنفية: صلاة الكسوف كصلاة النفل سواء بسواء، فلا تصح بركوعين بل بركوع واحد وسجدتين، وإلا كانت باطلة.

س: هل تصلى جماعة، أم تصلى فرادى، كباقى النفل؟

ج: الجماعة فيها سنة إن وجدت، وإلا صليت فرادى فى المنازل.

س: هل القراءة فيها سرا أم جهرا؟

ج: قال الأكثر أن القراءة فيها تكون سرا، وقالت الحنابلة: الأفضل أن تكون جهرا، لعدم ملل المأمومين.

س: أى وقت صلاتها؟

ج: من حل النافلة، أى من ارتفاع الشمس نحو رمح إلى الزوال فلا تصلى قبل ذلك، وقال بعضهم تصلى ما لم يأت وقت الكراهة.

س : هل يشترط فى الإمام أن يكون إمام الجمعة؟

ج : قد اشترط ذلك بعض المذاهب، أو ليستصدر إذن من السلطان، فإن لم يكن ذلك صليت فى المنازل فرادى، وقال بعضهم لا يشترط لها شئ من ذلك.

س : هل لها خطبة كالجمعة والعيدين؟

ج : قال بعضهم : لا تسن لها خطبة، وقالت الشافعية : يسن لها خطبتان بعد الصلاة كالعيدين.

س : هل لها أذان وإقامة؟

ج : لا يسن لها أذان ولا إقامة، وقيل ينادى «الصلاة جامعة»

صلاة الخسوف

س : ماهى صلاة الخسوف ما الفرق بين الخسوف والكسوف؟

ج : هى صلاة ركعتين فرادى فى المنازل، أو المساجد جهرا بلا تشويش على الغير، وتكرر حتى ينجلى القمر، ويقال انكسفت الشمس وانخسف القمر وهذا اصطلاح الفقهاء.

س : ما حكمها؟

ج : سنة خفيفة، وقيل مندوبة، والله أعلم.

صلاة العيدين

س : ما حكم صلاة العيدين؟

ج : سنة مؤكدة ، وعند الحنفية واجبة، وعند الحنابلة فرض كفاية.

س : ما كيفية صلاة العيدين؟

ج : صلاة العيدين ركعتان، يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الإحرام ست تكبيرات، وفى الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام، ويقرأ فى الأولى الفاتحة وسورة «ق» أو «سبح اسم ربك الأعلى» ، ويقرأ فى الثانية الفاتحة

وسورة «القمر» أو «الغاشية» ويرفع يديه فى كل تكبيرة، وقيل يكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام.

س : هل يقرأ ويكبر جهرا أم سرا، وماذا يقول بعد التكبيرات؟

ج : يقرأ جهرا ويكبر جهرا. ولا يقول شيئا بين التكبيرات لعدم ورود شئ فى السنة.

س : هل تشترط الجماعة فيها؟

ج : الجماعة فيها سنة، فإن تعذرت صلاها المصلى منفردا.

س : هل لها خطبة كصلاة الجمعة؟

ج : نعم ، لها خطبة بعد الصلاة لا قبلها . يبين فى خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر ، ولمن تصرف، وفى أى وقت تخرج ، ويبين فى خطبة عيد الأضحى أحكام الأضحية ويرغب فيها.

س : هل لصلاة العيد مكان معين؟

ج : مكانها الخلاء والصحارى، والأماكن المكشوفة، لإظهار الشعائر وبسماحة الإسلام ، وتكره صلاتها فى المسجد اتفاقا ، إلا لضرورة.

س : هل يكبر المرء في الطريق وهو ذاهب لصلاة العيد، وفى مكان الصلاة، وكيف يكبر؟

ج : نعم ، يكبر فى الطريق ، وفى المصلى جهرا قائلا : «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد» ويصح «الله أكبر، الله أكبر ، الله أكبر».

س : ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من قولهم : كبيرا ، كثيرا ونصر عبده، وأعز جنده إلى آخره؟

ج : هو بدعة ! وليس له مستند عن رسول الله ﷺ وآله.

س : هل يكبر المرء بعد الصلاة وهو عائد إلى أهله؟

ج : لا يكبر في عيد الفطر إلا قبل الصلاة، ولا تكبير بعدها، أما عيد الأضحية فيكبر من عصر يوم عرفة بعد صلاة الفرائض حتى آخر أيام التشريق، وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد، ولا يكبر وهو عائد من صلاة العيد.

س : هل يغير الطريق الذى ذهب منه إلى مصلى العيد. ولماذا؟

ج : نعم يذهب من طريق ويعود من طريق آخر ليشهد له الطريقان، وربما قضى بعض الحاجات لإخوانه المسلمين أو أدخل عليهم السرور وجبر قلوبهم.

الأوقات التى ينهى عن الصلاة فيها

س : هل نهى المشرع عن الصلاة فى أوقات من الزمن؟

ج : نعم : تكره الصلاة تحريما في أوقات ستة : بعد صلاة الصبح حتى تحل النافلة، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة وقبل صلاة العيد فى مصلاه، وعند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول، وتحرم عند طلوع الشمس وعند غروبها.

س : ما نوع الصلاة التى نهى عنها الشرع؟

ج : هو النفل ، أما الفرض فلا نهى عنه للزومه فى جميع الأوقات.

س : هل هناك أوقات نهى عنها سوى ما تقدم؟

ج : نعم : بعد الظهر وقبل العصر المجموعتين فى عرفة، وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة.

قضاء النوافل

س : هل تقضى فوائت النوافل كالفرائض؟

ج : نعم : يندب قضاء النوافل الراتبة إذا فاتت المصلى فى غير أوقات الكراهة عند الجمهور.

س : هل إذا أفسد المصلى نوافل صلاته تلزمه إعادة ما أفسد؟

ج : نعم : من دخل فى نفل وأفسده وجب عليه قضاؤه ويستحب أن تكون صلاة النفل فى البيت للبعد عن الرياء.

صلاة النفل جماعة

س : هل يجوز أن تصلى النوافل جماعة؟

ج : يجوز صلاة النفل جماعة عند المذاهب الأربعة، عن أنس قال : «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال «ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه، فإنى صائم» ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فأقامنى عن يمينه على بساط وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا. أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله من الليل فأطلق القربة فتوضا ثم أوكأ القربة ثم قام إلى الصلاة، فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت على يساره، فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه، فصليت معه» أخرجه السبعة، وقالت الشافعية والحنابلة : تباح الجماعة فى النفل المطلق ولو كبر الجمع، وقد ورد أن عتبان بن مالك قال : «سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن يأتى إلى بيتى ليصلى فيه حتى أتخذ مكان صلاته مسجدا، فجاء ومعه أبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام صلوات الله وسلامه عليه وآله فكبر فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين ثم سلم، وحبسناه على عصيدة باللحم صنعناها له، فاجتمع قوم من أهل الدار ذوو عدد ... » الحديث أخرجه البخارى، وهذا كله يدل على جواز صلاه النفل المطلق جماعة .. والله أعلم.

صلاة الجمعة

س : ما كيفية صلاة الجمعة ؟

ج : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح بعد أن يخطب الإمام خطبتين على منبر المسجد الذى تصلى فيه الجمعة ويجلس بينهما.

س : ما حكمها؟

ج : فرض عين مستقل وليست بدلا من الظهر، غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا.

س : ما دليل فرضيتها؟

ج : دليل فرضيتها : الكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله

عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع». وأما السنة : فقول المعصوم عليه الصلاة والسلام «من ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه» وقوله ﷺ : «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجمعة فأحرق عليهم بيوتهم» رواه مسلم، وأما الإجماع فمنعقد على فرضيتها.

س: هل للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلاة؟

ج : نعم : لها شروط وجوب وشروط صحة زائدة عن شروط الصلاة؟

س : ما هى شروط الوجوب الزائدة عن شروط الصلاة؟

ج : منها الذكورة فلا تجب على الأنثى ، لكنها لو حضرت فصلتها أجزأتها عن الظهر، ومنها الحرية فلا تجب على من فيه رق لكنه لو حضرها فصلاها أجزأته عن الظهر، ومنها الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة، أو محل متصل به بحيث لا يكون بعيدا عنه فلو نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوما وجبت عليه اتفاقا، وهذا نص الحنفية، أما الباقى فيكتفون بنية الإقامة أربعة أيام فقط وتجب عليه الجمعة، ويشترط الحنفية المصر وهى ما لا يسع أكبر مساجدها جميع المكلفين، ولا يشترط المصر عند غيرهم، وتشترط الحنفية فى جماعتها أربعة والمالكية اثنى عشر والشافعية يقولون لا تنعقد إلا بأربعين رجلا ليس فيهم رقيق ولا امرأة. وليس على كل هذه الأقوال دليل، ويشترط المالكية المسجد، وليس عليه دليل كذلك، ومن شروط وجود الجمعة الزائدة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض والمقعد والأعمى والشيخ الفانى والخائف من برد وحر شديد ومطر ووحل كذلك والخائف على ضياع مال أو نفس أو عرض.

س : ما شروط صحتها الزائدة عن شروط الصلاة المتقدمة؟

ج : منها : إيقاعها فى وقت الظهر، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شئ مثله بعد ظل الاستواء، فلا تصح الجمعة قبل هذا ولا بعده عند الجمهور، وقد أجاز الإمام أحمد بن حنبل صلاة الجمعة من ارتفاع الشمس قدررمح إلى صيرورة ظل كل شئ مثله، ومن الشروط الزائدة : الجماعة فلا تصح إذا صلوها فرادى، ومنها الخطبتان، والعدد المتقدم على التفصيل السابق فى المذاهب المذكورة.

س : هل للخطبة أركان وشروط؟

ج : نعم أركان الخطبة عند الشافعية والحنابلة : حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله والوصية بالتقوى، وقراءة آية من القرآن الكريم، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر الآخرة، ولها ركن واحد عند الحنفية، هو مطلق الذكر ولو تسبيحة، ولها ركن واحد عند المالكية : وهو التحذير والتبشير، سواء كان نظما أو نثرا.

س : ما هى شروط صحة الخطبة؟

ج : هى أمور منها : تقدمها على الصلاة والنية، ولا تشترط عند المالكية، وأن تكون بالعربية، وتصح بغير العربية عند الحنفية، وأن تكون فى الوقت ، فلو خطب قبل الوقت وصلى فيه لم تصح، وأن يجهر الخطيب بحيث يسمع الحاضرين ، وأن لا يطيل الفصل بين الخطبة والصلاة.

س : هل للخطبة سنن؟

ج : نعم ، للخطبة سنن منها : جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من أذانه، وأن يسلم على الحاضرين وأن يجلس بين الخطبتين. وأن يبتدئ الخطبة بالحمد لله وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم الحاضرين وأن تكون متوسطة بين الطول والقصر، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة .

س : ماهى مكروهات الخطبة؟

ج : هى ترك سنة من السنن المتقدمة.

مكان صلاة الجمعة

س : هل المسجد شرط صحة فى صلاة الجمعة ؟

ج : نعم : عند المالكية ، وتصح عند الباقى فى أى مكان سواء كان بناء أو فضاء.

س : هل يصح تعدد الجمعة فى أماكن متفرقة ومساجد متقاربة؟

ج : نعم : يصح ولا شئ فى ذلك.

س : هل فى مثل هذا الحال يصلى الظهر لتوهم سبق مسجد أو مصلى بها؟

ج : لم يوجب الله تعالى يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة لأنها فرض مستقل، ولم تكن بدلا عن الظهر، ويقول المعصوم عليه الصلاة والسلام «لا صلاتين فى يوم».

س : مامعنى تمسك الشافعية بحديث «الجمعة لمن سبق» وصلاتهم الظهر احتياطيا، لتوهم أن جماعة سبقتهم؟

ج : ليس هناك دليل شرعى على صلاة الظهر بعد الجمعة مطلقا، ومعنى الحديث على فرض ثبوته : الثواب الكثير لمن بادر لصلاة الجمعة لحديث : « من راح إلى الجمعة فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة،ومن راح فى الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح فى الثالثة فكأنما قرب كبشا، ومن راح فى الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح فى الخامسة فكأنما قرب بيضة» فالثواب الكثير المعبر عنه بدنة وبقرة لمن سبق وليس معناه أن من سبق بصلاة الجمعة تكون صلاته صحيحة ومن كان مسبوقا كانت صلاته باطلة؛ فهذا كلام باطل ملؤه الحرج، ولا ريب أن الله تعالى يقول : « وما جعل عليك فى الدين من حرج» ولم يبعث النبى ﷺ بالحرج بل قال عليه الصلاة والسلام : «بعثت بالحنيفية السمحة» ، ولقد ظل الإمام الشافعى نفسه فى بغداد ردحا من الزمن وبها مساجد عدة ولم يثبت عنه أنه صلى الظهر بعد الجمعة مرة واحدة فتكون دليلا لمن يجادل.

س : ما حكم السعى إلى الجمعة عند النداء، وما معنى السعى؟

ج : حكمه الوجوب ومعناه المشى بلا تباطؤ لقول الله عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع».

س : ما حكم البيع فى ذلك الوقت والناس تموج بهم الأسواق والأندية والطرقات؟

ج : حكمه الحرمة، ولا ينعقد البيع، والذين يستخفون بأوامر الله عز وجل كفار عند جميع مذاهب المسلمين ولو تسموا بأسماء المسلمين، وكتبت أسماؤهم فى سجلات المواليد على أنهم من المسلمين ، ياحسرة على العباد.

س : ما حكم الكلام ولو بالأمر بالمعروف وقت الخطبة؟

ج : يحرم الكلام من وقت صعود الإمام المنبر حتى يشتغل بالدعاء

فى آخر الخطبة الثانية ، ويجوز للإمام أن يأمر بما يراه مخالفا، وللمستمع أن يصلى على رسول الله ﷺ عند سماع ذكره، ويرد السلام ويشمت العاطس وينقذ الأعمى ويدفع الضرر بلا تشويش ولا ضوضاء، والله أعلم.

س : ما حكم تخطى الرقاب يوم الجمعة ؟

ج : يحرم تخطى الرقاب إذا ترتب عليه إيذاء لأحد، فإذا لم يترتب عليه إيذاء فمكروه، ويجوز للخطيب وللصالحين الذين يسن وقوفهم وراء الإمام ولسد فرجة، وتشتد الكراهة وقت الخطبة لما فى ذلك من التشويش ولو لسد فرجة ونحوها.

س : هل يجوز السفر يوم الجمعة ؟

ج : يجوز لمن يدركها فى الطريق على شرط أن يكون قبل وقت الجمعة أما عند الزوال فحرام، وقيل مكروه، ويحرم السفر بعد فجرها عند الشافعية إلا إذا ظن أنه يدركها.

س : هل تصح الجمعة لمن لا تجب عليهم؟

ج : نعم تصح إذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل تستحب لهم صلاة الجمعة.

س : هل تصح صلاة الجمعة من المرأة؟

ج : لا يجوز حضور المرأة الشابة الحسناء لصلاة الجمعة مخافة الفتنة إذا لم يأذن لها وليها، أما إذا أذن لها فيكره لها ذلك، أما العجوز التى ليست جميلة فيجوز لها، وصلاتها الظهر فى بيتها أفضل.

س : هل تصح صلاة الظهر ممن تخلف عن الجمعة بغير عذر؟

ج : تصح إذا أوقعها بعد فراغ الإمام من صلاة الجمعة وإلا كانت باطلة، وعليه الحرمة فى تأخره عن الجمعة بغير عذر.

س : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة؟

ج : نعم : يجوز له ذلك، وفى إظهار الجماعة خلاف، والأفضل إخفاؤها مخافة الفتنة.

س : ماذا يفعل من فاتته ركعة من الجمعة وأدرك مع الإمام ركعة هل يتمها جمعة؟

ج : من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام بركوعها وسجدتيها أتمها جمعة اتفاقا، لحديث «من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك» أى أدرك الوقت.

س : ما حكم من أدرك أقل من ركعة من الجمعة؟

ج : يصليها ظهرا، وهذا ما يلغز له بقولهم «صلى ولا نوى ونوى ولا صلى» فينوى للجمعة ويصلى الظهر، ويكون إذ ذاك صلى الظهر بنية الجمعة لا بنية الظهر، وهذا ما عليه الجمهور، أما عند السادة الحنفية فمن أدرك مع إمام الجمعة، أقل من ركعة ولو أدرك التشهد صلاها جمعة. ولو أقل من ركعة نوى الظهر فإن لم ينوه أتمها نفلا ووجب عليه أن يصلى الظهر.

س : ما حكم الترقية بين يدى الخطيب التى يفعلها أكثر خدم مساجد الأوقاف فى زماننا هذا؟

ج : الترقية المعروفة بين يدى الخطيب بدعة مخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ ويكره تحريما فعلها.

س : هل ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قراءة مخصوصة فى صلاة الجمعة؟

ج : نعم : كان يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة بالجمعة وفى الثانية إذا جاءك المنافقون وأحيانا يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية.

صلاة الجماعة

س : ما تعريف الجماعة؟

ج : هى الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والإمام.

س : ما أقل ما تتحقق به الجماعة؟

ج : تتحقق بواحد مع الإمام أو أكثر، سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا مميزا، غير أن تحققها بصبى مميز فيه خلاف بين المذاهب .

س : ما حكم الجماعة؟

ج : الجماعة سنة مؤكدة عند المالكية فى المشهور، وعند الحنفية والشافعية فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الباقين فتكون سنة لمن تتعين عليهم، وهو قول مالك فى غير المشهور، وعند الحنابلة واجبة وجوبا عينيا أى متعينا على كل مصل، غير أنهم يقولون لو صلى منفردا يأثم وتكون صلاته صحيحة إذا ما وجد الجماعة متيسرة بلا مشقة.

س : ما الدليل على مشروعية الجماعة؟

ج : الدليل على مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» إلخ الآية الكريمة الدالة على الجماعة فى الخوف فما بالنا بالسلم. وأما السنة فقول المعصوم عليه الصلاة والسلام: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين درجة». رواه البخارى، وأما الإجماع فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها.

الإمامـــة

س : ماهى شروط الإمامة؟

ج : يشترط لصحتها : الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الأعذار والطهارة من الأحداث والأخباث وأن يكون الإمام صحيح اللسان فلا يغير حرفا بحرف وأن يكون حرا.

س : هل البلوغ شرط عند جميع المذاهب ، وعليه فلا تصح إمامة الصبى المميز؟

ج : البلوغ شرط صحة عند الجمهور ، ولا تصح إمامة الصبى المميز إلا عند الشافعية فى الفرائض والنوافل وفى الجمعة على أن يكون خارج العدد المشروط لها.

س : هل تصح إمامة المجنون إذا كان يفيق فى بعض الأحيان؟

ج : نعم : تصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه.

س : هل تصح إمامة المرأة، والخنثى المشكل غير المتحقق الذكورة؟

ج : لا تصح إمامة المرأة إلا لنساء مثلها مع الكراهة، وهى صحيحة عند المالكية ، وأما إمامة الخنثى المشكل فغير جائزة.

س : هل تجوز إمامة الأمى الذى لا يحسن القراءة؟

ج : لا تجوز إمامته لقارئ وتجوز لمثله على أن يكون محسنا للفاتحة.

س : هل تصح إمامة المعذور؟

ج : نعم : تصح عند المالكية إن كان عالما، على شريطة أن يكون العذر معفوا عنه، وتكره إمامته لسليم ليس به عذر، أما لمثله فلا كراهة. وقالت الشافعية: إذا كان العذر قائما بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما.

س : هل تصح إمامة المحدث، أو من كانت بملابسه نجاسة مثلا؟

ج : لا تصح إمامته إلا إذا كان ناسيا، وظل ناسيا حتى فرغ من الصلاة، أما إذا أحدث فى الصلاة بطلت صلاته ووجب عليه أن يستخلف، فإن لم يفعل وتمادى بطلت صلاة الجميع، ولا زالت صلاة المأمومين صحيحة حتى يعلموا، وقالت الشافعية ولو علموا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، ولهم ثواب الجماعة. ماعدا الإمام فصلاته باطلة. أما النجاسة إذا أصابت البدن أو الملابس وكانت أكثر من درهم فصلاته باطلة إذا علمها، لأن الطهارة من الحدث والخبث شرط من شروط صحة الصلاة، إلا عند المالكية ففى اشتراط الخبث قولان.

س : هل إمامة الألثغ صحيحة؟

ج : إمامة الألثغ والتمتام والفأفاء والأرت لا تصح إلا لمثلهم ويصح عند المالكية إذا كان الإمام عالما والمأموم سليما.

(الألثغ : الذى يبدل الحرف بغيره، والفأفاء : الذى يكثر الفاءات والتمتام : الذى يكثر التاءات ، والأرت : الذى يدغم فى غير موضع الإدغام كقوله « المتقيم» بدلا من «المستقيم».

س : هل يصح الاقتداء بمأموم بمعنى أن يأتم أحد المسبوقين بمثله أو يأتى واحد فوجده يصلى فاقتدى به؟

ج : لا يصح اقتداء أحد المسبوقين بمثله، ولا لمن جاء فوجده يصلى أن يقتدى به عند الحنفية، ويصح إذا لم يترك المأموم مع إمامه ركعة كاملة عند المالكية، ويصح عند الشافعية والحنابلة.

س : هل تصح إمامة الرقيق ، أم الحرية شرط من شروط الإمامة؟

ج : الحرية شرط فى إمام الجمعة إذا كان ضمن العدد عند الشافعية وقد أجاز الجميع صلاة غير الحر إماما متى كان عالما.

س : هل تصح إمامة المخالف فى المذاهب لا يرى المأموم صحة صلاته فى مذهبه كاقتداء حنفى بشافعى، أو مالكى سال دمه، أو شافعى اقتدى بحنفى لمس امرأة أجنبية؟

ج : صلاة المأموم في هذا الأحوال باطلة عند الجمهور، أما السادة المالكية فلا ينظرون لمثل هذا فالعبرة عندهم بصحة صلاة الإمام، فمتى كانت صلاة الإمام صحيحة على مذهبه فصلاة المأمومين المالكية صحيحة؛ لأنهم يقولون : «ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم» وعليه فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بشافعى يصلى نفلا وهما يصليان فرضا فصلاتهما باطلة.

تقدم المأموم على الإمام

س : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

ج : يجوز تقدم المأموم على الإمام لضرورة ، فإن لم تكن هناك ضرورة كره ذلك، ما لم تكن هناك مسافة أكثر من ثلاثمائة ذراع، أو حائل يحول بين معرفة المأموم حال الإمام، أو نهر تمر به السفن أو طريق تمر به السيارات وتحول ضوضاؤه بين المأموم والإمام، وإلا بطلت الصلاة.

س : هل يجوز للمأموم أن يربط صلاته بإمام يصلى فى مكان به مذياع؟

ج : لا يجوز إلا إذا كان متصلا بالإمام اتصالا يعرف به حالته تماما.

س : وعلى هذا فما حكم الصلاة فى المنزل خلف الإمام الذى تذاع صلاته من مسجد بعيد بواسطة المذياع؟

ج : يشترط لصحة المأموم أن يعلم انتقالات الإمام برؤية أو سماع منه أو من المقتدى، فيصح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت أبنية لا تمنع من العلم بانتقالات الإمام وإن لم يمكن الوصول إليه أو اختلف المكان كمسجد وبيت ونحوه لحديث عائشة : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل فى حجرته وجدارها قصير فرأى الناس شخص النبى ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته» الحديث أخرجه البخارى، فدل الحديث على جواز صلاة المأموم بالإمام وبينهما حائل إذا علم انتقالات إمامه، وفى المسألة تفصيل : فعند الحنفية والمالكية العبرة بمعرفة انتقالات الإمام برؤية أو غيرها ، غير أن المالكية يشترطون للجمعة أن تصلى بالمسجد ؛ ويلحق به رحبته والطرق الموصلة إليه فلو اقتدى فيها من لم يكن بالمسجد بمن فى المسجد لا تصح صلاته، والحنفية يشترطون ألا يفصل بين الإمام والمأموم طريق تمر به العجلات أو نهر يمر فيه الزورق وإلا كانت باطلة، وقالت الشافعية والحنابلة إن كان الإمام والمأموم فى المسجد بينهما أبنية صحت الصلاة إن علم المأموم بانتقالات الإمام وإن بعدت المسافة بينهما. وإن كانا خارج المسجد أو كان الإمام فيه والمأموم خارجه صحت القدوة عند الحنابلة إن رأى المأموم الإمام أو من خلفه ولو كانت الرؤية من نحو شباك أو زادت المسافة بينهما على ٣٠٠ ذراع، وعلى هذا يتبين مما ذكر عن الأئمة أنه لا تصح صلاة الجمعة ولا العيدين فى غير المسجد فى الأماكن التى يصل إليها صوت الخطيب بوساطة المذياع (الراديو) ؛ لأن المؤتم العالم بانتقالات الإمام بوساطة المذياع لا يخلو إما أن يكون متقدما على الإمام أو متأخرا عنه؛ فإن كان متقدما فصلاته باطلة عند الشافعية والحنابلة لتقدمه على إمامه ولوجود الحائل الذى يمنع من الوصول للإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وباطلة عند المالكية لأنها لا تصح فى غير المسجد كما أسلفنا، وإن كان المأموم متأخرا عن الإمام فصلاته باطلة عند الحنفية للفصل بين الإمام والمأموم بالطريق الذى تسير فيه العجلات وعند الشافعية والحنابلة لوجود الحائل المانع من الوصول إلى الإمام ورؤيته أو رؤية من خلفه، وعند المالكية لتأديتها فى غير المسجد وهو شرط فى صحتها عندهم، والله أعلم.

نية الجماعة

س : هل تصح صلاة المقتدى بإمامه من غير نية المأمومية؟

ج : نية المأموم الاقتداء فرض أو شرط على خلاف فى المذاهب، فإن لم ينو الاقتداء فصلاته باطلة.

س : هل تصح صلاة المأموم وتنعقد الجماعة بغير نية الإمام للإمامة ؟

ج : نعم : تصح الصلاة وتكتب لهما الجماعة ولو لم ينو الإمام الإمامة، وقد اشترط الحنابلة نية الإمام للإمامة، فلو لم ينوها كانت صلاة المأموم باطلة وصلاة الإمام صحيحة.

س : هل يصح اقتداء المفترض بالمتنفل. والبالغ بالصبى المميز؟

ج : يصح مع الكراهة عند الشافعية، ولا يصح عند الجمهور، وكذا الحال فى الحاضر خلف الفائتة وبالعكس.

متابعة المأموم

س : ما حكم متابعة المأموم لإمامه؟

ج : حكم المتابعة الوجوب لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع إلى آخر الحديث».

س : ما حكم مساواة المأموم لإمامه؟

ج : حكم مساواة المأموم لإمامه الكراهة مع الصحة.

س : ماحكم سبق المأموم لإمامه؟

ج : حكمه الحرمة مع الصحة، وفى ذلك وعيد هو أن يبدل الله رأسه رأس حمار، وفى رواية رأس كلب.

س : ما حكم من سبق إمامه فى تكبيرة الإحرام أو السلام؟

ج : من سبق إمامه فى تكبيرة الإحرام والسلام بطلت صلاته. وكذا من ساواه فيهما ولو ختم بعده، وفى ذلك خلاف.

س : ما حكم من بدأ بعد إمامه وختم قبله؟

ج : بطلت صلاته كذلك ووجب عليه أن يعيد التكبير والسلام.

س : ما حكم من سبق إمامه بركن كامل متعمدا كأن يركع ويرفع أو يسجد ويرفع ولا ينتظر حتى يدرك معه جزء الركن؟

ج : من فعل ذلك متعمداً بطلت صلاته، أما إذا كان ساهيا فلا تبطل ، على أن يعيد ما سبق به إمامه معه.

س : ما حكم من تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كأن لم يركع حتى يرفع إمامه؟

ج : إن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته وإن كان عامدا؛ لإعراضه عن المأمومية، لأنها لا تنعقد إلا بادراك الركوع. وإن كان ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه ،أما في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة ويأثم إن كان عامدا.

س : هل يصح اقتداء متوضئ بمتيمم ، وغاسل بماسح على خف أو جبيرة؟

ج : يصح بلا كراهةإذا كان الإمام مستوفيا جميع الشرائط.

س : ألا يصح اقتداء عالم قارئ خلف أمي لا يحسن القراءة ؟

ج : لا يصح.

س : ماهي الأعذار التي تسقط بها الجماعة؟

ج : المطر والبرد الشديد. والمرض. والخوف من ظالم. والخوف من الحبس لدين إن كان معسرا.

س : من الذي له حق التقدم في الإمامة؟

ج : الأعلم بأحكام الصلاة المتباعد عن المعاصي. ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأكبر سنا، ثم الأحسن خلقا ، ثم الأحسن وجها ، ثم الأنظف ثوبا، فإن كانوا في ذلك سواء أقرع بينهم.

س : ماهي مكروهات الإمامة؟

ج : تكره إمامة الفاسق غير المتجاهر وهي باطلة عند الحنابلة. والمبتدع بدعة غير مكفرة وإلا كانت إمامته باطلة ، وتكره إمامة الأعمى ويكره للإمام أن يطول كأن يقرأ بالبقرة أو نحوها. والسنة بنحو المفصل من سورة الفتح إلى آخر القرآن، وتكره إمامة المفلوج (المشلول) والأبرص ، والمجذوم.

والأعرج ،ويكره ارتفاع مكان الإمام دون المقتدين بقدر ذراع فأكثر، وتكره جماعة النساء، وتكره إمامة الرجل للنساء .. وتكره إمامة من لا يفصح القراءة ، وتكره صلاة المسافر خلف المقيم.

وقوف المأموم مع إمامه

س : ما كيفية وقوف المأموم مع إمامه؟

ج : إن كان المقتدى واحدا وقف عن يمين الإمام متأخرا قيد شبر، وإن كان أكثر من واحد وقفوا خلف الإمام، وإن كان معه رجل وامرأة وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأة من خلفه، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء.

س : كيف يقف الإمام؟

ج : يقف في الوسط ، فإن وقف عن يمين المقتدين أو يسارهم كان مخالفا للسنة، إلا لضرورة.

س : من الذين هم أحق بالصف الأول؟

ج : أهل العلم والفضل الذين هم أهل للإمامة؛ لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «ليلينى أولو الأحلام منكم والنهى»

س : ماذا يفعل من جاء للصلاة فوجد الإمام راكعا؟

ج : إذا جاء أحد الصلاة فوجد الإمام راكعا فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر خارج الصف ولو فاتته الركعة. كذا لو كانت الفرجة في أى صف فلا يكبر حتى يصل إليها ، فإن لم يكن في الصفوف فرج كبر خلف الصفوف، وله أن يجذب واحدا من الصف بدون عمل كثير ليكون صفا جديدا ، فإن وجد فرجة في الصف بعد أن كبر فله أن يمشى إليها بقدر صفين بدون ضرر ولا عمل كثير، وإلا بطلت صلاته.

س : ما حكم صلاة من صلى خلف الصف وحده ولم يضم إليه غيره؟

ج : صلاته صحيحة مع الكراهة عند الجمهور، وباطلة عند الحنابلة. لحديث : «لا صلاة لمن صلى خلف الصف» أي ليست صحيحة، وقال الجمهور: أي ليست كاملة.

إعادة الصلاة جماعة وتكرار الجماعة

س: هل يصح لمن صلى منفردا أو جماعة أن يعيد لتحصيل ثواب الجماعة؟

ج: نعم يجوز له أن يعيد ثواب الجماعة لحديث: «من منكم يتصدق على هذا» قال ذلك المعصوم للذين أدوا الجماعة معه عليه الصلاة والسلام حين دخل شخص أراد صلاة جماعة. وقال بعضهم يكره. ولكن الفعل الذى أقره رسول الله ﷺ وآله مقدم.

س: هل ينوى المعيد فرضا أم نفلا؟

ج: ينوى المعيد فرضا أو نفلا وأيهما شاء قبله الله فرضا. والثانية نفلا.

س: ما حكم تكرار الجماعة فى مسجد واحد؟

ج: يجوز تكرار الجماعة فى مسجد واحد، إلا عند المالكية فيقولون بالكراهة، حيث إن له إماما راتبا.

س: ما حكم من صلى بجماعة فى حال صلاة الراتب بجماعته؟

ج: يحرم إقامة جماعة فى حال صلاة الراتب بجماعته، ويعد طعنا فيه إلا إذا كان فاسقا متجاهرا كارها سنة النبى عليه الصلاة والسلام فإنه لا يعد إماما شرعيا.

س: هل تدرك الجماعة بأقل من ركعة؟

ج: إذا لم يفرط المأموم فى لحظة فإنه يعد مدركا بمشاركته للإمام فى جزء من صلاته. ولو فى القعدة الأخيرة قبل السلام. وقال بعضهم لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة بأن يدرك الركوع من الإمام.

أحوال المقتدى

س: ما هى أحوال المقتدى؟

ج: أحوال المقتدى ثلاثة: مدرك، لاحق، مسبوق.

س: من هو المدرك؟

ج: هو الذى دخل مع الإمام بادئ ذى بدء أو أدركه قبل أن يركع الركوع الأول وتابع إمامه بأن لم يتخلف عنه مطلقا حتى سلم.

س: من هو اللاحق؟

ج: هو الذى دخل مع الإمام فى أول الصلاة ثم فاته شئ من الركعة أو كلها لعذر، كزحمة أو غفلة، أو نحو ذلك.

س: من هو المسبوق؟

ج: هو الذى فاته شئ من الصلاة قبل أن يدخلها مع الإمام كركعة أو ما زاد عنها.

س: هل يلزم المقتدى سجود سهو ترتب على إمامه؟

ج: المقتدى إما أن يكون قد أدرك ركعة أو دونها، فإن أدرك مع الإمام ركعة لزمه السجود وإلا فلا.

س: هل يصح لمن أدرك ركعة مع الإمام أن يكون إماما لغيره بعد سلام إمامه؟

ج: يصح أن يكون إماما. ومن أدرك جزءا من الصلاة معه يصح أن يكون إماما بعد سلامه عند السادة الشافعية. أما عند الباقى فتكون صلاة المقتدى خلف من أدرك مع إمامه ركعة باطلة.

س: هل يصح لمن أدى مع الإمام جزءا من الصلاة دون الركعة أن يكون إماما؟

ج: يصح أن يكون إماما عند الجمهور ما عدا الحنفية.

سجود السهو

س: ما حكم سجود السهو؟

ج: حكمة الوجوب عند الحنفية، أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتارة يكون سنة وتارة يكون واجبا.

س: ما هى أسباب السهو؟

ج: هى ثلاثة: الزيادة فقط. أو النقص فقط، أو الزيادة والنقص معا.

س: ما محل سجود السهو؟

ج: محله عند الحنفية بعد السلام الأول من الصلاة ويتشهد بعد السجود، ويصلى على النبى ﷺ. وعند الشافعية قبل السلام دائما ولا يتشهد بعده بل يسلم. وعند المالكية إن ترتب على نقص فقبل السلام ويكون واجبا ويتشهد إلى عبده ورسوله. وإن ترتب على زيادة فبعد السلام ويتشهد كسابقه. ويكون سنة. وإن ترتب على نقص وزيادة معا يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ويسجد قبل السلام. أما عند الحنابلة فيصح قبل وبعد. والقبلى لا يحتاج إلى تشهد أما البعدى فيتشهد بعده، والأفضل أن يكون سجود السهو قبليا إلا فى صورتين: إن شك فبنى على اليقين ثم زاد ركعة مثلا، والثانية إذا بنى على غلبة ظنه.

س: ما صفة سجود السهو وما كيفيته؟

ج: سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما عند المالكية والحنفية كما تقدم، ولا يتشهد بعدهما عند الشافعية.

س: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو؟

ج: لا تبطل الصلاة بترك سجود السهو عند الحنفية وكذلك فى البعدى عند المالكية، أما ترك القبلى فمبطل عند المالكية سهوا كان ذلك أم عمدا إن طال الفصل. وعند الشافعية تبطل الصلاة بترك سجود السهو الواجب. أما المسنون فلا تبطل به الصلاة وكذلك عند الحنابلة.

س: ما هو سجود السهو الواجب عند الشافعية والحنابلة الذى لو تركه المصلى بطلت صلاته؟

ج: هو الذى سجده الإمام. وحينئذ يكون فعله واجبا على المقتدى، فإذا لم يسجد المقتدى بطلت صلاته عند الشافعية. أما السجود الواجب عند الحنابلة فهو ما يترتب على الزيادة الفعلية فى الصلاة الفرض كأن زاد ركوعا أو سجودا أو قياما وفى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد للسهو وإلا بطلت صلاته.

س: هل هناك حالة يكون ترك السجود للسهو فيها سنة أو مباحا؟

ج: نعم فى حالة الجماعة الكثيرة التى يخشى عليها التشويش والتخليط.

سجدة التلاوة

س: ما حكم سجدة التلاوة؟

ج: حكمها سنة. وقال بعضهم بالوجوب.

س: ما كيفيتها؟

ج: سجدة بين تكبيرتين فى الصلاة وخارجها.

س: ما شروطها ؟

ج: شروطها: شروط صحة الصلاة.

س: هل هى واجبة أو سنة، وهل هى على الفور أو على التراخى؟

ج: هى واجبة أو سنة فى الصلاة على الفور، وخارجها على التراخى.

س: ما يقال فى الأدعية فى سجدة التلاوة؟

ج: يقول الساجد: «اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام» ثم يدعو بما شاء.

س: كم آية فى القرآن يطلب السجود فيها للقارئ أو المستمع؟

ج: أربعة عشر آية وفى بعضها خلاف وإليك بيانها:

بيان الآيات التى يطلب السجود فيها.

١- «إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون» آخر سورة الأعراف.

٢- «ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال» الآية ١٥ من سورة الرعد.

٣- «ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون* يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون» الآيتان ٤٩ و ٥٠ من سورة النحل.

٤- «ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا» الآية ١٠٩ من سورة الإسراء.

٥- «إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا» الآية ٥٨ من سورة مريم.

٦- «ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض» - إلى قوله تعالى-: «إن الله يفعل ما يشاء» الآية ١٨ من سورة الحج.

٧- «يا أيها الذين آمنوا ركعو واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير - إلى قوله تعالى - فنعم المولى ونعم النصير» الآية ٧٧ من سورة الحج.

٨- «وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا» الآية ٦٠ من سورة الفرقان.

٩- «ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون* الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم» الآيتان ٢٥ و ٢٦ من سورة النمل.

١٠- «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون» الآية ١٥ من سورة السجدة.

١١- «لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون» ٢٢ الآيتان ٣٧ و ٣٨ من سورة فصلت.

١٢- «أفمن هذا الحديث تعجبون* وتضحكون ولا تبكون* وأنتم سامدون* فاسجدوا لله واعبدوا» آخر سورة النجم.

١٣- «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» الآية ٢١ من سورة الانشقاق.

١٤- «كلا لا تطعه واسجد واقترب» ختام سورة اقرأ. عند غير المالكية.

١٥- «وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب* فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب» الآية ٢٤ من سورة ص، وهو موضع غير متفق عليه.

صلاة المسافر

س: هل للمسافر صلاة غير صلاة المقيم؟

ج: نعم: يصلى المسافر الرباعية ثنائية، فيصلى الظهر والعصر والعشاء اثنتين فقط، ولا قصر إلا فى هذه الصلوات الثلاث.

س: هل شرعت الصلوات الثلاث رباعية أم ثنائية؟

ج: خلاف بين المذاهب: يقول أبو حنيفة: أنها شرعت ثنائية فزيدت فى الحضر وأقرت فى السفر. وقال الآخرون: أنها شرعت رباعية وأكرم الله الأمة بالقصر فى السفر.

س: ما دليل القصر؟

ج: دليله الكتاب والسنة والإجماع - أما الكتاب فيقول الله تبارك وتعالى: «وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» وأما السنة فقد قال رسول الله ﷺ وآله لعمر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، وقال ابن عمر: «صحبت رسول الله ﷺ وآله فكان لا يزيد على ركعتين فى السفر» وكان أبو بكر وعمر وعثمان كذلك، ولقد صلى رسول الله ﷺ وآله إماما وهو مسافر بعد الهجرة بأهل مكة فسلم على رأس ركعتين ثم التفت إلى المصلين فقال: «أتموا صلاتكم فإنا قوم على سفر». وقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على ذلك.

س: ما حكم قصر الصلاة؟

ج : هو واجب عند الحنفية لأن الصلاة شرعت ركعتين فزيدت فى الحضر، فلا يجوز له الإتمام لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام: «فرضت الصلاة ركعتين وأقرت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر» فإذا أتم فى السفر أثم. وقال الجمهور أن القصر سنة. فيكره الإتمام لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه. وهذه مكرمة منحها الله عباده.

س: هل للقصر شروط صحة؟

ج: نعم: منها المسافة وهى ستة عشر فرسخا. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، وهى عبارة عن ثمانين كيلو متر وستمائة وأربعين مترا. ومنها أن يكون السفر مباحا بأن لا يكون سفر معصية. ومنها مجاوزة محل الإقامة. وقال البعض، السفر مطلقا متى عرف أنه سفر تقصر فيه الصلاة ولو لم يبلغ القدر المنعوت آنفا.

س: متى يتم المسافر؟

ج: إذا نوى الإقامة بالمكان الذى وصل إليه أربعة أيام عند الجمهور وخمسة عشر يوما عند الحنفيين.

الجمع بين الصلاتين تقديما أو تأخيرا

س: هل يجوز للمسافر سفر القصر ـ أى ستة عشر فرسخا ـ أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وما كيفية الجمع؟

ج: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء. والأفضل أن يكون الأولان جمع تقديم والآخران جمع تأخير. وقال بعضهم يصح الجمع على كل حال تقديما فى الكل أو تأخيرا فى الكل. ولا جمع عند الحنفية إلا فى عرفة بين الظهر والعصر تقديما. وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير. وإذا تمكن المسافر من إيقاع كل صلاة فى وقتها كان أفضل، وهناك شروط قد اشترطها كل مذهب لا يتسع هذا المختصر لذكرها.

قضاء الفوائت

س: هل لو أخر المكلف الصلاة عمدا يطالب بقضائها بعد فوات وقتها؟

ج: نعم: يجب عليه القضاء ويكون آثما إلا من أخرها لعذر.

أما عند الحنابلة فمؤخر الصلاة لغير عذر كافر. ويقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وآله: «من ترك الصلاة فقد كفر».

س: هل يدخل فيمن أخر الصلاة عمدا المستخف بها أو الجاحد لفرضيتها؟

ج : من استخف أو جحد فرضا من الفرائض فهو كافر بإجماع المسلمين.

س : وهل المؤخر للصلاة عمدا بعذر يجب عليه القضاء كذلك أم تسقط عنه؟

ج : من أخر الصلاة لعذر تارة يجب عليه القضاء. وتارة لا يجب عليه القضاء.

س: من الذى لا يجب عليه القضاء من المعذورين؟

ج: لا يجب القضاء على الحائض والنفساء والمجنون والمغمى عليه حتى يفوت وقت الصلاة، وكذا المرتد. إلا عند الشافعية فإنهم يوجبون على المرتد القضاء بعد أن يعودللإسلام تغليظا عليه.

س: ومن الذى يجب عليه القضاء من المعذورين؟

ج: الذى يجب عليه القضاء: الناسى والنائم والغافل ما لم يكن لاعبا فأنساه اللعب وإلا كان آثما.

س: وهل يكون القضاء على الفور أم على التراخى؟

ج: خلاف بين المذاهب. والأفضل والأحوط أن يكون على الفور ما لم يكن هناك عذر قهرى كخطبة جمعة ونحوها.

س: هل قضاء الصلاة يرفع الإثم المترتب على التأخير العمد؟

ج: القضاء لا يرفع الإثم. بل لابد من التوبة الصادقة النصوح التى لا يعود بعدها.

س: هل يجوز لمن عليه فوائت أن يصلى نفلا؟

ج: من كان مدينا وجب عليه قضاء دينه ويحرم عليه أن يصلى النفل مطلقا إلا ركعتى الفجر والوتر، وقال بعضهم لا ينعقد النفل.

وقالت الحنفية : يجوز له فى الرواتب ما لم يشغله عن قضاء الفوائت.

س: هل هناك دليل من الكتاب والسنة على قضاء الفوائت المتعمدة ؟

ج: لم نعثر على دليل من الكتاب والسنة سوى قول الجمهور.

س: كيف تقضى الفائتة؟

ج: ما فاتته صلاة السفر قضاها ولو فى الحضر قصرا، ومن فاتته فى الحضر قضاها كاملة ولو كان مسافرا. وكذا الجهرية تقضى جهرية، والسرية تقضى سرية. وقال بعضهم: إن فاتته صلاة مقصورة فى السفر قضاها كاملة فى الحضر وبالعكس. ويسر فى قضاء الفوائت نهارا ولو كانت جهرية. ويجهر ليلا ولو كانت سرية، وهو رأى الشافعية والحنابلة.

س: هل يجب الترتيب فى الفوائت. بمعنى أنه يصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا؟

ج : نعم. الترتيب واجب عند الجمهور. فلو لم يرتب صحت صلاته ويكون آثما. وقال البعض لا يجب عليه الترتيب إن كانت الفوائت أكثر من ستة أوقات.

س: كيف يقضى من عليه فوائت لا يدرى عددها؟

ج: يجب عليه أن يقضى حتى تبرأ ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفى تعيين المنوى كالظهر والعصر والمغرب. وقالت الحنفية لابد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله، أو ينوى ظهرا مما عليه كذلك.

س: هل يقضى الفائتة فى وقت النهى عن النافلة؟

ج: نعم: تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة عند الثلاثة، أما الحنفية فيقولون: لا يجوز قضاء الفوائت فى ثلاثة أوقات، عند طلوع الشمس وعند غروبها ووقت الزوال.

صلاة المريض

س: كيف يصلى المريض؟

ج: من كان مريضا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا. فإن أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه

أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعدا فإن لم يستطع صلى مضطجعا فإن لم يستطع فعلى جنبه أو مستلقيا مومئا.

س: هل يصلى كذلك قاعدا من كان مصابا بسلس ينزل منه البول لو صلى من قيام؟

ج: نعم يصلى قاعدا من تحقق نزول البول ونحوه لو صلى قائما.

س: هل للمستطيع أن يقف مستندا إلى جدار أن يصلى قاعدا؟

ج: لا يجوز له أن يصلى قاعدا، وكذلك القاعد مستندا لا يصلى مضطجعا.

س: هل يجوز للصحيح القادر على القيام أن يصلى جالسا؟

ج: نعم يجوز له أن يصلى قاعدا متى تحقق بالتجربة أنه لو صلى قائما حصل له دوار أو إغماء.

س: كيف يصلى من قدر على القيام والجلوس ولم يستطع الركوع والسجود؟

ج: يصلى قائما ويومئ للركوع وهو قائم، ثم يجلس ويومئ للسجود وهو جالس، فإن فعل العكس بطلت صلاته.

س: كيف يصلى من قدر على القيام فقط ولم يستطع الركوع والسجود والجلوس؟

ج: يصلى قائما يومئ للركوع والسجود من قيام ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا.

س : هل تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه؟

ج : لا تسقط الصلاة عن المريض مهما كان مرضه، مادام محتفظا بوعيه وإدراكه، ويؤدى الصلاة إيماء بعينيه، فإن عجز أجراها على قلبه.

س: هل يطالب المريض بالصلاة إذا عجز عن الوضوء والتيمم من كل وجه؟

ج: أرجح الأقوال أنه يصلى ولا إعادة عليه، وقال بعض: عليه الإعادة، وهناك من قال بأنه لا يصلى ولا إعادة عليه.

صلاة الخوف

س: ما هى صلاة الخوف؟

ج: هى صلاة شرعها الله تعالى لتؤدى عند حضور العدو يقينا ولو لم يشتد الخوف، ويقول فيها القرآن الكريم: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك»، وقد صلاها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله مع أصحابه فى سبع غزوات، وهى بدر وأحد والخندق وقريظة والمريسع وخيبر وذات الرقاع.

س: وفى أى سنة شرعت؟

ج: شرعت فى السنة السابعة من الهجرة، كما رواه الإمام أحمد فى مسنده. وأخرجه البخارى عن جابر.

س: وهل كانت مشروعة فى زمن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ونسخت بعده؟

ج: الحق أنها مشروعة كسائر الصلوات. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولم يثبت من طريق صحيح أنها نسخت. ولقد صلاها صحابة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بعده، كما كان يصليها. وقال النووى رحمه الله تعالى: قد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أنهم صلوها فى مواطن عدة، بعد وفاة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، منهم الإمام على كرم الله وجهه، وسعد بن أبى وقاص، وأبو موسى الأشعرى، وغيرهم بغير إنكار عليهم.

س: وما شروطها؟

ج: شروطها حضور العدو، أو خوف من سبع ونحوه أو حرق، أو غرق، أو حية عظيمة وما إلى ذلك، ومن شروطها أن يكون المصلون بكثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفة تقاوم العدو، وأن يخاف هجوم العدو، وأن يكون قتاله مباحا.

س: وما هى الطوائف التى يباح للمسلمين قتالهم؟

ج: الكفار، والبغاة، وقطاع الطريق ومن فى حكمهم من أعداء الإسلام والمسلمين.

س: وما كيفيتها؟

ج: كيفيتها: إذا كان العدو جهة القبلة أن يصف الإمام المصلين صفين، ويتقدم فيكبر ويكبروا جميعا، ثم يقرأ ثم يركع فيركعوا جميعا، ثم يسجد فيسجد معه الصف الأول، بينما يقف الثانى حارسا للمصلين، ثم يقوم للركعة الثانية ومعه الصف الأول، بينما يسجد الصف الذى كان يحرس المصلين؛ فإذا فرغ من السجود تقدم مكان الصف الأول، ثم يقرأ الإمام ثم يركع فيركع الجميع، ثم يسجد فيسجد معه الصف الذى يليه الذى كان حارسا فى الركعة الأولى بينما يقف الصف الثانى حارسا، ثم إذا جلس الإمام ليتشهد هو والصف الذى يليه سجد الصف الثانى وتشهد، ثم يسلم الإمام فيسلم الجميع معه.

أما إذا كان العدو فى غير جهة القبلة فكيفيتها أن يصلى الإمام بنصف الجيش ركعة فى الثنائية وركعتين فى الرباعية ويكون النصف الآخر فى مواجهة العدو، ثم يشير الإمام للذين يصلون معه فيذهبون مكان الحراس، ويأتى النصف الذى كان حارسا فيصلى معه بقية الصلاة ثم يتشهد فيسلم، ولهؤلاء الخيار فى أن يكملوا صلاتهم فى مكانهم ويسلموا، أو ينصرفوا إلى مكانهم الذى كانوا به فيكملوا صلاتهم، على أن يعود النصف الأول ليتم صلاته حيث بدأها، أو يكملها إن شاء فى مكانه.

س: وهل تصح الصلاة كذلك عند شدة الخوف؟

ج: نعم إذا تمكن المحاربون، أما إذا لم يتمكنوا صلوا على حسب ما يمكنهم رجالا أو ركبانا غير أن عليهم أن لا يكونوا وقت الصلاة مشاة.

س: هل تصلى الجمعة كذلك وقت الخوف الشديد؟

ج: نعم كأى صلاة ثنائية، ويختصر الإمام فى الخطبة، فإذا أمكن لسماع الجميع كان أحسن، ويخطب بفرقة تفى بالعدد الواجب حضوره فى الجمعة.

س: هل هناك كيفية لصلاة الخوف يصلى الإمام ركعتين والطائفتان ركعة ركعة فقط؟

ج : نعم هناك كيفية يصلى الإمام فيها بإحدى الطائفتين ركعة تسلم فى نهايتها وتذهب، بينما تأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية ثم يسلم فتكون له ركعتان، ولكل طائفة ركعة بلا قضاء. ودليلها قول ثعلبة بن زهدم: «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان (بلاد واسعة بالعجم، فتحت فى

العام التاسع والعشرين من الهجرة، فى عهد عثمان بن عفان، على يد سعيد بن العاص) فقال: أيكم صلى مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله صلاة الخوف؟ فقال حذيفة بن اليمان: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا». أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والحاكم، وقال صحيح الإسناد. وقال الجمهور: صلاة الخوف كصلاة الأمن فلا يجوز فيها الاختصار على ركعة واحدة، ولعل كل طائفة أتمت لنفسها ولم يقضوا أى لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن، وتجوز صلاة الخوف حضرا وسفرا إذا اشتد الخوف، ونزل العدو بالفعل بالبلد أو قريبا منها.

ويجوز أن يصلى الإمام بكل من الطائفتين صلاة مستقلة، بمعنى أنه يصلى بالأولى الصلاة كلها، سواء كانت مقصورة أو تامة، ثم يعيدها فيصليها بالطائفة الثانية بتمامها، إن كانت ركعتين صلى بكل طائفة ركعتين، وإن كانت أربع ركعات صلى بكل طائفة أربع ركعات. وبالله التوفيق.

صلاة الطالب والمطلوب

س: ما هى صلاة الطالب والمطلوب، وما كيفيتها؟

ج: من كان طالبا للعدو فخاف فوته أو فوت الوقت صلى بالإيماء ولو ماشيا إلى غير جهة القبلة. والدليل على ذلك قول عبدالله بن أنيس: «دعانى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فقال : قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لى الناس ليغزونى وهو بعونة (موضع قرب عرفة) فأته فاقتله، وقلت : يا رسول الله انعته لى حتى أعرفه. قال: إذا رأيته وجدت له قشعريرة (يعنى أن رؤيته تحدث اضطرابا للرائى) فخرجت متوشحا بسيفى حتى وقعت عليه، فلما رأيته وجدت ما وصف لى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بينى وبينه محاولة تشغلنى عن الصلاة. فصليت وأنا ماش نحوه أومئ برأسى للركوع والسجود، فلما انتهيت إليه قال : من الرجل؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا. قال : أجل أنا فى ذلك. فمشيت معه شيئا حتى تمكنت منه. حملت عليه السيف حتى قتلته. ثم خرجت وتركت حريمه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فرآنى فقال : أفلح الوجه؟ فقلت: قتلته يا رسول الله. صدقت. «الحديث» وله بقية. أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود بسند حسن. وقال أحمد وعطاء والنووى: المطلوب يصلى بالإيماء بخلاف الطالب. وهذا هو المختار عند الشافعى. وقال الحنفيون: يصلى المطلوب راكبا بالإيماء، بخلاف الماشى والطالب ولو راكبا. والمختار عند المالكية الإعادة. والله ولى التوفيق.

صلاة الفزع

س: ما هى صلاة الفزع؟ وما دليلها؟

ج: هى صلاة تصلى فرادى فى المنازل والمساجد لكل أمر مفزع كالظلمة الشديدة نهارا، والضوء القوى ليلا، والفزع من عدو، والزلزال والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، والريح الشديدة وعموم الأمراض الوبائية وغيرها من الأهوال. ودليلها عموم ما ورد أنه كان ﷺ إذا حزبه أمر (يعنى هجم عليه أو غلبه) فزع إلى الصلاة. أخرجه أحمد وأبو داود.

س: وما حكم صلاة الفزع؟ وما كيفيتها؟

ج: هى سنة عند الحنفية والشافعية وبعض المالكية وفى رواية عن أحمد، لكن مشهور مذهب الحنابلة أنه لا يصلى لشئ من هذه الآيات إلا الزلزلة الدائمة فيصلى لها كالكسوف. ومشهور مذهب مالك أنه لا يصلى إلا للكسوف. وكيفية هذه الصلاة كالنفل المطلق.

صلاة الاستسقاء

س: ما معنى الاستسقاء؟ وما حكمه؟

ج: هو طلب السقيا لغة، وشرعا طلب السقى من الله تعالى عند حصول الجدب. وذلك بالثناء عليه وبالفزع إليه والاستغفار والصلاة، وحكمه أنه سنة باتفاق.

س: ما دليله؟ وما أنواعه؟

ج: دليله ما رواه الترمذى وغيره من قول ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا - يعنى يرتدى ما يلبس حال العمل - مترسلا - يعنى متأنيا - فصلى بالناس ركعتين كما يصلى العيد». وللاستسقاء أنواع أربعة:

(أ) الاستسقاء فى خطبة الجمعة حيث يدعو الإمام على المنبر، ويؤمن الناس.

(ب) الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة، فى غير يوم الجمعة.

(جـ) الاستسقاء بالدعاء فى غير المسجد بلا صلاة.

(د) الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء، بلا أذان ولا إقامة.

س: ما وقت الاستسقاء؟ وهل يكرر؟

ج: ليس له وقت معين اتفاقا، وكذا صلاته فتجوز فى كل وقت ليلا أو نهارا، إلا أوقات النهى. ويكرر عند الأئمة الأربعة حتى تمطر السماء.

س : هل للاستسقاء مستحبات؟ وما هى؟

ج : نعم، يستحب للإمام أن يصوم ويأمر الناس بصيام ثلاثة أيام متتابعة، والتوبة من جميع الذنوب، والإكثار من الاستغفار، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع إلى الصحراء، مشاة فى ثياب خلقة خاشعين لله، ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصبيان يدعون والناس يؤمنون، ولا يستحب إخراج البهائم عند المالكية والحنفية والشافعية خلافا لمشهور مذهب الحنبلية، ولا يستحب إخراج أهل الذمة، ولا يمنعون ولا يختلطون بالمسلمين ولا يمكنون من الخروج فى يوم وحدهم عند المالكية والحنابلة.

س: هل للدعاء كيفية مخصوصة فى الاستسقاء؟

ج: نعم. فيسن عند الجمهور استقبال القبلة، ورفع الأيدى مع جعل باطن الكفين إلى السماء، وتحويل الملابس بأن يجعل طرف ردائه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس إن كان مدورا، وإن كان مربعا جعل أعلاه أسفل وبالعكس.

س: هل يجوز الاستسقاء بالصالحين؟

ج: نعم يجوز بالأحياء فقط، لما روى أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فيقول «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا». فيسقون. أخرجه البخارى.

صلاة الاستخارة

س: ما معنى الاستخارة؟ وما دليلها؟

ج: الاستخارة هى طلب الخير من الله تعالى فيما يقصد من الأمور. ودليلها ما روى عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن...» الحديث.

س: وما شكل الاستخارة؟

ج: تتخذ الاستخارة شكلا غير مشروع. كاستخارة النوم والمصحف

والمسبحة، وقد قال العلماء. يكره كل ذلك لأنه نوع من الطيرة، ولا تخرج استخارة الفنجان والورق (الكوتشينة) والرمل والودع والكف، عن أنها نوع من التعريف المنهى عنه لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «من أتى عرافا فسأله عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين يوما» وفى رواية: «فقد كفر بما أنزل على محمد». أخرجه أحمد. أما الشكل المشروع، فيستحب لمن عزم على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه أن يشاور من يعلم منه حسن النصيحة، ثم إذا ظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى.

س : ما كيفية الاستخارة المشروعة؟

ج : جاء فى حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما أنه: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال فى عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به» أخرجه السبعة إلا مسلما.

س: هل لصلاة الاستخارة وقت مخصوص؟ وهل لها قراءة مخصوصة؟

ج: لم يعين لها فى الأحاديث وقت، ولذا أجازتها الشافعية حتى فى أوقات النهى، وأجازها الجمهور فى كل وقت سوى أوقات النهى. أما القراءة فى الركعتين فليس هناك ما يدل على التقيد بقراءة مخصوصة.

س : هل هناك نوع آخر من الاستخارة المشروعة؟

ج : نعم، إذا تعذرت صلاة الاستخارة استخار المرء بالدعاء الوارد فى الكيفية السابقة، ويستحب افتتاحه بالحمد والصلاة على النبى ﷺ، ثم يفعل ما ينشرح له صدره، ولا يعتمد على انشراح كان قبل الاستخارة فإن لم ينشرح صدره لشئ يكرر الاستخارة ثلاثا. أما من لم يجد الدعاء فليكثر من أن يقول: «اللهم خيِّر لى واختر لى».

صلاة التوبة

س : ماهى صلاة التوبة؟ وما حكمها؟

ج : هى صلاة تصلى عند الوقوع فى ذنب ، وهى سنة ، أما التوبة من الذنوب صغيرة كانت أو كبيرة فهى فرض لقوله تعالى : «وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » وقوله سبحانه وتعالى : «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا ».

س : ما التوبة النصوح؟ وما شرائطها؟

ج : هى التوبة الصادقة الخالصة التى تجمع بين الندم والاستغفار والإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العود ورد المظالم أو الاستحلال منها، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

س : ما كيفية صلاة التوبة؟

ج : جاء فى حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : « سمعت النبى ﷺ يقول: « ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له». ثم قرأ قوله تعالى: «والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ..» الآيةأخرجه الأربعة.

س : هل هناك وقت مخصوص وقراءة مخصوصة لصلاة التوبة؟

ج : ليس لها وقت مخصوص، ولم يرد فى القراءة فيها حديث يعول عليه، فيقرأ المصلى ما تيسر له.

صلاة الطواف

س : ماهى صلاة الطواف؟

ج : هى صلاة ركعتين بعد الطواف بالكعبة عند مقام إبراهيم (وهو الحجر الذى كان يقوم عليه إبراهيم عليه السلام عند بناء الكعبة).

س : ما حكمها ؟

ج : واجبة عند الحنفية بعد كل طواف ، ولا تفوت إلا بالموت، ولا تنجبر بدم، وعند المالكية واجبة بعد طواف القدوم والإفاضة ، أما بعد طواف الوداع فقيل سنة، وقيل واجب وعند الشافعية والحنابلة سنة مطلقا.

س : ما كيفيتها ؟ وهل لها قراءة مخصوصة؟

ج : كيفيتها تتضح فيما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر فى صفة حج رسول الله ﷺ أنه : «لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ قوله تعالى : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد».

صلاة الشكر

س : ماهى صلاة الشكر؟ وما حكمها؟

ج : هى صلاة ركعتين لمن أنعم الله عليه نعمة تسره أو دفع عنه نقمة. وحكمها أنها سنة.

س : مادليلها ؟

ج : قوله عز وجل : «لئن شكرتم لأزيدنكم» وما أخرجه الشيخان من حديث أم هانئ : «إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات، فلم أر صلاة أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود».

س : هل يصح عند الشكر سجدة واحدة؟

ج : الاقتصار على سجدة واحدة مشروع عند الشافعى وأحمد وأبو حنيفة، لما روى: «أن النبى ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجداً لله»، رواه الخمسة. أما عند المالكية فيكره الاقتصار على سجدة، ويستحب عندهم صلاة ركعتين.

صلاة المنزل

س : ماهى صلاة المنزل ؟ وما حكمها؟

ج : هى ركعتان تصليان ساعة العودة للبيت، أو قبيل مغادرته، وهى سنة.

س : وما دليلها؟

ج : دليلها قول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا دخلت منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من منزلك فصل ركعتين تمنعانك مخرج السوء»، أخرجه البزار، وواضح من الحديث أنها تصلى عند نزول منزل أو تركه سفرا أو حضرا.

صلاة السفر

س : ماهى صلاة السفر؟

ج : هى صلاة ركعتين تسن لمن يريد سفرا أو يقدم من سفر.

س : ما دليلها؟

ج : دليلها ما أخرجه الطبراني من فعل رسول الله ﷺ أنه كان «لا يقدم من سفر إلا نهارا فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه فيأتيه الناس فيسلمون عليه».

صلاة التسبيح

س : ماهى صلاة التسبيح؟

ج : هى أربع ركعات بثلاثمائة تسبيحة، وهى سنة عند طائفة من العلماء منهم عبد الله بن المبارك.

س : ما كيفيتها؟

ج : لها كيفيتان، الأولى : يكبر المصلى ثم يقول : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، ثم يقول خمس عشرة مرة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، ثم يجلس فيقولها عشرا ، ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة، يصلى أربع ركعات، أما الكيفية الثانية فتختلف عن هذه الكيفية فى جعل الخمس عشرة تسبيحة الأولى فى نهاية الركعة وقبل الشروع فى الركعة التالية بجلسة خفيفة بدل أن تكون قبل القراءة. والكيفية الأولى أفضل.

س : هل لصلاة التسبيح فضل؟

ج : نعم : يقول رسول الله ﷺ لعمه العباس: «ياعم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟» قال : بلى يارسول الله ، قال : «ياعم صل أربع ركعات.. »الحديث ، وفيه : «فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله تعالى لك» قال:يارسول الله من يستطيع أن يقولها فى يوم ؟ قال : «إن لم تستطع أن تقولها فى يوم، فقلها فى جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها فى جمعة ، فقلها فى شهر» فلم يزل حتى قال : «قلها فى سنة». رواه الترمذى.

صلاة الضحى

س : ماهى صلاة الضحى ، وما عدد ركعاتها وما فضلها، وفى أى وقت تؤدى؟

ج : هى صلاة مشروعة مرغب فيها، فضلها عظيم، أقلها ركعتان وأكثرها ثمانى ركعات، وقيل اثنتا عشرة ركعة، وتصلى بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح أو رمحين، أى بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة، والأفضل أن تؤدى بعد أن يمضى من النهار ربعه، وآخر وقتها حين يبقى على الزوال نحو ثلث ساعة، وقد وردت فى فضلها أحاديث عدة : منها ما روى عن أبى هريرة قال : «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بعثا (سرية) فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل : يا رسول الله ما رأينا بعثا قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال : ألا أخبركم بأسرع كرة منه وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ وأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة(الصبح) ، ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع وأعظم الغنيمة »، وحديث أبى ذر أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «يصبح علي كل سلامى (مفصل من مفاصل الجسد) من أحدكم صدقة ، وكل تسبيحة صدقة، وتهليلة صدقة ، وتكبيرة صدقة ، وتحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة ، ويجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى والبيهقى، وحديث عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى غزوة تبوك، فجلس رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يوما يحدث أصحابه فقال : «من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه، وكان كيوم ولدته أمه» أخرجه أحمد وأبو على. وحديث أبى الدرداء : «أوصانى خليلى أبو القاسم بثلاث لا أدعهن لشئ : أوصانى بثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وسبحة الضحى فى الحضر والسفر» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود ويقول : «إنى رأيت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : «إنى صليت صلاة رغبة ورهبة. سألت ربى عز وجل ثلاثا فأعطانى ثنتين ومنعنى واحدة : سألته أن لا يبتلى أمتى بالسنين ففعل، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته أن لا يلبسهم شيعا فأبى على» أخرجه أحمد والنسائى والحاكم وابن خزيمة وصححاه، ولحديث عائشة قالت: «صلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى بيتى الضحى أربع ركعات» أخرجه أحمد، كما ورد فيها أحاديث أخرى لا يتسع لها هذا الموجز، والله أعلم.

صلاة الضائع

س : هل للضائع صلاة وردت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : نعم يقول ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «من ضاع له شئ يتوضأ ويصلى ركعتين ويتشهد ويقول بسم الله يا هادى الضلال وراد الضالة اردد على ضالتى بقوتك وسلطانك ، وإنها من عطائك وفضلك» أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم وقال : رواته موثقون. وأخرج الطبرانى بلفظ «اللهم راد الضالة ، أنت تهدى من الضلالة، اردد على ضالتى بقدرتك وسلطانك، فإنها من عطائك وفضلك» ورجاله ثقات.

ويسن لم ضاع له شئ أو أبق ، وأراد العثور عليه أن يتوضأ ويصلى ركعتين، ويدعو بما ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله كما تقدم، والله ولى الهداية والتوفيق.

صلاة الحاجة

س : ماهى صلاة الحاجة؟

ج : هى صلاة ركعتين والدعاء بعدهما، تسن لمن كانت له حاجة إلى الله سبحانه.

س : ما كيفيتها؟

ج : تتضح كيفيتها فيما رواه الترمذى من قول رسول الله ﷺ : «من كانت له حاجة إلي الله تعالى أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله عز وجل ، وليصل على النبى ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك اللهم موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، ولا تدع لى ذنبا إلا غفرته، ولاهما إلا فرجته، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها، ياأرحم الراحمين».

صلاة الصبر

س : ماهى صلاة الصبر؟ وما دليلها؟

ج : هى صلاة ركعتين، تسن لمن أصابه ما يكره، ليصرف الله عنه الحزن، ويثبته، والأصل فيها ما روى من أن رسول الله ﷺ

كان إذا حزبه - وفى رواية حزنه - أمر فزع إلى الصلاة ، وما روى من أن ابن عباس رضي الله عنهما نعى إليه أخوه - وقيل بنت له - وهو فى سفر فاسترجع (يعنى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون) ثم تنحى عن الطريق، وصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ : «واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين».

حكم الجماعة فى النفل

س : هل صلاة النفل تجوز جماعة ، سواء قل العدد أو كثر؟

ج:صلاة النفل تجوز جماعة لما ورد فيها من أحاديث كثيرة، وقالت الشافعية: هى مباحة ، وقالت الحنابلة هى مباحة في التهجد والرواتب وقالت الحنفية والمالكية مثلما تقدم . وإذا لم تكن على سبيل التداعى ، فهى جائزة عند المذاهب الأربعة، واستدلوا بحديث عن أنس : «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله على أم حرام، فأتوه بسمن وتمر، فقال ردوا هذا فى وعائه، وهذا فى سقائه فإنى صائم» ثم قام ﷺ فصلى بنا ركعتين تطوعا، فأقامنى عن يمينه على بساط، وقامت أم سليم وأم حرام خلفنا » أخرجه أبو داود، وبحديث ابن عباس : «بت فى بيت خالتى ميمونة، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله من الليل. فأطلق القربة فتوضأ، ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فأخذنى بيمينه، فأدارنى من ورائه ، فأقامنى عن يمينه فصليت معه». أخرجه السبعة والبيهقى، والأحاديث فى هذا كثيرة، وقالت الشافعية والحنابلة : تباح الجماعة فى النفل المطلق ولو كثر الجمع ، لظاهر حديث محمد بن الربيع الأنصارى : «أن عثمان بن مالك أتى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فقال : يارسول الله أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى، فإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم ، ووددت يا رسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى، فأتخذه مصلى، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : «سأفعل إن شاء الله» فغدا على رسول الله وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فأذنت له، فلم يجلس حين دخل البيت ، ثم قال ، اين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فكبر فقمنا فصففنا فصلى بنا ركعتين ثم سلم» وحبسناه على خزيرة صنعناها له (وهى لحم يقطع قطعا صغيرة ويصب عليه الماء فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم يكن به لحم فهو العصيدة) فاجتمع رجال من أهل البيت ذوو عدد » الحديث، أخرجه البخارى، وهذا يدل على أن صلاة النفل جماعة جائزة عند جميع المذاهب، والله أعلم.

حكم قطع الصلاة

س : هل يجوز لمن عقد الصلاة بتكبيرة الإحرام أن يقطعها لأى عذر؟

ج : قطع الصلاة حرام لغير عذر لقول الله تعالى : «ولا تبطلوا أعمالكم»، ويجب قطعها لإخراج مصحف وقع فى نجاسة ، ولإحياء نفس ، ولدفع سائل وظالم يريد الفتك بمسلم، وبسقوط طفل فى بئر، أو إنقاذه من نار محققة، ويجب على الأم فى مثل هذه الحالات أن تؤخر الصلاة أو تقطعها إذا كانت قد دخلت فيها، ويجب قطعها لصيانة مال يخشى ذهابه هلاكا ولو كان المال قليلا، ويجب قطع النافلة لإجابة أحد أبويه، وقالت الحنفية والحنابلة ، يحرم قطع الفرض بنداء أحد الأبوين إلا أن يستغيث به ويباح قطع الصلاة عند الحنفية والحنابلة لو خاف ضياع مال له أو لغيره ولو قليلا، أو هربت دابة، أو فار القدر أو خافت المرأة تألم ولدها من البكاء، أو طلب منه كافر عرض الإسلام عليه، أو خاف نحو ذئب على نحو غنم أو سقوط أعمى فى بئر.وبالله التوفيق.

الاستخلاف

س : ماهو الاستخلاف ؟ وما سببه؟

ج : هو أن يقيم الإمام شخصا مكانه ليتم الصلاة بالناس إذا ما انتابه أمر اضطرارى، كأن انتقض وضوءه بانفلات ريح أو سقوط بول، أو رعاف شديد لم يتوقف، فينتقى من المصلين من كان صالحا للإمامة، ويشير إليه أو يجره إلى مكانه فيتم بالناس، والدليل على ذلك ما رواه البخارى من أن «عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأرضاه لما طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسى، غلام المغيرة بن شعبة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف فأتم الصلاة خفيفة، وضرب المجوسى بخنجره ثلاثة عشر من المصلين، مات منهم تسعة، وانتحر بعد ذلك، وكانت هذه الحادثة بحضرة الصحابة الكرام فأقروا جميعا الاستخلاف». وقد روى ابن رزين قال : «صلى على رضى الله عنه ذات يوم فرعف (أى سال الدم من أنفه) فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف» أخرجه سعيد بن منصور. وبه قال عطاء والحسن والنخعى.وأبو حنيفة والنووى والأوزاعى ومالك والشافعى، وكذا أحمد فى المشهور عنه، وإن لم يجد الإمام من يصلح للإمامة قال للناس : أتموا صلاتكم ، فإن استخلف الإمام أميا أو صبيا بطلت صلاة الجميع، لأنه يشترط فى المستخلف أن يكون صالحا للإمامة، ولو أكملوا الصلاة فرادى صحت صلاتهم.

س : وهل يصح أن يستخلف الإمام مسبوقا؟

ج : نعم اتفاقا، ويشير الإمام إلى ما بقى بأصبع أو بأصبعين، وعليه حين تتم صلاة من بدأوا مع الإمام الأول أن يقدم أحدهم ليسلم بهم، ويقوم هو فيتم صلاته، فإن سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم.

والله ولى الهداية والتوفيق.

قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة

س : هل يصح للمصلى أن يقرأ أكثر من سورة بعد الفاتحة؟

ج : نعم يجوز للمصلى أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة ، ولو كان ذلك فى الفرض، لحديث أنس رضى الله عنه، قال «كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء فكان كلما افتتح بقل هو الله أحد (يعنى يقرؤها بعد الفاتحة) ثم يقرأ سورة أخرى بعدها ، فكان يصنع ذلك فى كل ركعة، فلما أتاهم النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله أخبروه الخبر، فقال : «وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة؟ » قال : إنى أحبها ، قال«حبك إياها أدخلك الجنة» أخرجه البزار والبيهقى والطبرانى والترمذى، وأخرجه البخارى من حديث أنس، وقد ثبت هذا فى الفرض، وأقره المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله، أما فى النفل فجائز بلا نزاع، ولحديث حذيفة : «إن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة» الحديث أخرجه الطحاوى والنسائى. ويقول ابن مسعود «لقد عرفت النظائر التى كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين فى كل ركعة». أخرجه الشيخان والنسائى، وعن ابن عمر : «أنه كان يقرأ فى المكتوبة بالسورتين فى ركعة»، أخرجه الخلال.

س : وهل يجوز أن يقرأ المصلى بسورة فى الركعة الأولى ، ثم يكررها فى الثانية؟

ج : نعم ، لقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقرأ بسورة الزلزلة فى صلاة الصبح ، فى الركعة الأولى والثانية، أخرجه أبو داود بسند صحيح.

الإقعاء والتغميض والإشارة والتربع

س : ماهو الإقعاء الذى نهى عنه الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج : هو وضع المصلى يديه وإليته على الأرض، ونصب ساقيه وفخذيه، وهو مكروه تحريما فى الصلاة، فرضا ونفلا.

أما تغميض العين في الصلاة فمكروه، ما لم يكن هناك ما يشغل المصلى فيغمض عينيه، ولا كراهة حينئذ ، لأنه لم يفعل ذلك إلا للخشوع فى الصلاة ، وتكره الإشارة فى الصلاة باليد أو بالعين أو بالحاجب، لأنها عبث فى الصلاة، ما لم تكن هناك ضرورة، فقد أشارت السيدة عائشة بيدها لبريرة حينما ارتبكت لوضع ما بيدها ، وأشارت إلى المكان الذى تضع فيه ما بيدها ، والتربع مكروه فى الصلاة لغير عذر، أما لعذر فلا كراهة.

الصلاة فى ثوب أو بيت فيه تصاوير

س : ما حكم الصلاة فى ثوب فيه تصاوير، أو على بساط فيه تصاوير؟

ج : تكره الصلاة تحريما فى ثوب فيه تصاوير ، أو أمام صورة حيوان أو غيره مما يشغل المصلى، لحديث ابن عباس أن النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة» أخرجه الشيخان ، وعن على أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» ، أخرجه أبو دواد والحاكم والنسائى والبيهقى، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة، أما الحفظة والكتبة والموكلون بقبض الأرواح فيدخلون كل بيت، لكن قالت الأئمة بالكراهة إذا كانت الصورة تشغل المصلى وذهب الحنفيون إلى كراهة الصلاة مع وجود صورة حيوان مطلقا ، وإن لم تشغله، أو تكون فوقه أو على يمينه أو عن يساره، إلا أن تكون صغيرة لا تظهر إلا بتأمل، أو مقطوعة الرأس ، أو بحالة لا تعيش بها عادة، لأنها لا تعبد ولا تعد تمثالا ، وقالت الحنابلة : تكره الصلاة إلى صورة منصوبة أمام المصلى ولو صغيرة لا تظهر إلا بتأمل ، بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو لم تكن أمامه، وعلة الكراهية التشبه بعُبادة غير الله.

س : ما حكم المصور الذى يصور فوتوغرافى، أو بالزيت أو الذى ينحت تمثالا؟

ج : كل مصور فى النار، لحديث ابن عباس عن سعيد بن الحسن قال : «جاء رجل إلى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إنى رجل أصور

فافتتني، فقال له:ادن مني فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، سمعته يقول : «كل مصور في النار، يجعل الله بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم» وقال : «إن كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» أخرجه أحمد والشيخان.

الأعذار المسقطة للصلاة

س : ماهي الأعذار المسقطة للصلاة؟

ج : هي ستة أشياء (١) الحيض (٢) والنفاس، ولا يلزم قضاء الصلاة أيام الحيض والنفاس بعد زوالهما، لقول عائشة رضي الله عنها : «كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، أخرجه الشيخان (٣) الردة والعياذ بالله تعالى، فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاته من العبادات زمن ردته عند الجمهور، وقالت الشافعية : إن الردة لاتسقط العبادات فيلزمه قضاء ما فاته منها زمن ردته، تغليظا عليه، كما يلزمه قضاء ما فاته قبل الردة اتفاقا.

س : وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة؟

ج : الظاهر نعم، لحديث «الإسلام يجب ما قبله» أخرجه ابن سعيد عن جبير بن مطعم فإنه لعمومه يشمل إسلام المرتد، (٤) والجنون (٥) والإغماء، فمن جن أو أغمى عليه يوما وليلة ثم أفاق وجب عليه القضاء لعدم الحرج، فإن زاد أكثر من ذلك، ولو زمنا يسيرا، فلا إعادة عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يقضي ما لم يمض عليه وقت صلاة سادسة وهو الأصح ، ما لم يكن الجنون والإغماء بمعصية ، كشرب خمر ونحوه ، فإنه لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو زاد عن يوم وليلة، ولو حصل بالبنج ففي القضاء خلاف، وقال الحنفية : الجنون عذر مسقط للصلاة دون الإغماء. (٦) السكر ويتناول الحلال عند المالكية كمن شرب لبنا حامضا ظن أنه غير مشتد فسكر منه، والله نعم المستعان.

الجنائز

س : ما المطلوب فعله بالمحتضر؟

ج : يسن أن يوجه إلى القبلة ، ويكون على جنبه الأيمن أو على ظهره، ووجهه للقبلة ورأسه مرفوع قليلا، وأن يكثر الحاضرون من الشهادتين لعله

يقولها وقد قال المعصوم عليه الصلاة والسلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ولا يقال له قل ، ويسن قراءة سورة «يس» عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرأءا على موتاكم«يس» لما فيها من الوعد والوعيد والخوف والرجاء، لعله يحسن الظن بالله تعالى، وهو موجب للمغفرة، ويسن تغميض عينيه بعد الموت مباشرة، وتشد لحيته بعصابة عريضة تربط فوق الرأس ، وبعد التحقق من موته ينبغى الإسراع بتجهيزه ودفنه.

غسل الميت

س : ما حكم غسل الميت؟

ج : غسل الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؟

س : كم عدد الغسل الفرض؟

ج : يغسل الميت على سبيل الفرض مرة واحدة. أما تكرار غسله وترا فهو سنة، وغسل الميت كغسل الحى سواء بسواء، يبدأ بالوضوء ثم يفاض الماء على الجسم.

س : ماهى شروط غسل الميت؟

ج : يشترط لفريضة غسل الميت أربعة شروط : الأول أن يكون مسلما فلا يفرض الغسل للكافر، بل يحرم خلافا للشافعية فإنهم أجازوا تغسيل الكافر للنظافة لا للتعبد. الثانى : أن يوجد من جسد الميت أكثره : الثالث : أن لا يكون شهيدا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، بل يدفن فى ملابسه بدمه، الرابع : أن لا يكون سقطا لم يتكامل، أما إن تكامل فيغسل ولو نزل ميتا ، وقد اشترط بعضهم الحياة بعد النزول، وعلى كل حال فالأفضل أن يغسل أو يرش عليه الماء، ويلف فى خرقة طاهرة، ويدفن تعظيما للنوع الإنسانى.

س : هل يسمى السقط ؟

ج : إن كان متكاملا سمى لأنه يبعث يوم القيامة ويحشر،وقد اشترط بعضهم للتسمية أن يكون قد دبت فيه الروح.

س : هل يغسل الميت المحروق الذى لا يتحمل الدلك؟

ج : إن كان المحروق لا يتحمل الدلك، بل تقطع أجزاء بدنه أو تذهب بصب الماء عليه لا يغسل، بل ييمم في هذه الحالة.

س: لو مات رجل برفقة نساء ليس فيهن رجل فكيف يفعلن فى غسله؟

ج : يحرم عليهن تغسيله، وتيممه أكبرهن وأعلمهن بالتيمم. كذلك لو ماتت امرأة برفقة رجال ليس فيهم محرم أو زوج تيمم كذلك، ولا يجوز الغسل إذ ذاك. والله أعلم.

س : لو مات الميت فى مكان تعذر فيه وجود الماء، ماذا يفعل الأحياء إذ ذاك؟

ج : ييممونه ويتولى ذلك أعلمهم بالسنة؟

س : هل يجوز للمغسل أن يرى عورة الميت أو يلمسها؟

ج : لا، بل يحرم عليه ذلك، وعليه أن يلف على يده خرقة فى حالة الاستنجاء.

س : هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته ، وللزوجة أن تغسل زوجها؟

ج : نعم : يجوز للزوجة أن تغسل زوجها، وللزوج أن يغسل زوجته. ومنع البعض ذلك، والجواز أصح.

س : هل يجوز للمحرم أن يغسل المحرم؟

ج : نعم : يجوز للرجل المحرم أن يغسل المرأة المحرم، وللمرأة المحرم أن تغسل الرجل المحرم، على شريطة أن يلف كل منهما على يده خرقة غليظة تمنع لمس العورة، ويجب عليهما غض البصر، وإلا أثم من لم يغض بصره.

س : إذا كان الميت صغيرا هل يجوز للنساء أن يغسلنه؟

ج : إذا مات صغير جاز للنساء تغسيله، وجاز للرجال تغسيل صغيرة لا تشتهى عادة، والله أعلم.

س : ما سنن غسل الميت؟

ج : سنن غسل الميت : تكرار الغسل حتى ينظف تماما، وأن يوضع على مكان مرتفع، وأن يغسل بالماء البارد إلا لإزالة وسخ، وأن يضاف على الماء سدر (وهو ورق النبق) ، ويوضع طيب فى الماء الذى يغسل به الميت، ، وأن تطيب رأس الميت ولحيته، وأن يوضع الطيب على أعضاء السجود : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه، وكذلك يطلق البخور عن الميت ، وأن يجرد من ملابسه ماعدا ساتر العورة، ولا يمضمض ولا يستنشق بل يلف المغسل على سبابته خرقة نظيفة يمسح بها فمه وأنفه وأسنانه بلا عسر ولا مشقة.

س : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فلوثت البدن أو الكفن، هل يعاد الغسل؟

ج : إذا خرجت نجاسة من الميت بعد غسله فغسله صحيح، وإزالة النجاسة عن بدنه وكفنه واجب.

كيفية غسل الميت

س : ما كيفية غسل الميت؟

ج : كيفية غسل الميت، أن يوضع أولا على شئ مرتفع، ثم يجرد من جميع ملابسه ماعدا ساتر العورة، فإنه يجب إبقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة (أعنى من السرة إلى الركبة) ثم تغسل يد الميت ثلاث مرات، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما، ثم يغسل ما على بدنه من أذى، ثم يمضمضه وينشقه إذا أمكن ويميل رأسه إلى صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه ثم يكمل وضوءه، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بنية، ويصح بغير نية عند المالكية ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا وبطنا، ثم يغسل الأيسر ، وهذه هى الغسلة الأولى، وتكون بالماء القراح وبها يحصل الغسل المفروض ، ثم يغسل ثانية بالصابون ، ثم يغسل ثالثة بماء فيه سدر وطيب، والأفضل أن يكون كافورا ، ولا بأس من الزيادة على الثلاث إذا أريد بها النظافة ، وتكون وترا إلى سبع مرات ، فإن كان نظيفا فلا يزيد على الثلاث ثم ينشف جسمه، ثم يجعل الطيب فى حواسه ومحل سجوده كالجبهة واليدين والركبتين والقدمين وفى المحال الغائرة فيه كالإبطين، ثم يجعل فى منافذه قطنا عليه شئ من الطيب، ويكون الغسل فى مكان بعيد عن الأنظار ويحسن أن يكون مسقوفا أو فى خيمة، ولا يكون مع الغاسل إلا من يعينه، ويحسن أن يكون من الأتقياء الأمناء الذين لا يفشون عيبا.

تكفين الميت

س : ما حكم تكفين الميت؟

ج : تكفين الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

س : من أى شئ يكون الكفن ؟

ج : يكون من القطن أو الكتان ونحوه، ويحرم أن يكون من الحرير

للرجال والنساء، ويحرم الإسراف فيه، وقيل يكره التكفين فى الحرير ويكره الإسراف، ويسن أن يكون الكفن قديما مغسولا أبيض طاهرا.

س : ما كفن السنة وما كفن الكفاية؟

ج : كفن السنة أن يكون ثلاثة أثواب (إزار ورداء ولفافة) أما كفن الكفاية فثوب واحد ويجوز أن يزاد على هذا.

س : ما كيفية التكفين؟

ج : كيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الإزار، ثم يوضع الميت على الإزار ويقمص، ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار، ثم توضع على الإزار وتلبس فوق الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يجعل الإزار واللفافة ثم الخرقة بعد ذلك فوق الأكفان وفوق القدمين، وزادت المالكية حفاظا للرجل والمرأة على السوأتين وفوق القطن، وعمامة للرجل ترسل لها عذبة عريضة قدرها ذراع تطرح على وجهه.

صلاة الجنازة

س : ما حكم صلاة الجنازة ؟

ج : هى فرض كفاية على الأحياء، إذا فعلها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقين.

س : ما أركانها؟

ج : أركانها أربعة : النية والتكبيرات الأربع والقيام والدعاء.

س : ما كيفيتها؟

ج : أن يستحضر نية الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ويدعو للميت بما يفتح الله به عليه، ثم يكبر الثانية ويدعو ، وكذا الثالثة والرابعة ثم يسلم، والأفضل أن يكون الدعاء بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وتجاوز عن سيئاته، وأعل مقامه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله من خطاياه بالماء والثلج والبرد، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب النار وعذاب القبر، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله». (ويؤنث الضمير فى الأنثى) ولك أن تدعو بما شئت، أما دعاء الطفل فهو :

«اللهم اغفر لوالديه وارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما، واجعله ذخرا وفرطا لهما» وما إلى ذلك ، وقالت الشافعية والحنابلة : إن قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ركن، أما بقية المذاهب فلا تجوز إلا الدعاء ، والله أعلم

س : ما هى شروط صلاة الجنازة للمصلين؟

ج : شروطها شروط الصلاة المفروضة من طهارة وستر عورة واستقبال القبلة وما إلى ذلك.

س : ما شروط صلاة الجنازة المتعلقة بالمتوفى؟

ج : شروطها : أن يكون المتوفى مسلما، وأن يكون الميت حاضرا وأن يكون الميت طاهرا ؟يعنى بعد غسله (أو تيممه إن لم يوجد الماء) وأن يكون الميت أمام المصلين لا خلفهم وأن يكون موضوعا على الأرض لا محمولا، وأن لا يكون شهيدا. وقالت المالكية والشافعية : تجوز الصلاة على المحمول ، وقالت الحنفية : تجب الصلاة على الشهيد ، بخلاف الجمهور.

س : ما سنن صلاة الجنازة؟

ج : أن يقف الامام عند منكبى الميت . سواء كان ذكرا أو أنثى. وقال بعضهم : يقف عند وسط المرأة لسترها، وأن يكون رأس الميت عن يمين الإمام، وأن تكون ثلاثة صفوف ، وأن يجهر الإمام بالتكبير والسلام دون الدعاء. أما قول بعض الجهلة : «ماتشهدون فى هذا» فيقولون : «كان من الصالحين» فهو بدعة مخالفة للدين الإسلامى.

س : فى أى مكان تصلى على الميت صلاة الجنازة؟

ج : تصلى صلاة الجنازة فى مكان ظاهر فسيح غير المسجد ، وتكره فى المساجد مخافة تلويثها، ويكره أيضا أن تكون الصلاة فى المسجد والميت خارجه.

الشهيد

س : من هو الشهيد وما تعريفه؟

ج : الشهيد هو قتيل المعركة فى سبيل الله الذى أصلح نيته وباع نفسه لله، وعاهده على أن يقاتل لإعلاء كلمة الله، ومن مات دون ماله، ومن مات دون عرضه.

س : هل يغسل ويكفن ويصلى عليه كالميت العادى؟

ج : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، بل يدفن بدمه فى

ملابسه بعد نزع سلاحه وما عليه من آلات الحرب، وقالت الحنفية : تجب الصلاة عليه.

س : هل هناك شهيد سوى هذا؟

ج : قيل من مات ظلما أو محروقا أو مبطونا ، أو متردیا من فوق جبل أو غريقا ، أو مات فى الحج ، أو مات فى طلب العلم ، أو بذات الجنب أو بالسل أو بالطاعون ، ومن مات من العلماء العاملين أمناء الله فى الأرض. كل هؤلاء شهداء. والله أعلم.

حمل الميت وكيفيته

س : ما حكم حمل الميت إلى المقبرة؟

ج : هو فرض كفاية كغسله وتكفينه، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

س : ما كيفية حمل الميت إلى المقبرة؟

ج : أفضل الكيفيات أن يوضع المتوفى سواء كان رجلا أو امرأة فى النعش ويحمله أربعة، فيبدأ بالمقدم من جهة اليمين، ويحسن أن يكون على الكتف الأيمن، ثم مؤخر من جهة اليمين على الكتف الأيمن، ثم المقدم على الكتف الأيسر، ثم المؤخر على الكتف الأيسر، والأفضل أن يتناول قائمة النعش بيديه، ثم يضعها على كتفه، وأن يستمر أكثر من عشر خطوات ، بدون ضوضاء ، ويسن أن يستر نعش المرأة بقبة من جريد فوق النعش مبالغة فى الستر ، أما الرجل فلا يستر نعشه، تمييزا للرجل عن المرأة، والأفضل أن لا يفرش النعش بحرير، ولا يستر بمزخرف ونحوه كما يفعل جهلة الحانوتية، وقالت المالكية : يحمل الميت على أى طريقة غير مهينة له، ويكره أن يحمل على دابة ونحوها ، أما الطفل فيحمل على يدى الرجال، ويجوز أن يركب حامل الطفل، ويتناوب المشيعون حسب الضرورة.

تشييع الميت وكيفيته

س : ما حكم تشييع الميت؟

ج : هو سنة ، وله من الأجر قيراط، والقيراط كجبل أحد ، فإن صلى عليه كان له قيراطان، وأن يكون المشيع ماشيا ، ويكره الركوب إلا لضرورة.

س: هل يتقدم المشيع أم يتأخر، أو يحاذى الميت حال السير فى الجنازة؟

ج: له أن يتقدم وله أن يتأخر بحيث يكون قريبا من النعش فربما احتيج إليه، أما إن كان راكبا فليتأخر عن الجنازة. ويسن الإسراع بالسير إسراعا وسطا، بحيث يكون فوق المشى المعتاد وأقل من الهرولة، ويحرم على النساء السير خلف الجنازة مخافة الفتنة.

س: هل يجوز للمشيعين قراءة القرآن والذكر وما إليه أمام الميت؟

ج : لا، بل يكره الذكر وقراءة القرآن والدلائل وما إلى ذلك، وكذلك يكره تحريما سير حملة المباخر والشموع لما ورد: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» ويحرم أن تشيع الجنازة بمنكر كالموسيقى وما إليها.

س: هل للمشيع المحتاط أن يرجع عند حدوث شئ من المنكرات؟

ج: يجوز لما ورد: «من لم يزل المنكر فليزل عنه» ويحرم عليه السير، لأنه يكون إذ ذاك قد أقر المنكر.

س: هل لمن رأى الجنازة وكان جالسا أن يقوم ويسير إليها؟

ج: يكره القيام للجنائز إلا لمن أراد السير معها، ولا يشير إليها بل يعتبر. وقيل يقوم.

س: هل يجوز للمشيعين الجلوس قبل وضع الميت على الأرض؟

ج: يكره الجلوس قبل وضع الميت على الأرض إلا لعذر.

س: هل يجوز بكاء الحى على الميت؟

ج: يجوز بغير رفع الصوت، ويحرم برفع الصوت وتعديد محاسنه، وشق الثياب وصبغ الوجوه وضربها، والنياحة وما تفعله النساء اللاتى لا دين لهن ولا عقول عندهن. وقد تبرأ المعصوم عليه الصلاة والسلام وآله ممن يفعلن ذلك بقوله: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخارى ومسلم.

دفن الميت

س: ما حكم دفن الميت؟

ج: حكمه فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن كما إذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعذر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويربط بمثقل ويلقى فى الماء.

س: ما كيفية الدفن؟

ج: كيفية الدفن: أن يحفر لحد فى الأرض الصلبة، أو يشق فى الأرض الرخوة قدر نصف القامة، ثم يبنى جانبان باللبن ثم يسقف بعد وضع الميت. ولا يصح وضع الميت على وجه الأرض بغير حفر إلا إذا تعذر، ثم يبنى القبر حوله ويسقف إذ ذاك وأن يكون مأمونا من نبش السباع ونحوها، ويسن أن يكون الميت فى القبر على جنبه الأيمن. ويجب أن يكون مستقبل القبلة. ويسن أن يقول واضعه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» ويسن أن يسند رأسه ورجلاه بشئ من التراب. وأن يكون اللاحد من الأمناء. ويكره طلاء القبر بالجبس والجير أما الطين فلا بأس، ولا بأس بوضع خشبة أو نحوها لتمييز القبر ومعرفته، ويحرم كتابة القرآن على القبر. أما كتابة الاسم ونحوه فمكروه، فإذا قصد بالكتابة الافتخار حرمت. أما الكتابة مطلقا فمكروهة عند الشافعية. وعلى أى حال فالأصح تركها.

س: ما حكم البناء على القبور؟

ج: حكم بناء بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حوش. إذا قصد بالبناء الزينة والفخر والرياء فحرام وإلا كره.

س: ما حكم القعود والنوم والمشى وقضاء الحاجة على القبر؟

ج: حكم كل ذلك الكراهة التحريمية إلا قضاء الحاجة فحرام.

س: هل يجوز نقل الميت من القبر الذى دفن فيه إلى جهة أخرى؟

ج: نعم يجوز نقل الميت مع المحافظة الكاملة بألاَّ ينفجر حال نقله وألاَّ تنتهك حرمته. وأن يكون نقله لمصلحة.

س: هل يجوز نبش القبر لأى مصلحة؟

ج: يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شئ من عظام الميت فيه إلا لمصلحة شرعية، أما إذا فنى الميت، ولم يبق له أثر فيجوز نبشه، وزرعه أو بناؤه.

س: هل يجوز دفن أكثر من واحد فى قبر واحد كما يفعل فى زماننا هذا؟

ج: نعم يجوز لضرورة كضيق المقبرة، أما لغير الضرورة فحرام وقيل مكروه.

التعزية

س: ما هى التعزية المسنونة للمصاب وما وقتها؟

ج: التعزية يعنى التسلية وحكمها السنية فيسن للمعزى أن يقول للمصاب: «أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك، وغفر لميتك». إن كان الميت مسلما. وأجاز بعض الحنابلة أن يقول المعزى لغير المسلم: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك» (كما ذكره صاحب الروض الندى صفحة ١٤٣ المطبعة السلفية) ولا يقول للكافر: «وغفر لميتك».

س: وبماذا يجيب المعزى؟

ج: يجيب قائلا: «استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك» ولو كان الميت صغيرا.

س: وهل يجوز البكاء على المتوفى قبل الموت وبعده؟

ج: نعم يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، بدون إجهاش، على أنه يحرم أن ينطق المرء بكلمة تسخط الله، وما إلى ذلك من ندب ونياحة وشق ثوب ولطم خد، وتعداد محاسن الميت مما يهيج المصيبة؛ ولو كان ذلك بوعظ وشعر.

س: وما زمن التعزية؟

ج: زمانها ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك إلا لمسافر، كما يكره تكرارها.

س: هل يسمع الميت كلام الأحياء؟

ج: نعم يسمع الميت كلام الأحياء. قال الشيخ تقى الدين. فى شرح المنتهى: «استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه فى الدنيا» وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وأنه يدرى بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنا، ويتألم بما كان قبيحا.

س: وهل يعرف الميت زائره؟

ج: نعم يعرف زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، وقال بعضهم يعرفه فى كل وقت.

س : ما حكم التعزية، وما زمانها؟

ج: التعزية سنة. وزمانها ثلاثة أيام. ويكره تكرارها ويكره الجلوس لها وعمل سرادق ونحوه والإتيان بمن يسمون بالفراشين ومن إليهم كالقراء المشهورين المتغالين فى الأجور المشترطين لها. فإن ترتب على ذلك

إسراف واستدانة وتكليف صبي يتيم بما لا يطاق فحرام بإجماع المسلمين، ويمنع شرعا الإتيان بالقراء المشهورين ونحوهم، وعمل الأطعمة وذبح الذبائح كما يفعل في الأفراح.

س: هل يجوز للغير أن يصنع طعاما لأهل الميت؟

ج: نعم، بل من السنة لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وآله: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم».

زيارة القبور

س: ما حكم زيارة القبور؟

ج: هي سنة للرجال للاتعاظ والاعتبار. أما للنساء فحرام، لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وآله: «لعن الله زائرات القبور» وفي رواية: «زوارات القبور» يعني النساء. ولا فرق بين زيارة القبور العادية والأضرحة ما لم تكن هناك موانع شرعية: كاختلاط الرجال بالنساء، فيحرم على الرجال والنساء، والله أعلم.

الصيام

س: ما تعريف الصيام لغة واصطلاحا؟

ج: الصيام في اللغة مطلق الإمساك عن الكلام والمشي والأكل والشرب. أما تعريفه شرعا: فالإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية.

س: ما أقسام الصيام؟

ج : أقسام الصيام أربعة: الأول الفرض : وهو صيام رمضان، والصيام المنذور والكفارات. والثاني المحرم: وهو صيام يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى. وثلاثة أيام بعده، وقيل الرابع مكروه. وصيام المرأة بغير إذن زوجها وقيل مكروه. أما صيام يوم الشك، وهو يوم ثلاثين من شعبان ففيه خلاف : قيل حرام وقيل مكروه، إلا إذا وافق عادة الصائم، كأن كان يصوم كل اثنين وخميس، فلا كراهة ولا حرمة. والثالث السنة : لقد كان رسول الله ﷺ وآله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر عربي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والاثنين والخميس، وعاشوراء وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» ويوم عرفة وأكثر

أيام شعبان. والرابع المكروه: وهو صوم يوم الجمعة منفردا أو يوم السبت منفردا، وصيام بعض الأيام التى يصوم فيها الكفار كصوم يوم النيروز، وصوم النصف الثانى من شعبان لمن لم يصم فى النصف الأول منه، وصوم، الوصال وقيل حرام.

س : ما حكم صوم رمضان؟ وفى أى سنة فرض صومه؟

ج : صوم رمضان فرض عين على المكلف القادر. وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة.

س : ما دليل فرضيته؟

ج : الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه». وأما السنة فمنها: «بنى الإسلام على خمس....؟ إلى أن قال: صوم رمضان» رواه البخارى ومسلم. وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفها وخلفها على فرضيته، ولم يخالف فيها واحد من المسلمين.

س : ما حكم منكر فرضية صيام رمضان؟

ج : يكون كافرا بإجماع المسلمين؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والزكاة.

س: ما أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام ثلاثة : النية والإمساك والصائم.

س: ما شروط الصيام؟

ج: شروط الصيام تنقسم إلى ثلاثة أقسام. شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط. وشروط وجوب وصحة معا.

س: ما شروط وجوب الصيام؟

ج : شروط وجوبه اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم.

س: ما شروط صحة الصيام؟

ج : شروط صحة الصيام ثلاثة: الإسلام والزمان القابل للصوم فلا يصح فى يوم العيد. والنية، وقيل : النية فرض كما تقدم.

س: ما شروط صحته ووجوبه معا؟

ج : شروط الوجوب والصحة معا ثلاثة: العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر رمضان.

ثبوت شهر رمضان

س: بأى شئ يثبت شهر رمضان؟

ج: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين: الأول رؤية الهلال إن كانت السماء صافية، الثاني: إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوما . لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » رواه البخاري ومسلم.

ثبوت شهر شوال

س: بأى شئ يثبت شهر شوال؟

ج : يثبت برؤية الهلال، ولابد من عدلين فيها ولا يكفى العدل الواحد، فإن كانت السماء صافية ولم ير الهلال وجب الصيام فوق الثلاثين وتكون رؤية رمضان كاذبة، ولا يحل الفطر إلا إذا كانت السماء محجوبة بالغيام. وأكمل رمضان ثلاثين.

ما يفسد الصيام وما لا يفسده

س: ما هى الأشياء التى تفسد الصيام؟

ج: الأشياء التى تفسد الصيام نوعان: ما يوجب القضاء والكفارة وما يوجب القضاء فقط؟

س: ما هى المفسدات التى توجب القضاء والكفارة؟

ج : المفسدات التى توجب القضاء والكفارة. الأكل والشرب عمدا، والوطء عمدا. وشرب الدخان والحشيش وتناول الأفيون ونحوه وابتلاع ريق الزوجة والحبيب تلذذا. وكذا أكل الطين الأرمنى. والله أعلم؟

س: ما هى المفسدات التى توجب القضاء فقط؟

ج : هى ثلاثة أشياء: الأول: أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء. أما ما فيه غذاء فهو ما يميل الطبع إلى تناوله، وتنقضى شهوة البطن به؛ كأن يأكل دقيقا أو أرزا نيئا، أو عجينا أو طينا غير أرمنى، أو ملحا كثيراً، أو نواة أو قطعة من الجلد. وأما ما فيه معنى الغذاء فهو الدواء. الثانى أن يتناول غذاء، أو دواء لعذر شرعى كمرض وسفر، أو إكراها أو خطأ؛ كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء إلى حلقه، وكذا إذا وصل دواء جرح فى البطن أو الرأس إلى الجوف أو الدماغ.

فلا يوجب قضاء ولا كفارة. والله أعلم. الثالث: أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة. أو يأكل أو يشرب أو يجامع شاكا فى طلوع الفجر وكان الفجر قد طلع. وكذلك الحقنة الشرجية ونحوها.

س : ما هى الأشياء التى لا تفسد الصوم؟

ج : هى نوعان: مباح ومكروه.

س : ما هى الأشياء المباحة؟

ج:هى القبلة ودهن الشعر والاكتحال ونحوه، والحجامة إذا تأكد أنها لا تضعفه عن الصوم، والسواك فى جميع النهار، بل هو سنة؛ ولا فرق بين أن يكون السواك رطبا أو يابسا، والمضمضة والاستنشاق ولو لغير وضوء؛ والاغتسال للتبرد بالماء أو بلف ثوب مبلول على بدنه.

س: ما هى الأشياء المكروهة للصائم؟

ج : الأشياء المكروهة للصائم منها؟ ذوق شئ لم يتحلل منه شئ إلى جوفه، ومضغ شئ بلا عذر. ومضغ العلك (اللبان) الذى لا يصل منه شئ إلى الجوف وابتلاع الريق المجتمع فى فمه. وفعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة. وتقبيل امرأته مع مضغ شفتيها. والمباشرة الفاحشة بأن يضع فرجه على فرج زوجته بدون حائل عند الحنفية. وقيل أن القبلة على النحو المتقدم والمباشرة الفاحشة حرام عند غير الحنفية إذا لم يأمن على نفسه، والمشاتمة، وتأخير الفطر.

الأعذار المبيحة للفطر

س: ما هى الأعذار المبيحة للفطر؟

ج: الأعذار المبيحة للفطر كثيرة منها: المرض أو زيادته أو تأخر البرء. أو حصول مشقة شديدة. ويسن الفطر فى كل ما تقدم. أما إذا غلب على ظن الصائم الهلاك بسبب الصوم، أو الضرر الشديد: كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر. فإن كان صحيحا وظن بالصوم حصول مرض شديد جاز له الفطر عند الحنفية والحنابلة. ووجب عليه الفطر عند المالكية لأنه فى هذه الحالة يكون كالمريض بالفعل، أما عند الشافعية فلا يجوز له الفطر، إلا إذا حصل المرض بالفعل. ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما، أو على أنفسهما فقط، أو على ولديهما فقط، وعليهما القضاء بلا فدية. ومنها السفر المبيح لقصر الصلاة قبل الفجر لا بعده، فمن سافر بعد الفجر حرم عليه الفطر، فإذا أفطر فعليه القضاء فقط. ومنها الحيض والنفاس ويحرم معهما الصوم. ومنها الجوع والعطش الشديدان

اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز للمرء الفطر وعليه القضاء. ومنها كبر السن؛ فالشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصيام فى جميع فصول السنة له أن يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. والمريض الذى لا يرجى برؤه كذلك يفطر ويطعم مسكينا عن كل يوم. أما من عجز عن صيام رمضان ويستطيع أن يصوم فى وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء ولا فدية عليه. ومنها الجنون فلو طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح منه، وعليه القضاء ما لم يستغرق الجنون الشهر كله، فإن كان كذلك فلا قضاء عليه. فإذا زال العذر المبيح للإفطار فى أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبى وجب الإمساك بقية اليوم، احتراما للشهر، وقيل يسن.

قضاء رمضان

س: من أفطر فى شهر رمضان لعذر وجب عليه القضاء ففى أى زمن يقضى؟

ج: يجب عليه أن يقضي بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح فيه الصوم تطوعا؛ فلا يقضى فى أيام العيدين وأيام التشريق، وأيام نذرها وما إلى ذلك.

س: هل لو أخر القضاء حتى دخل عليه رمضان الذى يليه أو غيره يلزمه شئ غير الصوم؟

ج: نعم، يلزمه فدية غير الصوم وهى إطعام مسكين كما تقدم.

س: هل تتعدد الفدية بتعدد الأعوام؟

ج: نعم. تتعدد عند الشافعية. ولا تتعدد عند غيرهم : ولا فدية عند الحنفية.

ما يسن للصائم

س: ما هى الأشياء التى تسن للصائم ويتقرب بها؟

ج:كثيرة منها: تعجيل الفطر، وأن يكون على رطب أو تمر، أو ماء إن لم توجد، وأن يكون التمر ونحوه وترا، ومنها الدعاء قبل الفطر وقبل الصلاة. ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله. الحمد لله الذى أعاننى فصمت، ورزقنى فأفطرت». ومنها السحور على شئ وإن قل؛ لقول المعصوم

عليه الصلاة والصلام: «تسحروا فإن فى السحور بركة» وتأخيره إلى قبيل الفجر؛ حتى لا يبقى بعد الفراغ منه إلا ما يسع قراءة خمسين آية قبل طلوع الفجر، وقدره ربع ساعة. ومنها كف اللسان عن اللغو، ويتأكد الكف عن الحرام، وهو واجب فى غير رمضان. ومنها الإكثار من الصدقة، والإحسان إلى ذوى القربى والأرحام والفقراء والمساكين، ومنها الاشتغال بالعلم. وتلاوة القرآن والذكر، وكثرة الصلاة والسلام على أفضل المخلوقات سيدنا محمد صلى عليه وآله وسلم ليلا ونهارا ومنها الاعتكاف.

الاعتكاف

س: ما هو الاعتكاف؟

ج: هو اللبث فى المسجد للعبادة بنية على وجه مخصوص.

س: ما أركانه؟

ج: أركانه ثلاثة : المكث فى المسجد. والمسجد. والشخص المعتكف.

س: ما أقسام الاعتكاف؟

ج: أقسامه اثنان: واجب وهو المنذور. وسنة وهو ما عدا ذلك.

س: ما زمان الاعتكاف؟

ج: زمانه رمضان. ويتأكد فى العشر الأواخر منه.

س : ما أقل مدة الاعتكاف؟

ج : أقله لحظة عند الشافعية. ويوم وليلة عند المالكية. وقالوا يستحب فى رمضان وفى غيره.

س : ما شروط الاعتكاف؟

ج : شروطه ستة: الإسلام، والتمييز، والمسجد الجامع الموقوف للصلاة، والنية، والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، والصوم.

س : ما هى مفسدات الاعتكاف؟

ج : مفسداته خمسة : الجماع ولو بدون إنزال، سواء كان عمدا أو نسيانا ليلا أو نهارا، والخروج من المسجد بغير عذر، والردة والعياذ بالله تعالى، والإفطار عمدا، والإغماء، والجنون.

الزكاة

س: ما هى الزكاة؟

ج: هى لغة التطهير والنماء، وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة.

س: ما حكم الزكاة؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على من توفرت فيه شروطها.

س: ما دليل فرضيتها، وفى أى سنة فرضت؟

ج: الكتاب والسنة والاجماع. وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تسع: البلوغ، والعقل والإسلام والنية والملك التام، وحولان الحول والنصاب والحرية، وفراغ المال من الدين.

س: ما معنى النية فى الزكاة؟

ج : معناها قصد القلب كباقى العبادات. فلو أخرج مالا من غير أن يقصد أنه زكاة فلا يجزى، ولو قصد به الزكاة بعد إخراجه كذلك.

س: ما معنى الملك التام؟

ج : معناه أن يكون المال مملوكا فى اليد، لا فى ذمة الغير.

س: هل فى المال الموقوف زكاة؟

ج : لا زكاة فى المال الموقوف عند الحنفية.

س: هل تجب الزكاة فى دور السكنى والثياب وأثاث المنزل وعربات الركوب وآلات الصناعة؟

ج : لا تجب الزكاة فى كل ما ذكر.

س: هل تجب الزكاة فى كتب العلم.

ج : لا تجب الزكاة فى كتب العلم، ولو كان مالكها غير متعلم إلا إذا كانت للتجارة.

س: ما هى الأنواع التى تجب فيها الزكاة؟

ج: الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة: الأول. النعم (أى الإبل والبقر والغنم). الثانى: الذهب والفضة ولو كانا غير مضروبين. الثالث: عروض التجارة. الرابع: المعدن والركاز. الخامس: الزروع والثمار. ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

زكاة النعم

س: ما نصاب النعم الذى تجب الزكاة فيه؟

ج: نصاب النعم يختلف باختلاف أنواعها، فنصاب الإبل خمس. ونصاب البقر ويشمل الجواميس ثلاثون. ونصاب الغنم أربعون.

زكاة الابل

س: ما هو القدر الذى يجب إخراجه إذا بلغ عدد الإبل خمسا أو أكثر؟

ج : هو شاة من كل خمسة من الإبل إلى عشرين ففيها أربع شياه. وفى خمس وعشرين ناقة بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون. وفى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حِقَاقٍ.

س : ما هى بنت مخاض وبنت لبون، والحقة والجذعة والشاة؟

ج : بنت مخاض هى ما بلغت من الإبل سنة ودخلت فى الثانية، وبنت لبون ما أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة. والحقة ما أتمت ثلاث سنوات ودخلت فى الرابعة. والجذعة ما أتمت أربع سنوات ودخلت الخامسة، وقيل الدخول غير مشترط. وأما الشاة فما أتمت سنة ودخلت فى الثانية من الضأن والماعز.

س : هل يشترط سلامة النوع المخرج، أم يكفى ولو كان معيبا؟

ج : يشترط سلامة النوع المخرج من جميع هذه الأصناف إلا إذا كان المخرج عنه معيبا.

زكاة البقر

س : ما أول نصاب البقر؟

ج : إذا بلغ عدد البقر (ويشمل الجواميس) ثلاثين وجب إخراج تبيع أو تبيعة. فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة. فإذا زاد عن ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، ففى الستين تبيعان أو تبيعتان. وفى السبعين مسنة وتبيع أو تبيعة. وفى الثمانين مسنتان، وفى التسعين ثلاثة أتبعة ، وفى المائة مسنة وتبيعتان أو تبيعان، وفى المائة وعشر مسنتان وتبيع أو تبيعة، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا.

س : ما هى المسنة؟

ج : هى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة.

س : ما هو التبيع؟

ج : هو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية، وهذا عند الجمهور، وعند المالكية المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة. والتبيع ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة.

زكاة الغنم

س : ما أول نصاب الغنم؟

ج : أول نصاب الغنم أربعون. فإذا بلغ هذا العدد وجب على المزكى إخراج شاة بلغت سنة.. فإن كان المخرج عنه ضأنا تعين إخراج شاة من الضأن وإن كان المخرج عنه معزا أخرج معزا. وإن كان الضأن أكثر أخرج ضأنا. وإن تساوى الصنفان خير الساعى فيأخذ أى الصنفين شاء والشاة الواحدة تجزىء عن أربعين إلى مائة وعشرين. وفى المائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه. وما زاد ففى كل مائة شاة. وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

س : ما نصاب الذهب والفضة الذى تجب فيه الزكاة؟

ج : أما نصاب الذهب فعشرون مثقالا . والمثقال دينار عند الحنابلة. والنصاب بالعملة المصرية اثنى عشر جنيها إلا ثمنا. وبالعملة الإنجليزية

اثنا عشر جنيها وثمن جنيه إنجليزى، وقيمة النصاب بالمجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع، وبالبندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى، وأما نصاب الفضة فمائة درهم ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وثلاثون قرشا إلا ثلث قرش.[1]

س : ما هو القدر الذى يجب إخراجه من الذهب والفضة؟

ج : هو ربع العشر فيخرج عن الجنيه قرشين ونصفا، والذهب بقيمته، لأنه يرتفع فى بعض الأحيان وينخفض، فالزكاة على الذهب ترتفع معه وتنخفض، فإذا بلغ الجنيه الذهب خمسة أضعاف ضرب القدر المخرج عن الجنيه فى خمسة فبدل أن يخرج قرشين ونصفا يخرج اثنى عشر قرشا مصريا ونصف قرش.

س : هل تجب الزكاة فى الذهب والفضة، سواء كانت مضروبة نقودا أو سبائك؟

ج : تجب الزكاة فى الذهب والفضة سواء كانت نقودا أو سبائك، ولا فرق بينهما.

س : هل تجب الزكاة فى الحلي؟

ج : نعم : تجب الزكاة فى الحلي سواء كانت محرمة أو مباحة، وسواء كانت مستعملة أو محفوظة، والمحرم ما استعمله الرجال. والمباح ما استعمله النساء فى التحلى. ويتبع المحرم آنية الذهب والفضة والتماثيل، وما إلى ذلك مما يتخذه المسرفون المترفون. وقال الجمهور : لا زكاة فى الحلى المستعمل المملوك المعلوم ملكه.

س : ما نصاب الحلي بالوزن لا بالقيمة؟

ج : نصاب الحلي بالوزن لا بالقيمة هو عشرون مثقالا أو ستة وعشرون مجرا إلا تسعا، أو خمسة وعشرون بندقيا ونصف. وفيه ربع العشر.

زكاة الدين

س : هل تجب الزكاة على الدائن لمال فى ذمة الغير؟

ج : نعم تجب الزكاة فى الدين عند القادر على الدفع عند الطلب، فإذا ماطل المليئ سنتين فعلى الدائن زكاة سنة واحدة، ما لم يكن أخره بقصد الفرار من الزكاة، ومن ورث مالا وحبسه القضاء سنتين ثم حكم

(١) كانت هذه التقديرات وقت تأليف الكتاب، والعبرة بثمن الذهب والفضة وقت إخراج الزكاة، فإذا قدر بالذهب كان مايساوى ٩٤ جراما. وبالفضة ٨٠٠ جرام .. ويعرف ثمنها وقت إخراج الزكاة، ويقدر النصاب حسب ذلك.

له به بعــد ذلك فلا زكـاة علـيـه، إلا إذا مضـى عـام بعد قبضه وحينئذ تجب عليه الزكاة.

س : هل لو كان الدين أكثر من النصاب وصاحبه فى حاجة ماسة إليه، هل تجب عليه الزكاة؟

ج : لو كانت حاجة صاحب الدين شديدة لإطعام عائلته، أو سداد دين عليه، أو لشراء ما يستر عورته ومن ولى شأنهم واستغرق ذلك الدين فلا زكاة عليه.

زكاة عروض التجارة

س : ما هى عروض التجارة التى تجب فيها الزكاة؟

ج : عروض جمع عرض بسكون الراء . وهو ما ليس بنقد ذهب أو فضة، ولكنه يشمل سبائك الذهب والفضة والتبر وكل ما يتاجر فيه التاجر.

س : ما هو القدر الواجب فى عروض التجارة التى بلغت نصابا وحال عليها الحول؟

ج : هو ربع العشر.

س: هل تضم الأنواع إلى بعضها البعض كالنحاس والرصاص مثلا، والثياب والحلى، والبقالة والعطارة، إن كان تاجرا فى عدة أصناف؟

ج : نعم : تضم جميع الأنواع إلى بعضـهـا البـعض، وتقـوم بحسب شرائها ، أو بحسب ما تساوى، إن نقص ثمنها فى وقت التقويم عن وقت الشراء.

س : هل تجوز التجارة فيما حرم الله كالخمر والخنزير والنجس والمسروق؟

ج : لا تجوز التجارة فيما حرم الله، وفى الحديث : «كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به» وفى رواية «كل عظم نبت من حرام فالنار أولى به».

س : كيف يصنع التاجر فى زكاة تجارته التى بلغت نصابا وحال عليها الحول، ولديه نقود وله ديون وعليه ديون؟

ج : تقـوم مـا عنده من أنواع التـجـارة، ويضم عليـه مـاله من دين حى لدى ملئ، ويطرح ما عليه من دين، ويزكى ما بقى، بأن يدفع ربع العشر للفقراء، ولا زكاة على الموازين والمكاييل والمواعين والأخشاب وما إلى ذلك.

زكاة المعدن والركاز

س: ما هو المعدن والركاز ؟

ج: المعدن والركاز بمعنى واحد، وهو مال وجد تحت الأرض.سواء معدنا خلقيا خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزا دفنه الكفار . وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام : الأول ماينطبع بالنار كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد. والثانى : مائع كالغاز والنفط والزيت والقار ونحوها . والثالث: كالجواهر واليواقيت.

س: ماهى الأصناف التى تجب فيها الزكاة وما التى لا تجب فيها الزكاة؟

ج : التى تجب فيه الزكاة النوع الأول وهو الذهب والفضة والرصاص والنحاس، أما المائع والجواهر واليواقيت فلا زكاة فيها.

س: ماهو القدر الذى يجب إخراجه ؟

ج : الخمس وقيل ربع العشر، على شريطة أن يكون فى أرض مباحة كالصحراء وما إليها، والباقى بعد إخراج الخمس للذى عثر على الركاز، أما إن كانت مملوكة لغير الذى عثر على الركاز فيخرج الخمس، والباقى للمالك، إما إذا وجد فى دار أو أرض مملوكة للذى عثر فلا زكاة عليه، إلا إذا حال عليه الحول، ويخرج ربع العشر زكاة المال. الله أعلم . وهناك خلاف لا يتسع له هذا المختصر.

زكاة الزرع والثمار

س : هل زكاة الزرع والثمار فرض ؟ وما دليل فرضيتها من الكتاب والسنة؟

ج : نعم. زكاة الزرع والثمار فرض ودليل الفرضية ثابت بالكتاب والسنة . أما دليل الكتاب فقوله تعالى،" وآتوا حقه يوم حصاده " وأما دليل السنة فقول المعصوم عليه الصلاة والسلام وآله:" ما سقت السماء ففيه العشر، وما سقى بغرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر».

مصرف الزكاة

س: لمن تصرف الزكاة ؟

ج : تصرف للأصناف الثمانية المذكورة فى الآية الكريمة" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل".

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

س: ما هى الأنواع التى تجب فيها الزكاة ؟

ج: هى عشرون نوعا: القمح والشعير والسلت والعدس والأرز والدخن والذرة والفول واللوبيا والحمص والعدس والترمس والبسيلة والجلبان والزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر والتمر والزبيب.وزادت الحنفية : البقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والعنب والكتان والموز واللوز والفستق والكمون والكزبرة .

س : هل تزكى هذه الأصناف إذا بلغت النصاب وما هو ؟

ج : نعم : لا تزكى إلا إذا بلغت النصاب ، وهو خمسة أوسق أو ثلثمائة صاع، وهو خمسون كيلة بالكيل المصرى.

س : ما مقدار النصاب بالوزن ؟

ج : مقداره ١٤٢٨ رطلا مصريا وأربعة أسباع.

س : ما هو القدر الواجب إخراجه؟

ج : هو العشر، إن كان الزرع يسقى بلا آلات ولا أجر. ونصف العشر، إذا سقى بآلات أو بأجر.

س: هل يجوز صرف الزكاة فى بناء المساجد والمدارس وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز أن تصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة، أو فى حج أو جهاد، أو فى إصلاح طرق أو سقاية، أو قنطرة أو تكفين ميت، وهذا ما عليه الجمهور.

زكاة الفطر

س : هل صدقة الفطر واجبة؟

ج : نعم : واجبة، أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله على المسلم القادر.

س : ما مقدارصدقة الفطر ؟

ج : قدح وثلث عند المالكية، وقدح وسدس عند الحنفية والحنابلة، وقدحان عند الشافعية.

س: هل يجوز إخراج القيمة نقدا؟

ج: نعم: يجوز وهو أنفع للفقير عند الحنفية، وللكل أن يقلدوا ويدفعوا القيمة.

س: ما وقت إخراجها؟

ج: يصح إخراجها قبل العيد بنحو الأسبوع. ووقت الأفضلية بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد من يوم العيد، وفى ذلك الوقت تكون النقود أجدى وأنفع للفقير الذى يستطيع أن يقضى بها حاجاته.

س: من أى نوع تكون صدقة الفطر؟

ج: تكون من غالب قوت الصائم فى شهر رمضان. وتصح من تمر وزبيب.

س: ما منشأ الخلاف فى صدقة الفطر؟ هذا يقول قدح وثلث، وهذا يزيد، وهذا ينقص؟

ج: لو دققت النظر لا تجد هناك خلافا، لأن رسول الله ﷺ وآله كان يخرجها صاعا، وهو أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراقى، فيكون وزن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى. وهو خمسة أرطال وأوقيتان بالرطل المصرى، والفرق متأت فى ثقل وخفة الموزون، فتارة يكون قمحا، وتارة يكون ذرة أو نحوه، فهى قدح وسدس من القمح، ويزيد فى الذرة ونحوها. والله أعلم.

الحج

س: ما هو الحج لغة وشرعا؟

ج: الحج لغة هو القصد إلى معظم. وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى فى زمن مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص.

س: ما حكمه وما دليله؟

ج: هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة، على الفور عند الاستطاعة، ويأثم مؤخره إذا توفرت الشروط. ودليله من الكتاب والسنة والإجماع. أما دليل الكتاب فقول الله عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وأما دليل السنة فقول المعصوم عليه الصلاة والسلام «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن

استطاع إليه سبيلا» وأما دليل الإجماع فقد أجمع الأولون والآخرون على فرضية الحج على المستطيع.

س: هل للحج شروط وأركان وواجبات وسنن ومكروهات؟

ج: نعم: للحج شروط وجوب وشروط صحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات.

س: ما هى شروط وجوب الحج؟

ج: هى البلوغ، فلا تجب على صبى لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام «أيما صبى حج عشرة حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام». والعقل والحرية والاستطاعة.

س: ما هى شروط الصحة؟

ج: الإسلام، والتمييز، والوقت المخصوص.

س: ما هو الوقت المخصوص؟

ج: الوقت المخصوص أنواع: منه ما يبطل الحج بفواته، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته. فوقت الإحرام بالحج يبدأ من أول شوال إلى قبيل طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى ما يسع الإحرام، ووقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. والركن الوقوف بعرفة ليلة العيد فى أى وقت، أما الوقوف لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها فواجب يجبر بالدم إذا لم يدرك. ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة. فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح، ووقت السعى إما عقب طواف القدوم أو عقب طواف الإفاضة. وأيام الرمى هى: الأول والثانى والثالث والرابع من أيام العيد ووقت جميع أعمال الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة. ومكان عرفة المخصوص للوقوف أرض عرفة فلا يصح الوقوف بغيره. ومكان الطواف المخصوص المسجد الحرام حول الكعبة المشرفة.

س: ما هى أركان الحج؟

ج: أركان الحج أربعة: النية، والوقوف بعرفة. والسعى بين الصفا والمروة، وطواف الإفاضة.

س: ما هو الإحرام؟

ج: هو نية الدخول فى الحج والعمرة. ويسن اقترانه بالتلبية.

س: ما ميقات الاحرام المكانى؟

ج: ميقات الإحرام المكانى يختلف باختلاف الجهات. فأهل مصر والشام والمغرب والروم والتكرور ميقاتهم «الجحفة» وبجوارها قرية تسمى «رابغ». وبمحاذاة هذا المكان بحرا يحرمون. ولا يلزم المرور بنفس الميقات، بل يكفى المحاذاة إن لم يتمكن من المرور. وميقات أهل العراق وسائر أهل المشرق «ذات عرق». وميقات أهل المدينة «ذو الحليفة». وميقات أهل نجد «قرن المنازل». وميقات اليمن والهند «يلملم».

س: هل يجب على أهل الجهات المذكورة الإحرام من هذه المواقيت؟

ج: نعم: يجب. ومن جاوز الميقات يجب عليه أن يرجع ويحرم منه وإلا لزمه هدى.

س: ما هى الأمور التى تطلب من مريد الإحرام؟

ج: الأمور التى تطلب من مريد الإحرام منها الاغتسال حتى الحائض والنفساء ويقوم مقامه الوضوء. وقص الأظافر. وحلق شعر الرأس والعانة. ونتف الإبط، وقص الشارب. وجماع زوجته إذا كانت معه وليس بها مانع. ولبس الرداء والإزار ومنها التطيب وصلاة ركعتين. وأن يقول: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك» ثم يصلى ويسلم على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وآله بصوت منخفض، ويكثر من التلبية عند كل صلاة مكتوبة وكلما لقى ركبا، أو ارتفع على مكان، أو هبط واديا وبالأسحار، وحين يستيقظ من نومه، وعند الركوب والنزول، ويستحب فى التلبية رفع الصوت.

س: ما هى الأشياء التى يحرم على المحرم فعلها؟

ج : يحرم على المحرم عقد النكاح، وقد أجازه أبو حنيفة، ويحرم عليه الجماع ودواعيه: كالقبلة والمباشرة، والخروج عن طاعة الله بأى فعلٍ محرم، وإن كان ذلك محرما فى غير الحج إلا أنه يتأكد فيه، وتحرم المخاصمة مع من معه لقوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج».

س: ما هو الرفث المذكور فى الآية؟

ج : المراد به الجماع ودواعيه.

س: ما المراد بالفسوق؟

ج : المراد به الكلام الفاحش الخارج عن الأدب.

س: ما المراد بالجدال؟

ج : المراد به المخاصمة والمحاجة التى لايراد بها حق.

س: ما هى بقية المحرمات على المحرم؟

ج : يحرم عليه أيضا التعرض لصيد البر بالقتل، أو الذبح، أو بالإشارة إليه إن كان مرئيا، أو بالدلالة عليه إن كان غير مرئى، وإفساد بيضه، والتعرض للوحش من حيوان البر إن كان مأكولا أو غير مأكول. أما صيد البحر فلا مانع منه، بل حلال هو لقوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما». ويحرم أيضا استعمال الطيب فى ثوبه أو بدنه، وتقليم الأظافر، ويحرم لبس المخيط والمحيط والخف؛ إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز له لبسه بعد قطعه من أسفل الكعبين. ويحرم تغطية رأسه بأى ساتر. وقالت الشافعية والحنابلة: لا يحرم على الرجل تغطية وجهه،ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر، إلا إذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب، ويحرم لبس مصبوغ بما له رائحة طيبة، ويحرم إزالة الشعر والخضاب بالحناء للزينة. ويحرم أن يأكل أو يشرب المحرم طيبا، أو شيئا مخلوطا بطيب، سواء كان قليلا أو كثيراً. ويحرم أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف، ولا بعض أغصانه، ولو كانت الأغصان واصلة إلى الحل، ومثل الشجر حشيش الحرم إلا الأذخر، وهو نبت طيب الرائحة، وكذا السنامكى.

ما يباح للمحرم

س: ما هى الأمور التى تباح للمحرم ولا يحرم عليه فعلها؟

ج: يباح للمحرم الفصد والحجامة لضرورة من غير حلق شعره وحك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر والهوام والإحرم. ويباح له غسل رأسه وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ. ويصح الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر. ويجوز له أن يستظل بالشجر والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شئ من ذلك رأسه ووجهه، فإن كشفها واجب.

ما يطلب من المحرم لدخول مكة المكرمة

س: ما هو المطلوب من المحرم لدخول مكة المكرمة؟

ج: المطلوب من المحرم لدخول مكة أشياء منها: الغسل وهو سنة حتى للحائض والنفساء، ويستحب له أن يدخلها نهارا من جهة المعلى، مستقبلا البيت

الحرام، ويدخل المسجد من باب السلام، ملبيا تواضعا خاشعا مكبرا مهللا طالبا من الله عز وجل أن يزيد البيت تعظيما وتشريفا وتكريما، ويدعو بما يشاء، ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط، ويصلى بعده ركعتين، ويسمى هذا الطواف طواف القدوم، وهو سنة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطواف بالبيت الحرام؟

ج: ينقسم الطواف إلى أربعة أقسام: الأول: طواف الركن، وهو فرض يفوت الحج بفواته، وهو طواف الإفاضة. والثانى: طواف القدوم، وهو سنة، والثالث: طواف الوداع، وهو واجب. وقالت المالكية: أنه مندوب، والرابع: طواف نفل يتقرب العبد به إلى الله، وهو ما عدا ذلك، وفى كل طواف يبدأ الحاج بالحجر الأسود مقبلا بلا صوت، أو لامسا، أو مشيرا إليه إذا لم يتمكن من الازدحام مثلا. ثم يطوف حول الكعبة وهو يرمل أى يهرول فى الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يمشى فى الأربعة الأخرى. والهرولة سنة للرجال دون النساء.

س: ما كيفية السعى بين الصفا والمروة؟

ج: يبدأ الحاج سعيه من الصفا إلى المروة ويسمى شوطا، ثم من المروة إلى الصفا ويسمى شوطا، ويكمل سعيه سبعة أشواط؛ فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ويشترط فى السعى الموالاة، ويشترط أن يفعل بعد طواف القدوم، أو طواف الإفاضة، فلو أوقعه بعد طواف نفل لزمه إعادته، ويدعو فى كل شوط على الصفا والمروة، ويسرع فوق الرمل بين الميلين الأخضرين؛ وهما عمودان أحدهما تحت باب منارة باب على، وثانيهما قبالة رباط العباس. والإسراع المذكور يكون حالة ذهابه إلى المروة.

س: ما كيفية الوقوف بعرفة؟

ج: حضور الحاج إلى مكان عرفة، سواء كان ماشيا أو راكبا، وسواء كان واقفا أو قاعدا أو على جنبه، فى زمان الوقوف؛ وهو من زوال يوم تاسع ذى الحجة إلى فجر يوم العيد. ويشترط فى حق من وقف نهارا ألاّ يدفع قبل الغروب، فإن دفع لزمه دم. أما من وقف ليلا فلا شئ عليه ولا تحديد لوقوفه. ويسن أن يكون الوقوف على جبل الرحمة أو قريبا منه، والإكثار من الدعاء والذكر والتهليل، ومن التوبة والبكاء والحرص على أكل الحلال. فإن فاته الوقوف فى هذا الزمن بطل حجه، ولزمته الإعادة من قابل.

س: ما هى واجبات الحج؟

ج : واجبات الحج سبعة: الأول: الإحرام من الميقات. الثانى: وقوفه بعرفة إلى الغروب، إذا وقف نهارا، الثالث: المبيت بالمزدلفة، ويتحقق

المبيت بواجب متفق عليه. الرابع: المبيت بمنى ليالى أيام التشريق، الخامس: رمى الجمار على الترتيب؛ بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم بجمرة العقبة. السادس: الحلق أو التقصير. السابع: طواف الوداع.

ما يترتب من الجزاء على فاعل المحظورات

س: ما هى المحظورات فى الحج؟

ج: المحظورات فى الحج أنواع: منها ما يفسده، ومنها ما يترتب عليه جزاء.

س: ما هى الأشياء التى تفسد الحج؟

ج: الذى يفسد الحج هو الجماع، على شرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة، وحينئذ يفسد حج الفاعل والمفعول به، سواء غيبت الحشفة أو قدرها، فى قبل أو دبر للبالغ دون الصبى.

س: ماذا يترتب على من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق؟

ج: تلزمه بدنة. وهى ما طعنت فى السادسة من الإبل، سواء كانت ذكرا أو أنثى.

س: ما حكم من طاف طواف الإفاضة جنبا أو حائضا أو نفساء؟

ج : تلزمه كذلك بدنة كما تقدم.

س: ما جزاء من فعل دواعى الجماع، كالمعانقة والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة، أنزل أو لم ينزل، أو تبطن أو تفخذ، سواء أنزل أو لم ينزل؟

ج : يلزم من فعل شيئا مما تقدم دم.

س: ما جزاء من حلق شعر رأسه كله، أو حلق لحيته، أو شعر رقبته أو إبطيه، أو حلق عانته بغير عذر فى كل ما تقدم؟

ج: يلزم من فعل شيئا مما تقدم بغير عذر دم (ذبح شاة) أما من فعل ذلك لعذر فيلزمه فدية لقوله تعالى: «فمن كان مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك».

س: ما جزاء من لبس المحيط أو المخيط أو ستر رأسه من الرجال؟

ج : يلزم من فعل شيئا مما تقدم لغير عذر دم، أما من فعله لعذر ففيه التفصيل المتقدم.

س: ما جزاء من تطيب بطيب كثير، كمن طيب جزءا من ملابسه، يبلغ شبرا فى شبر، أو طيب عضوا كبيرا، كالفخذ والساق والذراع والرأس والرقبة؟

ج : يلزمه دم. ومن تطيب وستر رأسه بشئ كالحناء وما إليها فعليه دمان.

س: ما جزاء من قص أظافر يد أو رجل؟

ج : يلزمه دم، كذا يلزمه دم فى قص يديه ورجليه جميعا، فى مجلس واحد. أما إذا تعددت المجالس فعليه دمان.

س: ما جزاء من ترك طواف القدوم، أو شوطا من أشواط العمرة، أو واجبا من الواجبات المتقدمة؟

ج : يلزمه دم.

س: ما جزاء من قطع شجرة كبيرة من أشجار الحرم؟

ج : تلزمه بقرة، أما قطع شجرة صغيرة ففيها شاة. والله أعلم.

س: ما هى الأشياء التى توجب شاة أو صيام عشرة أيام عند العجز؟

ج : هى التمتع والقران وترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار، ومن ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عذر، وترك المبيت بمزدلفة لغير عذر، وترك الإحرام من الميقات لغير عذر، وترك طواف الوداع لغير عذر. ترك الفعل الذى نذر فى الحج، كالمشى أو الركوب أو الحلق أو الإفراد وفوات الوقوف بعرفة من غير حصر، بطلوع فجر يوم النحر قبل الحضور فى جزء من أرضها، وهو ما يفوت الحج ويوجب القضاء فورا من قابل، والتحلل بعمرة. فمن فعل واحدا مما تقدم لزمه دم. فإن عجز صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع؛ لقوله عز وجل: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام».

أحكام عامة

س: هل الحج يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغائر التى فرطت من الحاج قبل أدائه له؟

ج : نعم إذا كانت الحقوق لله دون الناس، على شريطة أن يؤدى الحج على شرطه.

س: وما شرطه؟

ج : روى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قوله: «سمعت رسول الله ﷺ وآله يقول: «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». وهذا يفيد أن جميع المعاصى المتعلقة بالله جل جلاله السابقة على الحج تغفر.

أما ما يتعلق بحقوق العباد، فالله قادر على أن يرضيهم، ويعطيهم من فضله. والله أعلم.

س: هل يجوز الحج بالمال المعطى للفقير على سبيل الهبة والمساعدة؟ أو بمرافقته لموسر يتكفل بنفقته جيئة وذهابا؟

ج: نعم. متى أداه بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: وهل يسقط الحج إذا حج الإنسان بمال حرام، مسروق، أو مكتسب من الاتجار فى المحرمات؛ كالمخدرات ونحوها؟

ج: نعم. متى أداه بأركانه وشروطه وواجباته ومستحباته صح شرعا وسقط عنه، سواء أداه بمال حلال أو حرام، غير أنه إذا أداه بمال حلال كان حجه صحيحا مقبولا، وترتب عليه الثواب العظيم والأجر الكريم.. وإذا كان بمال حرام كان صحيحا غير مقبول، فلم يكن له فيه ثواب، بل يسقط عنه الفرض، ويحاسب على المال الحرام.

الحج عن الميت والعاجز

س: هل يجوز الحج عن الميت والعاجز بأن يحج عنه غيره؟ وهل يسقط الفرض عنهما بذلك؟

ج: أما ما يختص بالمتوفى فيجوز شرعا أن يحج عنه غيره، سواء أكان وارثا أم غير وارث، وسواء أكان الحج تبرعا، أم بأخذ أجر من الوارث، على شريطة أن يكون الحاج عنه قد حج عن نفسه، والأفضل أن يكون من بلد ومكان الميت، وأن يكون معروفا بالتقوى والصلاح، وقيل يجوز من أى مكان، على أن يعرف على سبيل الجزم أنه حج عن نفسه، لما ورد عن رسول الله ﷺ وآله أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وآله فقالت له: «يا رسول الله إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج، وقد ماتت. أفأحج عنها؟ قال: نعم حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى والنسائى. أما ما يختص

يختص بالعاجز لمرض أو ضعف شديد لا يستطيع أداءه فله أن ينيب عنه غيره، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يارسول الله إن فريضة الحج أدركت أبى شيخا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم».

فالحديث دليل على جواز حج الولد نيابة عن أبيه إذا كان ميئوسا من قدرته على الحج. والله أعلم.

موت المحرم

س: لو مات المحرم قبل أن يتم أعمال الحج، هل يسقط عنه الحج؟ وهل يغسل ويكفن ويصلى عليه؟ أم يكون فى حكم الشهيد؟

ج: لو مات المحرم قبل أن يتمم أعمال الحج، وكان غير مفرط، ولا متوان، ولا مؤخر فإنه لا يطالب بين يدى الله بشئ عن الحج، ويغسل ويكفن فى ثوبى إحرامه ويصلى عليه صلاة الجنازة، ولا يغطى رأسه بالكفن ولا يقربه طيب. عن ابن عباس رضى الله عنهما: «بينا رجل واقف مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته (دقت عنقه) فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يلبى» رواه البخارى.

حقيقة الوقوف بعرفة

س: علمنا أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، وأنه يتحقق بوقوف الحاج على رجليه أو وجوده بها محمولا أو راكبا دابة، فلو مر الحاج بطائرة عليها هل يعد واقفا بها؟ ويكفى ذلك فى الركنية؟

ج: المرور بالطائرة فوق عرفة، أو الوقوف بها هنيهة لا يعد وقوفا فلو فعل ذلك فحسب، ولم يقف كما بينًا فحجه باطل، ذلك أنه لا يمكن أن نطلق لغة ولا شرعا على من كان بطائرة فى الجو محاذيا أرض عرفة أنه قد وقف بعرفة، والله أعلم.

س: من لم يحج حجة الإسلام ونذر حجة لله تعالى فماذا يصنع؟

ج: من نذر لله حجة ولم يكن أدى فريضة الحج لزمه تقديم حجة الإسلام عند الشافعى وأحمد؛ لما روى عن أنس بن مالك أنه سئل فى ذلك فقال: «ليبدأ بحجة الإسلام» رواه البيهقى، وعند مالك وأبى حنيفة: له أن يقدم النذر ويحج الفريضة من قابل.

س: هل لو كلف اثنان شخصا بالحج عنهما فأحرم عنهما يصح حجه فتسقط عنهما الفريضة؟

ج: لو أحرم بحجة عنهما معا وقع الحج عنه، ولهما الرجوع عليه بما أخذه منهما. أما إن أحرم عن أحدهما وعينه فإنه يصح ويبقى فى ذمته الحج عن الثانى من قابل.

س: هل يصح أن يحج الإنسان عن أبويه معا بدون أمرهما؟

ج: يصح إذا عين أحدهما قبل الوقوف بعرفة وله الثواب العظيم. يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من حج عن والديه، أو قضى عنهما مغرما. بعث يوم القيامة مع الأبرار» أخرجه الدار قطنى عن ابن عباس.

العمرة

س: ما هى العمرة؟

ج: هى الزيارة لبيت الله الحرام على وجه مخصوص.

س: ما حكمها؟

ج: سنة مؤكدة.وقيل فرض. وقد استدل من قال بفرضيتها بقوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة لله» واستدل من قال بسنيتها المؤكدة بقول رسول الله ﷺ وآله. «الحج مكتوب، والعمرة تطوع» وقالوا فى تفسير الآية: أتموا، أمر بالإتمام بعد الشروع.

س: ما شروط العمرة؟

ج: أربعة: النية (أو تقول الإحرام) والطواف سبعة أشواط، والسعى بين الصفا والمروة، وإزالة الشعر.

س: ما ميقات العمرة؟

ج: العمرة لها ميقاتان: «زمانى» وهو كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق، ولمن كان محرما بالحج فقط حتى ينتهى من أعمال الحج، أما ميقاتها المكانى فهوكميقات الحج إلا لمن كان بمكة.

س: هل للعمرة واجبات وسنن؟

ج: نعم: لها واجبات وهى ما يجب للحج، وسنن وهى ما يسن للحج. ويفسدها ما يفسد الحج، وهى كالحج إلا أنها ليس لها وقت تفوت به، ولا يلزم المعتمر وقوف بعرفة ولا بمزدلفة، وليس فيها رمى جمار، ولا

جمع بين صلاتين ولا خطبة. وإن ميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج، وإن ميقاته للمكى المحرم كما تقدم.

س: كم كيفية لأداء الحج والعمرة معا؟

ج: لأداء الحج والعمرة ثلاث كيفيات: الأولى تسمى الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده. فإذا فرغ منه، أى فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها. والثانية القران وهو الجمع بين الحج والعمرة فى إحرام واحد، الثالثة: التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه.

س: هل على الحاج هدى؟

ج: نعم عليه هدى فى حالتين فقط. فى التمتع والقران، وليس على المفرد هدى.

الهدى

س: ما هو الهدى؟

ج: هو ما يهدى من النعم للحرم، ويكون من الإبل والبقر والغنم، وهو على هذا الترتيب فى الأفضلية، ويجزئ من الإبل ما أتم الخامسة ودخل فى السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل فى الثالثة. أما ما يجزئ من الغنم ضأنا ومعزا فما أكمل السنة على الأصح. ويجزئ عند الحنفية والحنابلة من الضأن ما زاد على ستة أشهر، وكان سمينا يخيل للرائى أنه ابن سنة، أما الماعز فلا يجزئ منه إلا ما أكمل سنة، ودخل دخولا بينا فى الثانية بنحو شهر. وقالت المالكية: لا يجزئ من البقر إلا ما أكمل ثلاث سنوات، ودخل فى الرابعة.

س: ما زمان ذبح الهدى وما مكانه؟

ج: زمن ذبح الهدى يوم النحر بعد صلاة العيد، وثانى وثالث أيام العيد، أما مكانه فمكة عند المروة، ويجوز أن يذبحه بمنى.

س: هل يجوز للمهدى أن يأكل من هديه؟

ج: ينقسم الهدى إلى قسمين: القسم الأول ما لا يجوز الأكل منه وهو النذر المعين المجعول للمساكين فقط باللفظ أو النية، والتطوع إذا جعله للمساكين، وفدية الأذى إذا لم ينو بها الهدى. القسم الثانى: ما يجوز لربه الأكل منه، وهو الهدى الواجب لترك واجب من واجبات الحج، والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين، وهدى القران والتمتع. والله أعلم.

زيارة النبى صلى الله عليه وسلم وآله

س: ما حكم زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله؟

ج: الزيارة سنة ورد فيها أحاديث عدة، منها ما روى عن أنس مرفوعا: «من زارنى ميتا فكأنما زارنى حيا» و «من زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة» و «ما من أحد من أمتى له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر».

س: ما هو المطلوب ممن أدرك الزيارة؟

ج: إذا توجه للزيارة نوى زيارة مسجد الرسول الأعظم لأنه من المساجد التى تشد لها الرحال، ويضاعف فيها الأجر والثواب، ثم يكثر من الصلاة والسلام على سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه وآله، ويصلى فى المساجد التى بين مكة والمدينة. وهى عشرون مسجدا، ويغتسل عند دخول المدينة إذا أمكنه، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب، ثم يدخل المسجد بقدمه اليمنى قائلا: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك، ثم يزور الحبيب المحبوب وأبا بكر وعمر، ويكثر من الدعاء والتضرع لله رب العالمين، فهو المسئول دون سواه. وهو نعم المستعان.

الأضحية

س: ما هى الأضحية؟

ج: هى ما ينحر أو يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى فى أيام النحر.

س: ما دليلها؟

ج: دليلها من الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: «فصل لربك وانحر» وأما السنة، فقد روى مسلم وغيره من أئمة الحديث عن أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ وآله بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما» أما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا، عليها، لم ينكرها أحد.

س: ما حكم الأضحية؟

ج: هى سنة عين مؤكدة عند الجمهور، وواجبة عند الحنفية.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها تنقسم إلى قسمين: شروط سنيتها، وشروط صحتها، أما شروط سنيتها فمنها الحرية والقدرة عليها، فلا تسن للعبد وللعاجز. أما

شروط صحتها فمنها: السلامة من العيوب، والوقت المخصوص فلا تصح إن فعلت قبله أو بعده. وتكفى الشاة عن ستة عن العائلة المؤلفة من عائل وزوجته وأولاده، ولا تصح إذا اشتركت فيها عائلتان. أما الناقة أو البقرة فتجزئ سن سنة عن سبع عائلات، على أن تكون البدنة من الإبل أتمت خمس سنوات وطعنت فى السادسة. والبقرة أو الجاموسة بلغت سنتين وطعنت فى الثالثة.

س: ما وقت الأضحية المخصوص؟

ج: من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث: أى يوم العيد ويومين بعده. ويصح أن تذبح ليلا أو نهارا، إلا أن النهار أفضل، على شريطة أن تكون بعد صلاة العيد، فلو ذبحت ليلة العيد لم تصح. ولقد أخبر أحد الصحابة رسول الله ﷺ وآله أنه ذبح أضحيته ليلة العيد فقال له: «هى لحم، اذبح شاة مكانها» أى ليست بأضحية، وأمره بذبح الأضحية. ويسن أن تكون سمينة سليمة طيبة بها نفس المضحى.

الذبائح

س: ما هى الذكاة الشرعية؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر، فالذبح والنحر يكونان عند الاختيار، أما العقر فلا يكون إلا عند الضرورة.

س: ما هو الذبح؟

ج: الذكاة الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ذبح ونحر وعقر الصدر. والأفضل أن يكون بعد العقدة مباشرة، ويصح عند الحنفية قبلها عند الضرورة، وتسمى بالغلصمة، أما عند غيرهم فلا. ويصح الذبح بقطع الودجين والحلقوم فقط، أو أحد الودجين والحلقوم والمرئ، وعند المالكية يكفى قطع الودجين، أو أحدهما مع الحلقوم، ويكره قطع الرأس، بأن يفصل عن الجسد. والذبح فى كل حيوان ما عدا الإبل فإنها تنحر، وكذا الزراف والفيلة عند المالكية.

س: ما هو النحر؟

ج: هو طعن مميز مسلم أو كتابى بنية، بلا رفع طويل قبل التمام بنية، وبسكين وما فى حكمها مما يسيل الدماء.

س: ما هو العقر؟

ج: هو جرح مميز بنية حيوانا وحشيا بمحدد أو رصاص ونحوه، أو بواسطة حيوان صيد معلم بنية وتسمية. ولا يصح العقر من غير المسلم.

س: هل يجوز عقر الحيوان المستأنس إذا نفر أو وقع فى بئر وتعذر إنقاذه؟

ج: نعم. يصح جرح الحيوان المستأنس إذا نفر وتعذر رده، أو سقط فى بئر ونحوه، أو تعذر إخراج الجنين من بطن أمه، ولم يستطع ذبحه، على شرط أن يموت الحيوان بذلك الجرح.

س: ما شروط الذبح؟

ج: ١- أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا.

٢- ألا يذبح صيد الحرم، فإنه لا تحله الذكاة، ولو كان الذابح غير محرم.

٣- التسمية بأن يقول: باسم الله. الله أكبر. فإن تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته، أما إن تركها سهوا حلت، وتكون التسمية من الذابح أو الرامى لصيد حال الرمى، ومرسل كلب الصيد حال الإرسال، وألاّ يقصد بالتسمية شيئا آخر غير الذبيحة.

٤- وجود الحياة المستقرة قبل الذبح..

س: هل تحل ذبيحة اليهودى أو النصرانى إذا ترك التسمية عمدا، أو ذكر اسم معبود غير الله كالمسيح والصليب والعزير؟

ج: ليست التسمية مطلوبة منه فلو فعلها كان أحسن. أما إن ذكر غير الله عند الذبح بحضرة مسلم سمع منه شيئا مما ذكر فلا تؤكل ذبيحته. وإذا لم يسمع منه جاز أكلها. ولا يصح أكل ذبيحة يهودى مما حرمه الله عليهم؛ كإبل وبط وأوز وزرافة لأنها ذو ظفر. قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر».

س: هل يتوقف الذبح على إذن؟

ج: لا: متى كان الذابح عارفا به.

س: هل يحرم الذبح بغير سكين بها كذا من المسامير، كما يقول بعض الجهلة؟

ج: يجوز الذبح والنحر بالسكين أيًا كان نوعها، وبكل محدد يقطع إلا السن والظفر. والله أعلم.

المعاملات
أحكام البيع

س: ما هو البيع لغة؟

ج: هو إخراج ذات عن الملك بعوض، ولك أن تقول: تمليك المال بالمال.

س: ما هو الشراء لغة؟

ج: هو إدخال فى الملك بعوض. ولك أن تقول: تمليك المال بالمال.

س: وما هو البيع اصطلاحا (يعنى شرعا)؟

ج: هو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. ولك أن تقول مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص. والمراد به الإيجاب والقبول.

س: ما حكم البيع؟

ج: حكم البيع من حيث هو: الإباحة، وقد يعرض له الوجوب، وذلك فى حالة الاضطرار إلى طعام أو شراب فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهلاك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظ نفس الغير.

س: ما دليل الإباحة من كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: دليلها من كتاب الله تعالى. «وأحل الله البيع وحرم الربا» وقوله «وأشهدوا إذا تبايعتم» وأما الدليل من السنة فقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» رواه البخارى. وقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبرانى.

س: ما أركان البيع؟

ج: أركان البيع ستة: صيغة. وعاقد. ومعقود عليه. وكل منها قسمان: فالصيغة إما أن تكون إيجابا أو قبولا. والعاقد إما أن يكون بائعا أو مشتريا، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنا أو مثمنا.

س: وما المراد بالركن هنا؟

ج: المراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشئ. وإن كان غير

داخل فى حقيقته. وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشئ الحقيقى هو أصله الداخل فيه. وأصل البيع هو الصيغة التى لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشترى. وقالت الحنفية: للبيع ركنان: الإيجاب والقبول. وقال بعضهم: الإيجاب والقبول والأخذ والعطاء. وقالت الشافعية: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية؛ أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول وإشارة الأخرس.

س: ما شروط المبيع، أى شروط المعقود عليه؟

ج: شروط المبيع خمسة (١) طهارة المبيع فلا يصح بيع النجس. (٢) أن يكون المبيع منتفعا به شرعا. (٣) أن يكون مقدورا على تسليمه. فلا يصح بيع الطير فى الهواء، ولا السمك فى الماء؛ ولا المغصوب. (٤) أن يكون للعاقد عليه ولاية. فلا يصح بيع الفضولى. (٥) أن يكون المبيع معلوما للعاقدين عينا وقدرا وصفة. وقالت الحنفية: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به فى غير الأكل، كما يجوز بيع التراب المتنجس بالعذرة. ونحوها من الزبل وغيره، لتسبيخ الأرض وإصلاحها للزرع وجودته.

الخيار

س: ما هو الخيار فى البيع؟

ج: هو طلب خير الأمرين فى البيع: الإمضاء أو الفسخ. فالعاقد يكون مخيرا فيهما، والأصل فى عقد البيع أن يكون لازما متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل عن ذلك الأصل فى الخيار منعا للضغائن والأحقاد، واستبقاء للمودة بين الناس.

س: ما شروط الخيار

ج: شروط الخيار اثنان: الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطى أو خيار التروى. والثانى خيار النقيصة، ويسمى الخيار الحكمى. وسببه ظهور عيب فى المبيع أو استحقاق للغير فيه.

س: هل للمتعاقدين الخيار ما داما فى مجلس البيع؟

ج: نعم. ولو لم يشترطاه. لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

س: وهل الخيار فى المجلس فى كل شئ؟

ج: لا خيار فى قسمة الإجبار، لأنها إفراز حق، والمساقاة والمزارعة والحوالة، والإقالة، والشفعة، والشركة، والضمان، والوكالة،

والمضاربة والعارية، والهبة بغير عوض، والوصية قبل الموت، والوديعة والنكاح، والخلع، والإجارة، والقراض ، والرهن.

س : ماهى الأمور التى تبطل خيار المجلس؟

ج : يبطل خيار المجلس أمران. الأول. ذكر مايدل صراحة على أنهما قد التزما عقد البيع، وأبطلا الخيار اختيارا لا كرها. والثانى أن يتفرقا باختيارهما لا كرها، بأن ينصرفا أو ينصرف أحدهما، وقالت المالكية : لا خيار فى المجلس إلا إذا اشترط.

س : ماهو خيار الشرط؟

ج : هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار، أو أن يشرط الخيار لغيره، وقد ثبت خيار الشرط بما روى فى الصحيحين عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه يخدع فى البيوع فقال له «من بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». ولا خلابة بكسر الخاء لا غبن ولا خديعة.

س : ما مدة خيار الشرط؟

ج : مدة الخيار ثلاثة أيام عند الجمهور، وقالت المالكية : من ثلاثة إلى خمسة، فيما عدا العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، حيث يمتد الخيار إلى ثمانية وثلاثين يوما، فإن زاد بطل البيع، وقالت الحنابلة : يشترط أن يكون مدة الخيار معلومة، ولا حد لها.

س : هل يخرج المبيع من ملك البائع فى زمن الخيار؟

ج : قال بعض الأئمة بخروجه، وقال البعض : لا يخرج ، ومن قال بخروجه يلزم المشترى بالثمن إذا هلك المبيع، وهو قول الجمهور.

س : هل للبائع المطالبة بالثمن فى زمن الخيار؟

ج : الجمهور على أنه ليس للبائع المطالبة بالثمن فى زمن الخيار.

س : هل للمشترى الخيار فى إمضاء عقد البيع وفسخه، إذا وجد فى المبيع عيبا؟

ج : نعم للمشترى الخيار فى إمضاء عقد البيع وفسخه، إذا وجد فى المبيع عيبا، ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب.

س : ما هو العيب الذى يجعل للمشترى الحق فى رد المبيع؟

ج : هو الذى تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشترى غرض صحيح، كجماح الدابة عند ركوبها، أو إذا كانت تعض أو ترفس.

س : ماهى الأشياء التى تفوت على المشترى غرضا صحيحا؟

ج : منها على سبيل المثال : أن يشترى شاة ليضحى بها فيجد فى أذنها قطعا يمنع صحة الأضحية بها؛ فإن ذلك القطع ، وإن لم ينقص قيمة الشاة، ولكن يفوت على المشترى غرضا صحيحا ، فله ردها ، كذا إذا اشترى ثوبا أو حذاء أو نحوه فوجده ضيقا لايكفيه، فيفوت على المشترى غرضه من شرائه، فيرد به.

س : هل يرد المبيع بعد العلم بالعيب فورا أو على التراخى؟

ج : يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيب على الفور عند الجمهور. وقالت الحنفية : يجوز رده على التراخى.

س : هل للمشترى أن يرد «المصراة» وهو حبس اللبن وجمعه فى ضرع الحيوان بفعل البائع ليكبر الضرع ليغرى المشترى؟

ج : نعم له ردها مع رد صاع من تمر معهـا ، وقيل من غالب قوت البلد، ولا يشترط التمر.

س : هل يلزم المشترى برد عدد من الآصع إذا كرر حلبها؟

ج : لا يلزم إلا بصاع واحد، فإذا حلبها أكثر من ثلاث مرات لزمه البيع.

س : هل للمشترى أن يرد المبيع الذى وجد به عيبا غير ظاهر؟

ج : نعم له رده كمن اشترى جوزا أو لوزا فوجده فاسدا ، فله أن يأخذ الثمن من البائع كاملا غير منقوص، ولا يلزم بشئ نظير الكسر، وقيل يدفع تعويضا يتناسب مع ما أتلفه.

ما يجوز بيعه وما لا يجوز

س : هل يجوز لأهل السوق أن يتفقوا على سعر معين، فلا يزيد واحد منهم عليه، حتى إذا اشترى أحدهم السلعة تقاسموها فيما بينهم؟

ج : لا يجوز هذا ، وهو محرم كتلقى الركبان.

س : هل يجوز للبائع أن يرفع من قيمة السلعة، ويبالغ فى ثمنها ليغرى المشترى غير العارف بثمنها، ليدفع ما يزيد على قيمتها؟

ج : لا يجوز هذا إلا إذا كانت الزيادة معقولة، ومعروفة عرفا.

س : هل يجوز بيع الماء والكلأ المباح؟

ج : يجوز بيعهما باتفاق العلماء.

س : هل يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء؟

ج : لا يجوز ولو علم به المشترى، فإنه لا يعلم قدر ما شابه من الماء.

س : ما حكم البخس فى المكيال والميزان؟

ج : هو حرام من الكبائر بإجماع العلماء «ويل للمطففين* الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون» إلى آخر الآية ..

البيع الفاسد

س : ما هو البيع الفاسد؟ وهل الفاسد باطل؟

ج : هو ما اختل فيه شئ من الشروط والأركان، والفاسد والباطل بمعنى واحد فى عقود البيع، فلا فرق بينهما إلا عند السادة الحنفية، فإنهم قد فرقوا بين الباطل والفاسد، فالباطل ما اختل ركنه أو محله، والفاسد ما اختل فيه غير الركن والمحل.

س : ما حكم هذه البيوع الفاسدة والباطلة؟

ج : كلها محرمة، ويجب على الناس اجتنابها، وهى كثيرة منها : بيع الجنين فى بطن أمه، كبيع الملاقيح، وهو جنين الناقة، وحبل الحبلة، وهو ما يتناسل من النعجة، ومنها بيع ما فى أصلاب ذكور الحيوانات من المنى، ويسمى بيع المضامين، ومنها بيع السمك فى الماء ، والطير فى الهواء، وما إلى ذلك، ومنها أن يشترط مع العقد شرطا فاسداً لا يقتضيه العقد، ومنها بيع النجس والمتنجس، إلا إذا توقفت عليه مصلحة، كبيع السباخ المتنجس لمصلحة الزرع، والدهن المتنجس لاستعماله فى العدد والآلات وفى الدباغ . وبيع المتنجس للوقود، والله أعلم.

س : هل يجوز بيع الكلب والخنزير؟

ج : لا يجوز بإجماع الفقهاء. وقال بعض المالكية : يجوز بيع كلب الصيد وكلب الحراسة فقط.

س : وهل يجوز اقتناء الكلب للأغراض المتقدمة؟

ج : يجوز على ألا يكون أسود عند الحنابلة.

س : هل يجوز للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه من البائع؟

ج : لا يجوز عند الشافعية والحنفية، وأجازة المالكية والحنابلة ، غير أن الحنابلة اشترطوا للتصرف أن يكون المبيع غير مكيل أو موزون أو معدود أو مزروع، أما إذا كان كذلك فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه.

الربـــــا

س : ماهو الربا؟

ج : للربا تعريفان، تعريف فى اللغة ، وهو الزيادة، قال الله تعالى : «فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت» أى علت وارتفعت، وقال تعالى : «أن تكون أمة هى أربى من أمة» أى أكثر عددا. وتعريف فى الاصطلاح، وهو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.

س : إلى كم قسم ينقسم الربا؟

ج : ينقسم الربا إلى قسمين : ربا الفضل و ربا النسيئة.

س : ماهو ربا الفضل؟

ج : هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيارة عوض، مثال ذلك أن يشترى أحد أردبا من القمح بأردب وكيلة من جنسه، أو أن يشترى ذهبا مصنوعا بقيمة مائة دينار بذهب مكسر قيمته مائة وعشرون دينارا ، فهو محرم بإجماع أئمة المسلمين.

س : ما هو ربا النسيئة؟

ج : هو أن تكون الزيادة في مقابل تأخير الدفع، مثال ذلك أن يبيعه أردبا من القمح فى زمن الشتاء بأردب ونصف فى زمن الصيف، فالنصف الزيادة فى مقابل الأجل فقط. ولذا سمى ربا النسيئة أى التأخير.

س : ما حكم ربا النسيئة؟

ج : ربا النسيئة حرام بإجماع أئمة المسلمين، وهو من الكبائر، وقد ثبت ذلك فى كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله وإجماع الأئمة ، قال تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا» إلى قوله تعالى «لا تظلمون» حرم الله الربا فى كتابه وزجر عليه بما تقشعر له الأبدان وتطيش له العقول. وكفى به إثما أن يسمى القرآن المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال تعالى : «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين* فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من

الله ورسوله»، وقد قال فيه المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء» ومعنى هاء هاء خذ وهات يدا بيد، وهذا يدل على حرمة ربا النسيئة والفضل فى الذهب والفضة والطعام، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولاتشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» متفق عليه، ومعنى تشفوا بضم التاء وكسر الشين تزيدوا والورق بكسر الراء الفضة.

س : هذه الأحاديث دلتنا على أن بيع الجنس بالجنس لا يجوز إلا مثلا بمثل ويدا بيد، فهل كذلك الحال إذا اختلف الجنسان؟

ج : يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم» فلا حرمة إذن عند اختلاف الجنس.

س : علمنا أن بيع الربويات كالقمح بالقمح والذرة بالذرة والشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد فهل يجوز بيع الشعير بالقمح متفاضلا والذرة بالقمح متفاضلا وهكذا؟

ج : نعم يجوز بيع كيلة قمح بكيلتين شعيرا وذرة يدا بيد، وقالت المالكية أن القمح والشعير جنس واحد فلا يجوز بيعه متفاضلا.

س : وهل كذلك الحال فى الأرز والفول والحمص والترمس والحلبة والبسلة وجميع أصناف الحبوب التى تباع بالكيل؟

ج : نعم لا يصح بيع جنسها بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، ويصح بيعها بالجنس الآخر متفاضلا يدا بيد.

بيع الفاكهة بجنسها

س : هل يجوز بيع الفاكهة بجنسها متفاضلة؟

ج : أنواع الثمر وكل فاكهة تباع بالكيل أو الوزن لا يصح بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا، بل يباح مثلا بمثل يدا بيد، فثمر كل شجرة تغاير الأخرى جنس على حدته، فالتمر جنس، والكمثرى جنس، والتفاح جنس، والبرقوق جنس، والموز جنس، والجوافة جنس، هكذا ، ويصح أن يباع كل جنس بالجنس الآخر متفاضلا بشرط التفاضل بشرط التقابض فى المجلس.

س : وهل كذلك الحال فيما يعد .. كالمنجو والبرتقال والبطيخ والشمام والحرش؟

ج : كل صنف يباع بالعد، كالأصناف السالفة، لا يدخله ربا الفضل

فيجوز بيعه بجنسه متفاضلا، وقال مالك : إن الفواكه الرطبة جميعها مثل الخضر لايدخلها ربا الفضل؛ لأنها غير صالحة للادخار، كالمشمش والخوخ والتفاح والموز والبطيخ والقثاء والليمون والجزر والقلقاس والنارنج، وغير ذلك من الفواكه والخضر التى لا يمكن ادخارها، فيصح بيع كل جنس منها بعضه ببعض، وبجنس آخر، متماثلة ومتفاضلة، بشرط التقابض. أما بيعها بالأجل متفاضلة، كأن يبيع خمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر، فإنه لا يصح. لأن العلة فى تحريم النساء فى الطعام مجرد كونه مطعوما.

س : هل يصح بيع التمر بالرطب، أو الزغلول بالسمان، أو السيوى بالعجوة متفاضلا، لأن هذه المذكورات متغايرة؟

ج : التمرجميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، فلا يجوز بيع بعضه ببعض مهما اختلفت الأسماء.

س : هل يجوز بيع العنب بالزبيب، أو العكس، أو المشمش المجفف بالمشمش الرطب، أو التين المجفف بالتين الرطب؟

ج : لا يجوز هذا البيع . فلا يصح العنب بالزبيب، كما لا يصح بيع التمر اليابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر، أما بيع التمر بمثله متساويا، وبيع العنب الرطب بمثله متساويا فإنه يصح كبيع المشمش الرطب بمثله، والتوت والتين ونحوها. والله أعلم.

بيع اللحم بجنسه

س : هل أصناف اللحم يدخلها الربا؟

ج : نعم يدخلها الربا بدون خلاف.

س : إلى كم جنس ينقسم اللحم؟

ج : ينقسم اللحم إلى أربعة أجناس : الأول : لحم ذوات الأربع، وهو قسمان: مأكول وغير مأكول ؛ فالمأكول كله جنس واحد، سواء كان وحشيا كحمار الوحش وبقره وظبائه، أو كان غير وحشي كالإبل والغنم والبقر . والثانى : لحم الطير، وهو جنس واحد جميعه، سواء كان وحشيا، كالرخم والعقبان والغربان، أو غير وحشي، كالحمام والدجاج والأوز، ومنه النعام والبط ونحو ذلك ، الثالث : لحم دواب البحر (السمك) وكله جنس واحد أيضا، على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر، كالثعبان وفرس البحر والترسة ، الرابع : لحم الجراد، وهو ربوى على الراجح ، فكل جنس من هذه الأجناس الأربعة لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلا بمثل ويدا بيد، فلا يصح أن يبيع المرء رطلا من

الضأن برطلين من المعز، ولا برطل ونصف من البقر، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا ، كما لا يصح أن يبيع رطلا رطبا برطل جاف، وأيضا لا يصح تأجيل القبض، بل يجب أن يأخذ المشترى المبيع ويأخذ البائع الثمن مناجزة، أما بيع لحم جنس آخر فإنه يصح مفاضلة، كأن يشترى رطلا من الضأن برطلين من لحم الحوت ، كما يصح أن يشترى رطلين من لحم البقر برطل من لحم الطير ، إنما يشترط فى صحته المناجزة؛ فلا يصح تأجيل القبض. كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطرى، فيصح أن يبيع لحم البقر الطرى ، بلحم السمك المجفف (البكلاه) لاختلاف الجنسين.

س : لقد أطلت فى الجواب السابق، ولعلك تذكر لنا الحاصل ملخصا، فما حاصل ما ذكرت؟

ج : حاصل ما ذكرت أن بيع لحم الجنس الواحد بعضه ببعض لا يجوز إلا بشرطين.

الأول : المماثلة فى القدر، فلا يصح الزيادة فى أحد البدلين (المبيع والثمن).

الثانى : المناجزة ، بأن يقبض كل من البائع والمشترى ما له.

س : هل يصح بيع لحم به عظم بلحم خال من العظم؟

ج : الحق أنه لابد من تساويهما، ويحذف من الوزن العظم حتى يكون قد باع لحما بلحم مثلا بمثل.

س : هل يجوز بيع اللحم بحيوان حى؟

ج : إن كان من جنسه وكان مأكولا، فإنه لا يصح كبيع خروف بلحم بقر، أو لحم خروف بجدى حى، والعلة فى تحريم هذا البيع أن اللحم قبل الذبح والسلخ مجهول ، وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمجهول من جنسه. وقالت الحنفية : يجوز بيع لحم بقر بغيره مماثلة ومفاضلة ، كأن يبيع رطلا برطلين، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة، وكما يصح أن يبيع لحما بحيوان حى ، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأنه بيع موزون بما ليس بموزون وهو جائز كيفما كان.

إنما يشترط أن يكون البيع بالتفاضل فى كل هذا يدا بيد، ومعنى كونه يدا بيد أن يكون معينا، أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه يباع بالوزن فإنه يدخله الربا بحيث تمنع المفاضلة، ويصح بيع الدجاجة بدجاجتين، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نيئة أو مشوية، كما يصح أن يبيع دجاجة بحمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان يباع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مفاضلة، أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة.

ومنعت الشافعية بيع اللحم بحيوان حى، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

بيع المائعات

س : هل يجوز بيع المائعات بعضها ببعض متجانسة ومتغايرة؟

ج : تختلف أجناس المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فكل مائع يستخرج من جنس يغاير الآخر يكون جنسا على حدة، فالزيت المستخرج من السمسم مثلا جنس على حدة، والزيت المستخرج من الخس جنس، والزيت المستخرج من الزيتون جنس. وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد، والجنس الآخر المغاير له متفاضلا يدا بيد، وتستثنى الشافعية زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان، وتبيح بيعها بعضها ببعض وبغيرها مطلقا.

س : هل يصح بيع كل جنس بأصله الذى استخرج منه، كبيع زيت السمسم بالسمسم، وبيع عصير العنب بالعنب، وبيع اللبن بالسمن أو لا يصح؟

ج : إذا كان القدر الموجود الخالص أكثر من القدر الموجود فى الأصل فإن البيع يصح، أما إذا كان أقل أو مساويا أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح، ومثال ذلك إذا باع عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه .. فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود فى الكيلتين فإنه يصح، وإلا فلا . هذا إذا كان التفل له قيمة بعد عصره واستخراج زيته، كتفل السمسم فإنه ينتفع به، أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزبدة بعد غليها وجعلها سمنا لا تبقى لها فضلة نافعة، إلا إذا علم أن السمن الخالص من غير التفل يساوى السمن الذى باعه به.

س : هل يجوز بيع عشرة أرطال من اللبن برطلين من السمن؟

ج : يصح البيع إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن، أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح ، وغير خاف أن تفل اللبن هو الزبدة وله قيمة.

س : وهل يصح بيع اللبن الحليب بلبن آخر؟

ج : إن اللبن يتنوع إلى أنواع : حليب ، ومخيض (خض) ، ورائب،

وحامض ، وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها بعضه ببعض كيلا بشرطين : الأول : أن لا يخالطها ماء، لأن وجود الماء يمنع المماثلة، ومتى خالط الماء اللبن فإن بيعه لا يصح مطلقا حتى بالنقود، لما فيه من الإبهام والجهل بالمبيع، الثانى : ألاَّ يغلى اللبن على النار فإذا غلا اللبن الحليب على النار فإنه لا يصح بيع بعضه ببعض، لأن الذى قد تذهبه النار من هذا أكثر من الذى تذهبه من الآخر، بخلاف ما إذا سخن بالنار فقط فإن التسخين لا يضر.

س : وهل يصح بيع اللبن بالجبن، أو بالإقط. أو بيع الجبن بالإقط أو بيع الجبن بالجبن؟

ج : كل هذه الأنواع لا يصح بيع بعضها ببعض، لما فيها من الجهالة لأن الإقط مثلا وهو اللبن المجمد يتخذ منه الكشك، يوضع فيه ملح كثير لا تعرف قيمته، كذلك الجبن تخالطه الأنفحة والملح أيضا، والزبد لا يخلو من قليل مخيض، فلا تعرف المماثلة فى جميع هذه الأنواع. فلا يصح بيع بعضه ببعض، ولا ينفذ لما فيه من المخالطة المانعة من العلم بالمبيع.

س : هل يجوز بيع السمن بالسمن وبالزبد؟

ج : يجوز بيع السمن بالسمن وزنا إذا كان جامدا، وكيلا إذا كان مائعا، ولا يجوز بيع السمن بالزبد ، ولا بيعه بالجبن، لأنه متخذ منه.

س : هل يجوز بيع الخل بجنسه متفاضلا؟

ج : يختلف الخل باختلاف ما استخرج منه، فالخل المستخرج من العنب جنس، والمستخرج من الزبيب جنس، والمستخرج من التمر جنس، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه مثلا بمثل ويدا بيد، كما يصح أن يباع جنس بآخر من نوع آخر مفاضلة.

س : ما حكم بيع العصير؟

ج : حكمه كحكم بيع الخل المتقدم سواء بسواء، لأن العصير يستخرج من أصناف متعددة، فهناك عصير العنب والمانجو والقصب والرمان والبرتقال ، فإنها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم.

س : هل يصح بيع عصير العنب بالعنب؟

ج : إذا كان القدر الموجود الخالص فى العصير أكثر من القدر الذى يوجد فى الأصل فإن البيع يصح، أما إذا كان أقل أو مساويا أو لا تعلم حالته فإن البيع لا يصح.

الصــــرف

س : ماهو الصرف؟

ج : هو بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، أو بيع أحدهما بالآخر.

س : ما أركان الصرف؟

ج : أركان الصرف هى أركان البيع.

س : ما شروط الصرف؟

ج : شروط الصرف هى شروط البيع. ويشترط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاصة. أحدها : أن يكون البدلان متساويين، سواء كانا مضروبين كالجنيه والريال من العملة المأخوذة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانا مصنوعين كالأساور والقلائد والأقراط (الحلقان) ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيها بجنيه وقرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسورة زنتها عشرون مثقالا بأسورة زنتها خمسة وعشرون مثقالا، وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها : الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهبا بذهب، أو فضة بفضة، مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما، ولو لحظة.

ثالثها : التقابض فى المجلس، بأن يقبض البائع ما جعل ثمنا، ويقبض المشترى ماجعل مبيعا، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض بطل العقد.

س : وما حكم بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر، أعنى بيع الذهب بالفضة وبالعكس؟

ج : يجوز بيع الجنسين بالآخر مفاضلة، بمعنى أنه يبيع الجنيه الذهب بجنيه وربع فضة أو أكثر أو أقل. وإنما يشترط له شرطان : التقابض فى المجلس وعدم التأجيل.

س : وما حكم بيع القروش وغيرها المأخوذة من معادن أخرى، كالنيكل والبرونز والنحاس والألمنيوم؟

ج : كل هذه الأصناف تسمى فلوسا، وهى لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا أو لأجل ، فإذا باع عشرين قرشا صاغا بخمسين قرشا تعريفة يدفعها بعد شهر ونحوه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

إيداع المال فى المصارف

س : ماحكم إيداع المال في المصارف؟

ج : حكمه الحرمة، إذا كانت هناك فائدة على أى وجه.

س : وما حكم من يودع بدون فائدة؟

ج : حكمه كما تقدم ؛ لأن الشأن في تعامل البنوك أن تقترض الناس منها المال نظير كذا فى المائة، وهذا حرام، سواء أخذ المودع الفائدة أم تركها، ولم يأخذها ، لأنه فى حالة عدم أخذها إنما تركها للقائمين على المصرف، وهذا لم يخلصه من الحرمة، حيث إنها تضاف فى رأس مال المصرف.

شهادات الاستثمار

س : ما حكم شهادات الاستثمار المعروفة؟

ج : حكمها الحرمة، لأن مشتريها لا يقصد منها إلا الفائدة التى تعود عليه من شرائها، وليس مقصده ما يقال من أنها مساعدة للدولة، وزيادة فى إيراداتها.

استمارات الشراء بأقساط شهرية

س : ما حكم الاستمارات الممنوحة للعاملين بالدولة لشراء أقمشة وما إليها من القطاع العام، وخصم ثمنها من مرتباتهم؟

ج : الاستمارات التى تمنحها بعض المؤسسات لموظفى الدولة تعد تيسيرا على صغار الموظفين الذين لا تسمح مرتباتهم بدفع صفقة كبيرة دفعة واحدة ، فتتيح لهم هذه المؤسسات فرصة شراء ما يحتاجونه دفعة واحدة، وتقسيط ثمنه على عدة شهور. دون أية فائدة مضافة على الثمن مقابل الأجل، وهى بهذا جائزة شرعا لأنها نوع من البيع مع تأجيل الثمن.

س : وما الحكم إذا باعها الذى استخرجها لغيره بأقل من ثمنها فيستفيد هو من ثمن الاستمارة بإنفاقه فى ضرورات حياته العاجلة ، بينما يستفيد زميل له باستخدام هذه الاستمارة مقابل خصم فى ثمنها؟

ج : فى هذه الحالة يصبح بائع الاستمارة مقترضا لمبلغ يصغر عن المبلغ الذى يسدده مقسطا، مما يجعله ربا محرما.

س : وما الحكم إذا اصطحب حائز الاستمارة زميلا فاشترى له أقمشة يريدها هذا الزميل الذى يأخذها ويدفع له ثمنا أقل من الثمن المقيد بالاستمارة؟

ج : لا يختلف الحكم هنا عن سابقه. لأنه كذلك يعتبر ربا محرما.

س : وما الحكم إذا اشترى حائز الاستمارة حاجياته، ثم طرأ له بعد ذلك عذر فباعها بأقل من ثمنها لاحتياجه للمال؟

ج : لا حرج عليه فى أن يبيع ما اشتراه بالاستمارة عند طارئ سواء باعه بنفس الثمن أو أقل منه أو أكثر ؛ ذلك أنه لا توجد هنا أية شبهة لتحايله علي البيع أو الاقتراض بالربا.

تجارة الوسطاء

س : ما حكم استخدام الوسطاء (الدلالين والدلالات) الذين يلجأ المرء إليهم لشراء ما يلزمه، فيدفعون هم ثمن السلعة حالا للتاجر الأصلى، ويأخذونه مقسطا مع إضافة زيادة عشرين أوثلاثين فى المائة، نظير صبرهم على السداد؟

ج : تعد صورة هذا البيع والشراء بالوسطاء قرضا جر نفعا، وهو الربا المحرم بنص الحديث النبوى الشريف.

التأمين على الحياة وغيرها

س : ما حكم التأمين على النفس والأولاد والعقارات والعربات؟

ج : تعد عقود التأمين من عقود المعاوضة المستحدثة، والتى لم تكن معروفة فى عصور الإسلام الأولى وتتضمن عنصرين من العناصر التى تجعلها عقودا فاسدة من الجهة الفقهية :

أولهما : أنها تتضمن غررا وجهالة من المتعاقدين، فإن الشركة لا تعلم على وجه التحديد كم قسطا سيسددها المؤمن قبل أن يدهمه الموت، أو تحل به كارثة، وقد أجمع الفقهاء على فساد عقود المعاوضة إذا تضمنت غررا وجهالة.

وثانيهما : أنها تتضمن نوعا من القمار والمخاطرة، لأن عقد التأمين ينص عادة على دفع مبلغ محدد للمؤمن له، أو لورثته عند موته، وقد يموت المؤمن بعد دفع القسط الأول وحده، أى دون أن يدفع أقساطا كان المفروض أن تصل إلى عشرين أو ثلاثين عاما، وحينئذ تدفع الشركة مبلغا هائلا ، دون أن تكون قد ظفرت بمقابل له، وهو ما يمثل قمارا ومخاطرة.

على أن عقود التأمين لا يمكن أن تندرج فى عقد المضاربة، ولا أن تقاس عليه، لأن عقد المضاربة شركة بين اثنين؛ يدفع أحدهما المال ويقوم الثانى بالعمل، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة النصف أو الثلث، أو ما إلى ذلك ، وليس الأمر كذلك هنا ، كما لا يمكن اعتبار ما تدفعه الشركة للمؤمن تبرعا . وما يدفعه المؤمن للشركة قرضا ، إذن المعاوضة قائمة و يكون قرضا جر نفعا، وهو الربا المحرم.

استبدال المعاش

س : ما حكم الشرع فى استبدال جزء من المعاش؟

ج : لقد اتخذ استبدال المعاش شكل القرض الربوى الخالص، ذلك أنه حين يطلب أحد الموظفين استبدال جنيه من معاشه الذى يستحقه عند بلوغه سن التقاعد فإن الجهة الطبية هى التى تحدد المبلغ الكلى بناء على توقعاتها ، وتقديرها لسنوات عمره المحتملة، بعد الكشف عليه فتقرر المبلغ الذى يصرف له، والذى ما يكاد يقبضه حتى تبدأ جهة عمله اقتطاع أقساطه من مرتبه، لمدة خمسة عشر عاما ، إلا إذا أدركته الوفاة قبل نهاية هذه الفترة، ومن هذا يتبين أنه مجرد قرض ربوى لأن مقترضه سوف يسدد فوق ما أخذ، مما يمثل فائدة ربوية باهظة، هذا إلى جانب أنه يتضمن مقامرة ومخاطرة من المقترض والمقترض منه على السواء، فقد يموت المقترض دون أن يسدد غير قسط أو بضعة أقساط، كما يظل يسدد أقساطا تفوق كثيرا ما اقترضه، ومن كل هذا يتبين أن استبدال المعاش ليس إلا شكلا من أشكال الربا وهو حرام.

البيوع المحرمة التى لم تبطل عقودها

س : ماهى البيوع المنهى عنها نهيا لا يستلزم بطلانها؟

ج : البيوع المنهى عنها كثيرة، منها : بيع النجش، وهو التغرير بالمشترى حتى يشترى السلعة بأكثر مما تساوى عند العارفين ، وهو حرام. ومنها بيع الحاضر للبادى، وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التى يأتى بها البدوى من البادية، بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها الحضرى (السمسار) على مثله تدريجا ، فيضيق على الناس ، ويرفع ثمن السلعة. ومنها تلقى الركبان القادمين بالسلع، لأن المشترى إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها. ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضر بهم، وإما أن يغرر بالواردين فيشترى منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، ومنها السوم على سوم الغير، وهو أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة بثمن، ويتراضيا عليه مبدئيا ، فيأتى رجل آخر يساوم المالك بسعر أكثر من السعر

الذى رضى به ، كأن يقول له : لا تبعه، وأنا أشتري منك بأكثر من السعر الذى رضيت به. ومثله ما إذا رضي المشترى بالبيع مبدئيا، فجاء آخر وقال له : رده وأنا أعطيك أحسن منه، أو أعطيك بثمن أقل.

س : وهل يلحق بالبيوع المحرمة المزايدة؟

ج : المزايدة ابتداء قبل أن يرضى البائع والمشترى، ويركنا إلى البيع جائزة ، ولا تلحق بالبيوع المحرمة، والله أعلم.

المرابحة

س : ماهى المرابحة؟

ج : المرابحة فى اللغة مصدر رابح من الربح، وهو الزيادة ، أما فى الاصطلاح فهى بيع السلعة بثمنها الذى قومت به مع ربح، بشرائط ربما تعذرت فيقع البيع فاسدا، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع، وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه، وربما يفضى إلى نزاع. ومثله بيع الائتمان وهو أن يشترى السلعة على أمانة البائع ، بأن يقول له : بعنى هذه السلعة كما تبيع للناس، لأنى لا أعرف ثمنها.

س : إلى كم وجه ينقسم بيع المرابحة؟

ج : إلى وجهين، الوجه الأول : أن يساومه السلعة على أن يعطيه ربحا عن كل مائة عشرة مثلا أو أكثر أو أقل ، ويشتمل هذا الوجه على صورتين، الصورة الأولى : أن يكون البائع قد اشترى السلعة بثمن معين ولم ينفق عليها شيئا زيادة عن الثمن، وهذه أمرها ظاهر، فإن على المشترى ، أن يدفع الثمن مضافا إليه الربح، بالحساب الذى يتفقان عليه.

الصورة الثانية : أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذى اشتراها به، وتشمل هذه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون ما اتفق عليها عينا ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشترى ثوبا أبيض فصبغه، أو اشترى ثوبا فخاطه أو طرزه، أو اشترى صوفا منفوشا ففتله فإن الصبغ والتطريز والفتل والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا أنه يكون كالثمن فيضاف إلى الثمن، ويحسب له الربح بنسبته، إنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الثمن، فيقول: قد اشتريت الثوب بكذا، وصبغته بكذا، وخطته بكذا، أو طرزته بكذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه، كأن كان خياطا، فخاطه، أو صباغا فصبغه، فإنه لا يحتسب له شئ من أجرة وربح.

والثانى : أن يكون ما أنفق عليه غير قائم بالمبيع، ولا يختص به، كأجرة خزنه فى داره أو حمله، وحكم هذا أنه لا يحتسب من أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح، أما الذى اكترى له دارا مخصوصة ليخزنه فيها، ولولاه ما احتاج لهذه الدار، فإن أجرتها تحسب من الثمن، ولا يحسب لها ربح، ومثل ذلك أجرة السمسار إذا كانت العادة تحتم الشراء به.

الثالث : أن يكون غير قائم بالمبيع، ولكنه يختص به، وهذا إن كان ما يعمله التاجر بنفسه عادة، كطي الثوب وشده، ولكنه قد استأجر عليه غيره، فإنه لا يحسب ما أنفقه لا فى الثمن ولا فى الربح، أما إذا كان مما يتولاه التاجر بنفسه، كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب فى أصل الثمن ولا يحسب له ربح . ويشترط أن يبينه أيضا. فإذا اشترط البائع على المشترى أن يعطيه ربحا علي ما أنفقه، سواء كان له عين قائمة بالمبيع، كالصبغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة ولكن العادة جرت بأن يفعلها البائع بنفسه أو العكس ، فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعا، ومن هنا يتضح لك أن تسمية الثمن وتسمية ما أنفقه علي السلعة ، سواء كان قائما بها أو لا، شرط على أى حال ، فإذا قال له : أبيعك هذه السلعة، على أن أربح فى المائة عشرة مثلا، ثم ذكر له الثمن مضافا إليه ما أنفقه على السلعة، ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الثمن بربح، وما يصح إضافته بدون ربح، وما لا يصح إضافته إلى الثمن أصلا، فإن العقد يقع فاسدا بجهل المشترى بالثمن فى هذه الحالة.

الوجه الثانى من وجهى البيع بالمرابحة : أن يبيعه السلعة بربح معين على جملة الثمن ، كأن يقول له : أبيعك هذه السلعة بثمنها مع ربح عشرة أو خمسة ، ويشترط فى هذه الحالة أيضا أن يسمي الثمن وما يتبعه، مما أنفقه على السلعة، سواء كان قائما بها، كالصبغ ونحوه أم لا، كأجرة خزنها وحملها، وهكذا مما لا يضاف إلى الثمن مع ربح، أو يضاف بدون ربح، أو لا يضاف أصلا. وفى هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشترى ما أنفقه البائع على السلعة، مما لا يضاف إلى الثمن كأجرة الحمل ونحوها، إلا أن يشترط حسبانه فإنه يصح، ولا فرق فى الثمن أن يكون ذهبا أو فضة ونحوهما أو يكون قيميا، فإذا اشترى ثوبا بشاة فإنه يصح أن يبيعه بشاة مماثلة للشاة التى اشتراه بها فى صفاتها، ويزيده ربحا معلوما، ولكن يشترط أن تكون الشاة التى يريد شراءه بها مملوكة له عنده، أو ليست عنده ولكنها مضمونة، بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

التولية والوضعية

س : ماهى التولية ؟

ج : التولية فى اللغة مصدر ولى غيره جعله واليا، وشرعا بيع السلعة بثمنها الأول بدون زيادة عليه. وحكمها كحكم المرابحة على التفصيل المتقدم فيها.

س : وماهى الوضعية التى يقال لها المحاطة؟

ج : هى بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذى اشتريت به،

س : ما حكم بيع المرابحة والوضعية إذا ظهر كذب البائع؟

ج : إذا باع شيئا تولية أو مرابحة ثم ظهر أنه كاذب فى الثمن فإن للمشترى الحق فى إسقاط ما زاده البائع كذبا فى التولية والمرابحة من أصل الثمن وإسقاط ما يقابله من الربح فى المرابحة. وينقص الزائد من المواضعة أيضا، ويلزم البيع فى الباقى، فلا خيار للمشترى بعد ذلك، وإذا قال البائع : إنى غلطت فى ذكر الثمن، لأنه أزيد مما ذكرت ، فالقول قوله مع يمينه، بأن يطلب المشترى تحليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يخير المشترى بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التى ادعاها البائع ، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد، ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة ولا ببينة، ما لم يكن معروفا بالصدق بين الناس.

س : هل للبائع فى هذه الأحوال أن يضم على أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة؟

ج : نعم يجوز له أن يضم ما جرى به عادة التجار كقيمة الصباغة والخياطة وغزل الصوف والقطن وحفر الأنهار والمساقى وما إلى ذلك. والله وأعلم.

البيع بالغبن الفاحش

س : هل للربح فى البيع حد؟

ج : الجواب لا ، لأن البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم البعض لكن الرأفة بالمسلمين فى معاملاتهم مشروعة كذلك، فالرضي بالربح اليسير بركة، وموجب لرحمة الله ورأفته ولطفه بالبائع، فينبغى ملاحظة ذلك.

س : هل نهى الشارع عن الربح الكثير فى البيع والشراء؟

ج : لم ينه الشارع عن الربح فى البيع والشراء ، ولم يحدد فيه قدرا وإنما نهى عن الغش ، والتدليس ، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب، ونحو ذلك . فمن فعل بسلعته شيئا من ذلك كان لمن أخذها الحق فى ردها.

س : ما حكم الغبن الفاحش إذا وقع بدون غش، وما هو الحد الذى يغتفر منه، وما لا يغتفر ؟

ج : قال بعض أئمة المالكية: أن المبيع إذا زاد عن ثلث قيمته أو نقص عنه فسخ البيع، وقال غيرهم : إذا كانت الزيادة ظاهرة، بمعنى أن البيع على خمسة دراهم بعشرة أو تسعة ، فحينئذ يكون الغبن فاحشا، وفى هذه الحالة يجوز للواقع عليه الغبن أن يرد البيع.

وقالت الشافعية : إن الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع، متى كان خاليا من التلبيس، إلا فى تلقي الركبان، فإن وقع الغبن الفاحش فى الشراء فإنه لا ينفذ ، ولهم الحق فى الرجوع.

ما يدخل فى المبيع تبعا وما لا يدخل

س : هل لو اشترى المشترى دارا يدخل فى هذا الشراء الأبواب والشبابيك والأعمدة ونحوها؟

ج : نعم يدخل فى الشراء بناؤها وأبوابها وشبابيكها، ونحو ذلك مما هو متصل بها، وإن لم يشترط ذلك.

س : وهل كذلك إذا اشترى أرضا زراعية مغروسة بها أشجار ، هل تدخل الأشجار؟

ج : نعم تدخل الأشجار تبعا للأرض، ما لم يشترط البائع بقاء مثل النخيل لحسابه، فإذا لم يشترط فجميع الأشجار داخلة فى البيع، إلا الأشجار الجافة فإنها لا تلحق بالأرض المبيعة، ومثله الأشجار الخضرة التى لا تثمر، إذا كان يقصد قلعها فى وقت معين، ولو بعد سنة أو سنتين ، كالأشجار التى تربى لتكون أخشابا، فإنها لا تدخل فى البيع إلا بشرط. ومثلها أنواع الزرع الذى لا يترك قائما ؛ كالقمح والذرة والشعير ونحوها فإنها تغرس لا لتبقى؛ إذ لا ينتفع بها إلا بعد حصادها، فلا تدخل فى المبيع إلا بشرط.

س : من اشترى أرضا ووجد فيها شيئا مدفونا، كالحجارة والرخام واللبن ونحوه ، هل تكون له ، أو تكون للبائع؟

ج : يكون ذلك للبائع إن عرفه، وإلا كان لقطة يعرفه المشترى سنة، ثم يضع قيمته فى خزانة الدولة (بيت المال) ليكون للأمة.

س : ولو اشترى سمكة فوجد فى جوفها لؤلؤة أو جوهرة فهل تكون للمشترى، أو تكون للبائع؟

ج : إذا كانت الجوهرة أو اللؤلؤة مصوغة يتحلى بها فهى للبائع، وإن كانت فى صدفتها فهى للمشترى، وقيل إذا كانت السمكة قد بيعت وزنا فهى للمشترى ، وإذا كانت بيعت جزافا فهى للبائع، وعلى كل فهى لقطة تعرف ثم توضع فى بيت المال، أو يتصدق بقيمتها على الفقراء والمساكين.

بيع الثمار

س : هل يجوز بيع الثمر على شجره أو بعد قطعه؟

ج : يجوز بيعه على شجره وبعد قطعه.

س : لو اشترى شخص الشجر المثمر ، هل يدخل فى البيع الثمر بدون شرط، أم لابد من الشرط؟

ج : لا يدخل الثمر فى بيع الشجر ، إلا بشرط : أن يذكر فى العقد الشجر بثمره، وإلا كان خارجا، أما ما يظهر من الثمر بعد العقد فهو للمشترى بلا مراء.

س : ماهو المراد بالثمر ؟ أهو قاصر على الفواكه ، أم يدخل فيه أنواع أخرى؟

ج : المراد بالثمر كل ما ينبته الزرع : فيشمل المشمومات كالورد والياسمين والريحان، ويشمل شجرة البقل التى توجد مرة بعد أخرى. والبطيخ ونحوه ، والباذنجان والبامية ونحوها، هذا علاوة على الفاكهة بجميع أنواعها.

س : وهل يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟

ج : لا يجوز بل يحرم،

س : لو بيع بعد بدو صلاحه فعلى من يكون سقيه؟

ج : يكون سقيه والعناية به على البائع، حتى يسلم من التلف

والفساد، فإذا اشترط أن يكون ذلك السقى على المشترى بطل البيع. ولو ترك البائع السقى حتى تلف الثمر انفسخ البيع.

س : هل يصح بيع القمح فى سنبله، والسمسم والعدس والحمص فى أصله؟

ج : لا يصح بيع ما ذكر فى سنبله لا وحده ولا مع أصله ، لأنه مجهول.

س : بأى علامة يعرف أن الثمر بدا صلاحه؟

ج : يعرف بأشياء متعددة، أحدها اللون، فمتى تلون البلح والعناب مثلا فقد ظهر صلاحهما، ثانيها الطعم، كحلاوة القصب وحموضة الرمان، ثالثها النضج واللين، كالبطيخ والتين، رابعها القوة والاشتداد، كالقمح والشعير ، خامسها الطول والامتلاء كالملوخيا والفاصوليا واللوبيا، سادسها كبر الحجم كالقثاء، سابعها انشقاق الغلاف ، كالقطن والجوز ، ثامنها تفتح الزرع ، كالورد والياسمين.

س : هل يجوز بيع الرطب وهو على نخله بالتمر الثمر؟

ج : لا يجوز لأن ذلك هو بيع المزابنة المنهى عنه، إلا فى العرايا.

س : وماهى العرايا؟

ج : العرايا جمع عارية، وهى ما يفردها مالكها للأكل؛ فإذا كان له حديقة وأفرد بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثمرها الرطب بالتمر اليابس خرصا، ومعناه أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين، بأن يقدر البائع أو المشترى أو غيرهما، بطريق الحدس والتخمين، ما على النخلة من الرطب إن كان يساوى أردبا أو أكثر أو أقل، فيأخذه المشترى ويدفع ثمنه تمرا كيلا، مثل ما تم عليه التقدير.

س : وهل يكون هذا البيع سائغا فى مثل العنب؟

ج : نعم يجوز بيع العنب فى كرمه خرصا بالزبيت كيلا. وقد رخص رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى التمر، حينما حضر الفقراء وقالوا له : لا نجد شيئا نشتري به الرطب سوى التمر، فرخص لهم فى ذلك، وقد قيس عليه العنب والزبيب، ثم أصبح عاما، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

س : هل هناك شروط لصحة بيع العرايا؟

ج : نعم يشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

١- أن يكون المبيع أقل من خمسة أوسق فى حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

٢- أن لا يتعلق به حق الزكاة.

٣- أن يكون ما على الأرض مكيلا والآخر مخروصا.

٤- أن يكون المبيع رطبا أو عنبا.

٥- أن يكون ماعلى الأرض يابسا والآخر رطبا.

٦- أن يكون الرطب على الشجر.

٧- أن يتقايضا قبل التفرق، بتسليم التمر والزبيب كيلا، وتخلية الشجر للمشترى ليقطع منه الثمر، وإن لم يكن الشجر فى مجلس العقد، ولكن لابد من بقائهما فى مجلس حتى يمضى زمن الوصول إلى الشجر.

٨- أن يكون التمر قد ظهر صلاحه.

٩- أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شئ من غير جنسه.

س : وهل البيع الجائز مقصور على هذين الصنفين فقط، أو هو سائغ فى جميع أنواع الثمار؟

ج : لا يجوز بيع غيرهما من سائر الثمار. كالجوز واللوز والمشمش ونحوه، لستره بالورق، فلا يمكن تقديرها، وقالت المالكية : يصح بيع الثمر جميعه بظهور صلاحه فى شجرة من بستان مثلا، بمعنى أن البستان يشتمل على مائة شجرة من الرمان مثلا، فظهر صلاح ثمرة واحدة منها جاز بيع الشجر، وكذا بقية الأجناس بمجرد ظهور صلاح الثمرة فى شجرة منها، يجوز بيع باقى الجنس، وهكذا. وقيل إذا كان بالبستان عدة أصناف وظهر صلاح ثمرة منها باع الجميع قبل بدو صلاحه، غير أن هذا قول ضعيف . وقيل : إذا كانت هناك بلدة بها جملة بساتين، وبدأ صلاح ثمرة فى بستان منها جاز البيع فى جميع البساتين وقبل بدو صلاح ثمرها، وهو قول ضعيف أيضا، وهذا كله عند المالكية.

السلم

س : ماهو السَّلَم (بفتح السين واللام)؟

ج : هو السلف على قول وفى التعريف اللغوى.

س : ما هو السلم شرعا؟

ج : هو شراء آجل بعاجل ، ويسمى صاحب النقود مسلم بكسر اللام، ويسمى صاحب السلعة المؤجلة مسلم إليه، وتسمى السلعة كالقمح والزبدة وما إليهما مسلم فيه، ويسمى الثمن رأس مال المسلم ، وينعقد بلفظ البيع.

س : ما حكم هذا البيع ؟

ج : حكمه الجواز ودليله الكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه» وقد فسره ابن عباس رضى الله عنه بدين السلم، وأما السنة ففى البخارى ومسلم «من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل مسمى».

س : ما أركان السلم، وما شروطه؟

ج : أركانه كأركان البيع، وشروطه كشروطه.

س : هل للسلم شروط زائدة على الشروط المتقدمة؟

ج : نعم . منها بيان جنس المسلم فيه، وجنس رأس المال ، كأن يقول : أسلمت إليك جنيها فى تمر أو قدح قمح مثلا، ومنها بيان النوع، كأن يقول : تمر زغلول ، أو قمح هندى أو بلدى، ومنها بيان الصفة، جيد أو ردئ ، ومنها بيان العدد فيما يعد، والزرع فى المزروع، ومنها أن يكون المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم، أقله شهر، وقيل: نصف شهر، ويشترط أن يدفع الثمن كله فى المجلس؛ وألا يؤخر منه شئ، وإلا بطل البيع ، ولا يضر قبضه أى الثمن بعد القيام من المجلس مالم يتفرقا، وكذلك إذا تعاقدا ثم قام المشترى ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب عن البائع يصح، وإلا فلا، وهناك شروط مفصلة فى المذاهب لا يتسع لها هذا المختصر.

القرض

س : ماهو القرض؟

ج : هو السلف ، ومعناه أنه يجوز للمضطر أن يستلف من الموسر على أن يكون فى حاجة ماسة، وأن ينوى السداد فى الميعاد وإلا عرض نفسه للتلف، ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخارى. فمن أراد الأداء أعانه الله وأقدره على السداد ، ومن أخذها لا يريد سدادها بل يريد أن يضيعها على صاحبها أتلفه الله فى الدنيا ، بهلاك بدنه من كثرة الأمراض ، وتراكم الهموم وضيق العيش، وفى الآخرة بعذاب جهنم، والعياذ بالله تعالى .

س : وهل يجوز للمقترض أن يرد أكثر مما أخذ؟

ج : نعم إذا لم يكن مشروطا، وإلا حرم،. عن أبى رافع أن النبى ﷺ استلف من رجل بكرا (وهو صغير الإبل) فقدمت عليه

إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره، قال: لا أجد إلا خيارا رباعيا (يعنى الذى يدخل في السنة السابعة) فقال : أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

س : هل لو شرط المقرض الزيادة حين السداد تكون محرمة؟

ج : نعم ، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «كل قرض جر منفعة (أى زيادة) فهو ربا » أخرجه البيهقى، وفى رواية : «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ».

س : وما هو القرض الجائز المثاب عليه؟

ج : هو أن يسلف الرجل أخاه لا يقصد إلا وجه الله، ولا يأخذ أكثر مما له، ولا يستظل بحائطه ، ولا يقبل من المقترض هدية، ولا يأكل عنده ولا يشرب ، إلا الحالة التى كان عليها قبل القرض ، والله أعلم.

الرهـــن

س : ماهــو الرهن؟

ج : الرهن لغة الحبس لقوله تعالى : «كل نفس بما كسبت رهينة» أى محبوسة . وفى الحديث قول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه» واصطلاحا جعل عين لها قيمة مالية فى نظر الشرع وثيقة بدين، يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين، ومعنى وثيقة متوثق بها.

س : ما حكمه؟

ج : حكمه الجواز مثل البيع لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

س : وما دليله؟

ج : دليله قد ثبت بالكتاب والسنـة والإجـماع ، قال تعالى : «وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة» ومعنى الآية أن الله تعالى أمر من يتعاقد مع غيره، ولم يجد كاتبا يوثق له، أن يرهن شيئا يعطيه لمن له لدين، كى يطمئن الدائن على ماله، ويحفظ المدين بما استدان به خوفا على ضياع ماله المرهون، فلا يتسامح فيه ويبدده بدون حساب ولا خوف ، أما السنّة فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم، على ثلاثين صاعا من شعير لأهله، وفى هذا الحديث دلالة على ماكان عليه نبينا صلوات الله وسلامه عليه وآله من الانصراف عن مظاهر الحياة الدنيا وزخارفها ، والزهد فى حطامها . فهو

الذى تهتز لذكره عروش القياصرة، وكانت الأموال تجئ إليه قناطير مقنطرة، يرهن درعه من أجل التافه اليسير الذى تقتضيه ضرورة القوت؛ لأن نفسه الكريمة تأبى أن يكنز شيئا من المال ولو يسيرا، فيقسم كل ما يأتى إليه بين الناس ، ولا يأخذ منه قليلا ولا كثيرا، إلا أنه الرسول الأعظم حقا. والنبى المقرب صدقا، وفى الرهن عند اليهودى دلالة على جواز معاملة أهل الكتاب. و أما الإجماع فقد أجمع أئمة الدين على جواز الرهن وبالشروط الآتية بعد الأركان.

س : ماهى أركان الرهن؟

ج : أركانه ثلاثة.

١ - عاقد ويشمل الطرفين : الراهن وهو المالك ، والمرتهن وهو صاحب الدين الذى أخذ الرهن فى نظير دينه.

٢- معقود عليه، ويشمل أمرين : العين المرهونة والدين المرهون به.

٣- الصيغة : وقالت الحنفية : له ركن واحد وهو الإيجاب والقبول.

س : ما هى شروط الرهن؟

ج : تنقسم شروط الرهن إلى أربعة أقسام : قسم يتعلق بالمتعاقدين الراهن والمرتهن، وقسم يتعلق بالمرهون ، وقسم يتعلق بالمرهون به، وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد.

أما القسم الأول، فهو كل ما يقع بيعه صحيحا، فكذلك يقع رهنه، وكل ما يقع بيعه لازما فكذلك يقع رهنه. فيشترط لصحة الرهن : أن يكون الراهن مميزا، فلا يصح أن يكون من مجنون، ولا من صبى غير مميز، أما الصبى المميز والسفيه ونحوهما فإن رهنهم يقع صحيحا، ولكن لا يكون لازما، إلا إذا أجازه الولى، ويشترط أن يذكر ذلك فى صلب عقد البيع أو القرض، كأن يقول بعتك هذه السلعة بثمن قدره كذا مؤجلا لمدة كذا برهن كذا، أو أقرضتك مبلغ كذا إلى أجل برهن كذا. وعلى أن هناك فرقا بين البيع والرهن فى حالة المرض، فإن المريض إذا استدان وهو سليم فلا يصح أن يرهن فى نظير ذلك الدين وهو مريض، بخلاف البيع فإن له أن يقترض مالا وهو سليم ثم يبيع به عينا وهو مريض، أما إذا استدان وهو مريض فله أن يرهن فى نظير ذلك الدين وهو مريض، كما أن له بيعه، ويشترط للزوم الرهن التكليف، فلا يلزم من الصبى كما ذكر آنفا، والرشد . فلا يلزم رهن السفيه إلا بإذن الولى، ويتضح من هذا أنه يجوز للولى سواء كان أبا أو وصيا أو قاضيا أن يرهن مال المحجور عليه، للذى له عليه ولاية. بشرط أن يكون ذلك فى مصلحة المحجور عليه. كأن يرهنه لكسوته أو لطعامه أو لتعليمه، إذا لم يجد شيئا غير ذلك. أما إذا كان الرهن لمصلحة الولى فإنه يقع باطلا،

ولا يلزم الولى نحوه ببيان السبب فى الرهن. أما البيع فإنه لا يصح له أن يبيع مال المحجور عليه، إلا بعد أن يثبت أن ذلك فيه مصلحة للمحجور عليه عند الحاكم، بدون الاتحاد مع الآخر، كما لا يصح له أن ينفرد ببيعه.

وأما القسم الثانى : وهو ما يتعلق بالمرهون ، فهو أن ما يصح بيعه يصح رهنه، وبالعكس، فلا يصح رهن النجس، كجلد الميتة ولو بعد دبغه، ولا رهن الخنزير ولا الكلب، لأنه لا يجوز بيعهما، وكذلك الخمر سواء كانت ملكا لمسلم ورهنها عند مسلم أو ذمى ، أو كانت ملكا لذمى ورهنها عند مسلم، فإن رهنها فاسد على أى حال، على أنه يستثنى من قاعدة، «ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه» الأشجار التى بها غرر، كالشجرة التى بها ثمر لم يخلق، والجنين الذى فى بطن أمه، والثمر قبل بدو صلاحه، ونحو ذلك مما فيه غرر، (أى خطر) بمعنى أن وجوده غير متحقق، فقد يوجد وقد لا يوجد فإنه لا يصح بيعه، ولكن يصح رهنه. فأما الذى فيه غرر شديد، كالجنين فى بطن أمه، والثمرة التي لم توجد، ففيهما خلاف: قيل لا يجوز رهنه، وقيل يجوز رهنه ولو عدة سنين. ومحل الخلاف ما إذا اشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، كأن قال له: بعتك هذه السلعة بثمن كذا إلى أجل بشرط أن ترهن لى الجنين الذى فى بطن الناقة، أو ثمر حديقتك سنتين قبل أن يخلق، ومثل ذلك ما إذا قال له : أقرضتك كذا إلخ . أما إذا لم يشترط الرهن فى عقد البيع أو القرض، بل باع لأجل ، ولم يشترط رهن الجنين، فإنه يجوز له أن يرهنه بعد ذلك بلا خوف. وأما الذى غرره غير شديد، كالثمر قبل ظهور صلاحه، فلا خلاف فى جواز رهنه، فإذا رهن الثمرة قبل بدو صلاحها فإنه ينتظر بدو صلاحها ثم بيعها فى الدين. وإذا مات الراهن أو أفلس قبل ظهور الصلاح، وكان عليه دين لغير المرتهن، وعنده مال آخر غير المرهون، فإن للمرتهن أن يشترك مع الغرماء بجميع دينه، فى المال الذى تركه غير المرهون، لأن الدين متعلق بالذمة لا بالعين المرهونة.

س : هل يصح رهن الدين بالدين؟

ج : نعم يصح رهن الدين بالدين، سواء كان للمدين نفسه أو لغيره، ويشترط فى رهن الدين للمدين، أن يكون أجل الدين الذى جعل رهنا، أبعد من أجل الدين الذى هو سبب فى الرهن ، أو مساويا له، فإن كان أقرب منه فإنه لا يصح.

س : هل يصح رهن الذهب والفضة؟

ج : نعم يصح . فإن رهن كل منهما بجنسه وهلك هلك بمثله، وإن رهن بغير جنسه، كالذهب بالفضة أو الحنطة، وهلك هلك بقيمته.

س : هل يصح أن يجعل رأس السلم سببا فى الرهن؟

ج : نعم يصح ، كما يصح أن يجعل المسلم فيه كذلك، فإذا أسلم شخص مائة جنيه فى مائة أردب من القمح يأخذها بعد ستة أشهر ، ولم يدفع الجنيهات، ولكنه رهن فى مقابلها داره فإنه يصح. لأن الجنيهات دين حقيقى عند المسلم، وكذلك إذا رهن المسلم إليه للمسلم داره حتى يسلمه القمح فإنه يصح.

س : هل إذا رهن المسلم الخمر عند ذمى فأهلكها ذلك الذمى هل عليه ضمانها؟

ج : لا ضمان على الذمى لكن العكس فيه الضمان وهو إذا ما رهن الذمى عند مسلم خمرا فأراقها المسلم أو أضاعها، فإن عليه ضمانها للذمى.

س : هل يجوز رهن الأعيان المباحة التى لا يتعلق بها الملك، كالأعشاب المباحة للرعى، وكالصيد المباح برا وبحرا؟

ج : لا يجوز لأن هذا الرهن فاسد.

س : هل يصح أن تستغل دار أو أرض فى الرهن، بمعنى أن الراهن يستولى على ما ينتج من الدار من أجر ونحوه، ومن الأرض من زرع وقيمة إيجار ونحوه؟

ج : لا يجوز للراهن أن يأخذ شيئا من الأرض، ولا من الدار، ويكون حراما ما يستولى عليه زائدا عن قيمة ماله الأصلى، ويعد ربا ، فإن أخذ شيئا من ذلك جعل من نفس المال الذى وضعه الراهن على العين.

الشركة

س : ما حكم الشركة؟

ج : الشركة جائزة، لأن الرسول الأعظم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها، والشركة ضربان : شركة أملاك وشركة عقود.

س : ماهى شركة الأملاك؟

ج : تتحقق شركة الأملاك فى عين يرثها رجلان أو أكثر أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما أو منهم فى نصيب الآخر كالأجنبى، وهذه الشركة تتحقق فى غير المذكور، كما إذا انتهب رجلان عينا، أو ملكاها بالاستيلاء ، أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما، أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا، أو إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما

نصيبه من شريكه في جميع الصور، ومن غير شريكه بغير إذنه، إلا فى صور الخلط والاختلاط، فإنه لا يجوز إلا بإذنه.

س : ما أركان شركة العقود؟

ج : أركانها اثنان : الإيجاب والقبول.

س : وما أقسامها؟

ج : تنقسم شركة العقود إلى خمسة أقسام:

عنان - ومضاربة - ووجوه - وأبدان - ومفاوضة.

س : ماهى شركة العنان ولماذا سميت بهذا الاسم؟

ج : هى أن يحضر كل من الشركين أو الشركاء جزءا من ماله مضروبا ولو بسكة كفار كالجنيهات والدينارات والدولارات والفرنكات ونحو ذلك، كل على قدر ما تسمح به ماليته، على أن يكون له الربح مثل نسبة ماله. أو جزءا مشاعا معلوما ؛ كأن يشترط لصاحب النصف النصف، ولصاحب الربع الربع. وهكذا، فلو شرط لأحد الشركاء جزءا من الربح مجهولا كانت الشركة فاسدة.

س : وهل يجوز أن يأخذ أحد الشركاء من الربح أكثر من نصيبه، نظير حذقه ومهارته؟

ج : نعم ، ولو أن أحد الشركاء بحذقه ومهارته يدر من الربح للشركة أكثر من الباقين، له أن يشترط من الربح أكثر من الباقين، لما يحدث على يديه من مكاسب، ومن صيانة الشركة من الخسائر والكساد، وهذا يتطلب جهدا ومرونة ومعرفة فائقة.

س : هل لو ترك ذكر الربح فى الشركة حين كتابة الشروط تكون فاسدة؟

ج : تكون الشركة فاسدة غير صحيحة متى ترك ذكر الربح لأنه المقصود من الشركة فلا يجوز الإخلال به.

س : ومن يتحمل الخسائر لو وقعت للشركة؟

ج : يتحملها رأس المال، من كل شريك على حسب ماله.

س : وهل لو تصرف أحد الشركاء تصرفا معيبا ضارا بالشركة، بأن حابى أو وهب أو أهدى ، فأضر بالشركة يتحمل رأس المال كذلك؟

ج : لو حصل ذلك من أحد الشركاء لا تقع الخسائر المترتبة على عمله إلا عليه خاصة ، ولا تتحمل الشركة منها شيئا، والله أعلم.

س :هل يجوز لأحد الشركاء أن يتصرف بدون إذن شريكه أو شركائه؟

ج : نعم. يجوز بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة فى نصيب شريكه، ولو لم يأذن شريكه فى التصرف لأنها مبنية على الوكالة والأمانة.

س : وما هى شركة المضاربة؟

ج : هى دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه، وإن قال : لى أو لك الثلث أو الربع فى الربح صح، ويكون باقى الربح للآخر.

س : وهل تكون المضاربة فى مساقاة ومزارعة على أن يكون للعامل جزء معلوم من المحصول؟

ج : نعم يجوز، وقال البعض : لا يجوز ، ودليل المجوزين فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر، حيث أعطاهم النخيل مساقاة. على أن لهم جزءا من المحصول معلوما ، كالثلث أو الربع وما إليه.

س : إذا قال رب المال للعامل : لك الثلثان، ثم وجد نفسه أنه أخطأ لأنه أعطاه أكثر مما يستحق فى نظره، فقال : إنما اشترطت لنفسى هذا المسمى، فاختلفا، فلمن يكون هذا المشروط؟

ج : يكون للعامل ولا يعول على قول رب المال.

س : وهل يكون الأمر كذلك فى المساقاة والمزارعة ونحوها؟

ج : نعم ، يكون المشروط للعامل قل أو كثر، لأنه يستحقه بالعمل، وهو يقل أو يكثر، بخلاف رب المال فإنه يستحقه بماله لكونه نماءه.

س : متى يملك العامل ورب المال حصته فى الربح؟

ج : يملك كل منهما حصته بمجرد ظهور الربح قبل قسمته، ولكن لا يملك الأخذ منه قبل المقاسمة بلا إذن الآخر.

س : هل يجوز للعامل أن يضارب مع آخر بغير إذن الأول؟

ج : لا يجوز ، ولو ضارب مع آخر فأضر اشتغاله بالعمل فى المال الثانى رب المال الأول، يؤخذ نصيب العامل فى الشركة الثانية، ويضم لربح الأول ويقسمه مع ربها على ما شرطا لأنه استحقه بالمنفعة بالعقد الأول.

س : لو تلف رأس المال أو تلف بعضه، وكان ذلك بعد تصرف العامل فيه، وخسر أو تعيب أو نزل السعر، فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : تجبر الخسائر من الربح قبل قسمته، والقول قول العامل فى ذلك، أى فى تلف رأس المال أو بعضه أو خسارته بيمينه، وكذا فى قدر رأس المال

والربح وعدمه، وعدم خيانة أو جناية، أو مخالفته شيئا مما شرط عليه لأنه أمين والأصل عدم ذلك، ويقبل قول رب المال فى رده، وفى صفة خروجه عن يده بكونه قرضا أو إقراضا أى مضاربة، بأن قال رب المال : كان قراضا فربحه بيننا، وقال العامل كان قرضا فربحه لى، فيحلف رب المال، فإن كان على قراض قسم الربح بينهما، وإن كان على قرض أخذ رأس ماله، والخسران على العامل، فإن أقاما بينتين قدمت بينة العامل.

س : لو أقر العامل بربح المال، ثم ادعى بعد إقراره بالربح تلفا أو خسارة، هل يقبل منه ذلك؟

ج : لا يقبل منه، إلا إذا حلف اليمين، لأنه أمين.

س : وهل يقبل قول للعامل إن ادعى غلطا أو نسيانا أو كذبا ، بعد إقراره بالربح لرب المال؟

ج : لا يقبل قوله. كذا لو قال بعد إقراره، اقترضت ما تمت به رأس المال، لايقبل قوله.

س : ماذا يأخذ العامل إذا فسدت المضاربة بعد أن عمل بها زمنا؟

ج : يأخذ أجرة عمله، أى أجرة مثله نصا، بدون إضرار به.

س : لو فسدت المضاربة فعلى من تكون الخسائر؟

ج : تكون الخسائر على رب المال ، كما يأخذ كل الربح، لأنه نماء ماله.

س : ماهى شركة الوجوه، ولم سميت بهذا الاسم؟

ج : سميت بذلك لأن الشريكين يعملان فيها بوجهيهما ، أى بجاههما عند التجارة وثقة التجار فيهما ، وشركة الوجوه هى أن يشتركا بلا مال فى ربح ما يشتريان فى ذمتيهما بجاهيهما ، ويكون الربح بينهما على ماشرطاه.

س : وهل يشترط فيها ذكر جنس معين، ووقت كذلك؟

ج : لا يشترط فيها شئ من ذلك: فلو قال : كل ما اشتريت من شئ فبيننا، صح، وكل منهما وكيل الآخر فى البيع والشراء، كفيله بالثمن، لأن مبناها على الوكالة والكفالة، والوضعية على قدر ملكيتهما ، وتصرفهما كشريكى عنان.

س : لماذا سميت شركة الأبدان بهذا الاسم؟

ج : لأن الشريكين فيها يشتركان فى العمل بأبدانهما ، كالشركة فى الصيد ، وما إلى ذلك .

س : وهل هى نوع واحد أم أكثر؟

ج : هى نوعـان ، الأول : أن يشـتـركـا فـيـمـا يتـشـاركـان بأبدانهـمـا من مـبـاح، كاصطياد واحتطاب وتلصص على دار حرب ونحوه، كسلب من يقتلانه بدار حرب، وهذا النوع فيه خلاف، أجازه البعض ومنعه البعض.

والثانى أن يشتركا فيما يقبلان بأبدانهما فى ذمتيهما من عمل، كخياطة ونسيج وحدادة وخراطة وبرادة ومـا إلى ذلك، فـما تقبله أحـدهما من عمل لزمـهـما عـمله معـا، ويصير فى ضمانهـمـا وطولبا به، لأن شركة الأبدان لا تنعقد إلا على ذلك، وتصح مع اختلاف الصنائع، وعدم معرفتهما بها ولكل طلب أجره.

س : ولو قـال أحدهما : أنا أتقبل وأنت تعمل والأجرة بيننا، هل تصح؟

ج : نعم تصح. وإن تلف بلا تفريط بيد أحدهما فعليهما قيمة التلف.

س : وإن مرض أحد الشريكين أو ترك أحدهما العمل، لعذر أو لغير عذر، هل يكون الكسب بينهما على ماشرطا؟

ج : نعم يكون الكسب بينهـمـا على مـا شرطا ، لأن العـمل مـضـمـون عليـهـمـا ، وبضمانهما له وجبت الأجرة ، فتكون لهما ، ويكون العامل منهما عوضا لصاحبه فى حصته، ولا يمنع ذلك استحقاقه.

س : هل تصح الشركة بين اثنين عند أحدهما ماكينة نسيج مثلا، وللآخر محل يعملان فيه بها؟

ج : نعم تصح الشركة على هذا النحو، أما لثلاثة، لأحدهم دابة وللآخر راوية ، (أى قربة) والثالث يعمل فلا تصح هذه الشركة.

س : هل يصح الجمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة؟

ج : نعم يصح، والله الموفق للصواب.

س : ماهى شركة المفاوضة.

ج : شـركـة المفـاوضـة تنقـسم إلى قـسـمين : صـحـيـح وهو نوعـان : أحـدهـمـا ، أن يفـوض كل منهـمـا إلى صـاحبـه كل تصرف مـالى وبدنى، من شـركـة عنان وغـيـرها من أنواع، لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة المتقدمة .

النوع الثانى : أن يشتركا فى كل ما يثبت لهما أو عليهما فتصح المفاوضة إذن إن لم يدخل فيه كسب نادر أو غرامة.

القسم الثانى وهو فاسد، بأن يدخلا فيه كسبا نادرا، كوجدان لقطة أو ركاز أو ما يحصل من ميراث أو أرش (أى تعويض) جناية ونحوها.

س : هل جميع أضرب الشركة الخمسة التى ذكرت جائزة؟

ج : نعم .هى جائزة وإن كان للبعض فيها كلام. والله أعلم.

س : هل يجوز لأحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر بغير إذنه؟

ج : لا يجوز إلا بإذنه.

الغصب

س : ماهو الغصب؟

ج : هو استيلاء شخص على ما يملك غيره من عقار ومال وما إليه.

س : وما حكمه؟

ج : حرام بإجماع المسلمين، ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله يوم القيامة إياه من سبع أرضين، متفق عليه. ومعناه: تخسف به الأرض إلى سبع أرضين، فتكون كل أرض طوقا فى عنقه. وفى حديث ابن عمر «خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» ولأحمد والطبرانى «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر» والحديث دليل على تحريم الظلم والغصب، وشدة عقوبته، وأنه من الكبائر (سبل السلام- ج ٢)

س : هل يجوز لشخص أن يحفر سردابا أو بئرا تحت أرض مملوكة لغيره؟

ج : لا يجوز له ذلك، لأن المالك للأرض مالك لما تحتها إلى ما لانهاية ، من حجارة أو أبنية أو معادن. وله وحده أن ينزل بالحفر ما شاء، ما لم يضر من بجواره.

س : وهل يضمن من كسر إناء عمدا، أو أتلف مالا أو زرعا عمداً؟

ج : نعم يضمن. ودليلنا ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، أنه كان عند بعض نسائه، وكان معه أضياف ، فأرسلت له قصعة بها طعام فثارت عائشة رضى الله عنها، فاعترضت طريق حامل القصعة فكسرتها، فقام رسول الله وضمها حتى أكل ما فيها من طعام، ثم أرسل مع الرسول قصعة عائشة الصحيحة، واحتجز المكسورة وقال «طعام بطعام وإنا بإناء» رواه البخارى والترمذى، والحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله.

س : وهل يكون الضمان فى الحبوب والحيوان وغيره؟

ج : نعم يجب فيه المثل، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدمه، وهذا مذهب الشافعية، وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أويوزن فمثله ، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فالقيمة، واستدل الشافعى بقول النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله : «طعام بطعام وإناء بإناء» وفى رواية «من كسر شيئا فهو له، وعليه مثله»

س : هل يستحق من زرع أرضا بغير إذن أهلها ما ينتج منها؟

ج : يقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «من زرع فى أرض قوم بغير إذن فليس له من الزرع شئ وله نفقته» رواه أحمد والأربعة ، فدل الحديث على أن الزارع الغاصب ليس له الزرع، وإنما هو للمالك الذى لم يأذن له ، وله ما غرم على الزرع من النفقة والبذر، ويدل له حديث «ليس لعرق ظالم حق» رواه أبو دواد.

وعن أبى بكر قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى خطبة يوم النحر بمنى «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا» متفق عليه، وما دل عليه الحديث واضح وإجماع ، الله أعلم.

القضاء

س : ماهو القضاء:

ج : القضاء تبين الحكم الشرعى، وفصل الخصومات، وكان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ، ويشددون فيها ، حتى ترجع إلى الأول ، بما فيها من المخاطرة ، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب، وقال : «لا ينبغى أن نجيب فى كل مانستفتى».

س : ما حكم القضاء؟

ج : فرض كفاية كالإمامة، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على الجهل فهو فى النار، ومن عرف الحق وقضى به فهو فى الجنة، وينبغى على القاضى أن يكون عالما واسع الأفق ورعا زاهدا تقيا يتحرى العدل.

س : وكيف يسند القضاء إلى القاضى فيتولاه؟

ج: يوليه الإمام العام لفظا كقوله «وليتك القضاء والحكم وقلدتكه» أو يقول له «جعلت إليك الحكم، واستخلفتك فى الحكم» أو يكتب له بذلك بشهادة عدلين إذا كان بعيدا.

س : وفى ماذا يحكم القضى؟

ج : فى جميع الدعاوى، فيفصل فى الخصومات، ويأخذ الحق ممن هو عليه، ويدفعه إلى ربه ، وينظر فى مال يتيم، أو مال مجنون، أو سفيه لا ولى لهم غيره، ومال غائب ، والنظر فى وقف ليجرى على شرطه، والنظر فى مصالح الطرق والأفنية (جمع فناء وهو ما اتسع أمام دار) والحجر لسفه، والحجر على فلس، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولى لها، وتبين الشهود والأمناء ليستبدل من ثبت جرحه ، وإقامة حد وجباية خراج وزكاة، وله أن يأخذ أجرا على عمله.

شروط القاضى

س : وما شروط القاضى؟

ج : يشترط فى القاضى عشر صفات : أن يكون بالغا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا ، سميعا، بصيرا ، متكلما، مجتهدا، ولو فى مذهب إمامه.

آداب القاضى

س : ما آداب القاضى؟

ج : منها كونه قويا بلا عنف [١] لينا بلا ضعف [٢] حليما [٣] متأنيا[٤] فطنا[٥] عفيفا[٦]، وعليه العدل بين المتحاكمين فى ملاحظاته، وأن يكون نظره بصيرا بالحكام قبله، ولا يكون غضبانا وقت الحكم، ولا يكون حاقنا، أو فى شدة جوع أو عطش، أو هم أو كسل، أو ملل أو نعاس، أو برد مؤلم أو حر مزعج.

ما يحرم على القاضى

س: ما يحرم على القاضى؟

ج : يحرم عليه أن يسير إلى أحد الخصمين، أو يلقنه حجته، أو يضيفه

(١) لئلا يطمع فيه الظالم.

(٢) لئلا يهابه صاحب الحق.

(٣) لئلا يغضب من كلام الخصم .

(٤) لئلا تؤدى عجلته إلى ما لا ينبغى.

(٥) لئلا يخدعه بعض الخصوم.

(٦) لئلا يطمع فى ميله بأطماعه.

أو يعلمه كيف يدعى. ويحرم عليه أن يقلد غيره، وحرم عليه قبول رشوة أو هدية، إلا ممن كان يهديه قبل أن يولى القضاء، ولا حكومة له عليه.

سنن القاضى

س: ما سنن القاضى؟

ج: أن يبدأ بالمحبوسين فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس، ويعلن الجميع أن القاضى يحكم فى أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ويكون حكمه بحضور شهود عدول، ليثبت بهم الحجج، ثم ينظر وجوبا فى أمر من يأتى بيانهم بعد.

س: فى ماذا ينظر القاضى بعد ذلك وجوبا؟

ج: فى أمر الأيتام والمجانين الذين لا ولى لهم، ثم فى الوقف الذى لا ناظر له، وفى الوصايا التى لم تنفذ فيقوم بتنفيذها، وله عزل من لا يراه صالحا من الأوصياء ونظار الوقف، ولا ينقض حكما إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى.

طريق الحكم وصفته

س: ما طريق الحكم وصفته؟

ج: إذا حضر إلى القاضى خصمان يسن له أن يجلسهما بين يديه، ثم يقول: «أيكما المدعى؟» فمن سبق بالدعوى منهما قدم لترجيحه بالسبق، فإذا قال خصمه: أنا المدعى، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: «أجب عن دعواه، ثم ادع بما شئت» وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة لأنها تعين المستحق، وإذا حرر المدعى دعواه فللحاكم سؤال خصمه، فإن أقر المدعى عليه بالدعوى حكم عليه.. ولا يحكم له بدون سؤاله الحكم، لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله، بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه، ويلزمه بالحق، إلا أن يقيم بينة ببراءته. وإن أنكر الخصم ابتداء، بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضنى ولا باعنى، أو لا يستحق على شئ مما ادعاه، فلمدع أنكر خصمه أن يقول: لى بينة، لأن الجواب صحيح. وهذا موضع البينة، وللحاكم أن يقول: «ألك بينة؟» فإن قال مدع: «نعم» قال له الحاكم: «إن شئت فأحضرها» فإذا حضرت البينة لم يسألها ولم يلقنها، فإذا شهدت سمعها، وحرم عليه ترديدها، ويكره تعنتها وانتهارها، ويقول الحاكم للمدعى عليه: «ألك فيها دفاع أو مطعن؟» فإذا

اتضح للحاكم الحكم لزمه الحكم فورا بسؤال المدعى إن كان معينا. ولا يحكم بدون سؤاله، ولا يحكم القاضى بعلمه إلا الحكم بعدالة بينة وجرحها، أو بإقرار فى مجلس حكمه. وإن لم يسمعه غيره فله الحكم، ويحرم ولا يصح مع علمه بضده، بل يتوقف ويأمر بالصلح، وإن قال مدع ابتداء: «ما لى بينة» فيطلب تحليفه اليمين، فإن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول. وسن تكراره ثلاثا، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع، وإذا أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها. والله أعلم.

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ شئ فى القضاة؟

ج: نعم. إليك ما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه وآله قال «القضاة ثلاثة: اثنان فى النار، وواحد فى الجنة: رجل عرف الحق فقضي به فهو فى الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به. ورجل جار فى الحكم فهما فى النار» رواه الأربعة وصححه الحاكم. وقال: «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» رواه أحمد والأربعة. وقال: «إنكم لتحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة. وبئست الفاطمة» رواه البخارى. وقال: «لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. وقال: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «إنكم تختصمون إلى فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه، وقال: «كيف تقدس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم» رواه ابن حبان، وقال: «يدعى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى لو لم يقض بين اثنين فى عمره» رواه ابن حبان عن عائشة.

س: هل يجوز تولية المرأة القضاء؟

ج: لا يجوز، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى.

ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته» رواه أبو داود والترمذى.

س: هل يجوز للقاضى أن يأخذ رشوة من أحد الخصوم؟

ج: لا يجوز له، بل يحرم عليه لحديث: «لعن رسول الله ﷺ وآله الراشى والمرتشى» رواه أحمد والأربعة. ويقول القرآن الكريم «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من

أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون»، وعن عبدالله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدى الحاكم» رواه أبو داود.

س : هل للقاضى أن يفتى من سأل عن الحكم؟

ج : نعم يفتى كل سائل ويبين له الحكم الشرعى.

الميراث

س: ما هو الميراث؟ وما تعريفه؟

ج: الميراث والإرث فى الأصل اسم لما يورث، يقال: ورث فلان غيره وورث منه وورث عنه ورثا وإرثا ووراثة، إذا ناله من تركته شئ، أو خلفه فى أمر من الأمور بعد وفاته. وفى الحديث «العلماء ورثة الأنبياء». وفى العرف ما يرثه الناس من الأموال والحقوق.

وعلم الميراث باب من الفقه أفرده بعض العلماء بالتأليف اهتماما به ويسمى علم الفرائض والمواريث؟

والفرائض جمع فريضة، وهى فى الأصل ما يفرض على المكلف، والمراد بها هنا السهام المقدرة للورثة من التركة.

س: ما هو علم الفرائض والمواريث؟

ج: هو علم بأصول فقهية وحسابية، يعرف بها حتى كل وارث من التركة.

س: هل أمر رسول الله ﷺ بتعليمه وتعلمه؟

ج: نعم. يقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم؛ وهو ينسى، وهو أول شئ ينزع من أمتى» أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى. وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف الاثنان فى الفريضة لا يجدان من يقضى بها» وفى رواية «لا يجدان أحدا يفصل بينهما» أخرجه البيهقى والدارمى والحاكم.

س: وما أصوله؟

ج: الكتاب والسنة والإجماع، ولا مدخل للقياس فيه.

س : وما أركان الإرث؟

ج: أركانه ثلاثة: المورث. وهو الميت، والوارث، وهو ما ينسب إلى الميت بسبب من الأسباب الآتية، والموروث، وهو ما يتركه الميت.

س : ما شروط الإرث؟

ج : شروط الإرث أربعة:

١- العلم بسبب الإرث.

٢- عدم مانع من موانع الإرث.

٣- موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

٤- حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو تقديرا.

س: وما معنى حكما أو تقديرا؟

ج : حكما يعنى الحكم بموته كالمفقود. أما تقديرا فكالجنين الذى انفصل حيا عن أمه بجناية عليها، إذ تجب الغرة، وهى نصف عشر دية الرجل، أى خمسمائة درهم. وكذلك إن انفصل أكثره حيا، لأن للأكثر حكم الكل.

س: ما حكم من ماتوا فى حادث: كغرق أو هدم أو حريق التهم الجميع، ولم يعلم من مات أولا؟

ج: لا توارث بينهم.

س: ما هى موانع الإرث؟

ج: هى قتل المورث عمدا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا، أو شاهدا زوّر فى شهادته فأدت إلى قتله، إذا كان بلا حق ولا عذر، وكان القاتل بالغا عاقلا واختلاف الدين، فلا توارث بين مسلم وغيره، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض.

س : وهل اختلاف الدارين يمنع الإرث؟

ج: اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين.

أسباب الميراث

س : ما هى أسباب الميراث؟

ج : هى الزوجية. والقرابة، والعصوبة السببية، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض، ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا، مع مراعاة قواعد الحجب والرد.

الإرث بالفرض

س: من هم أصحاب الفروض؟

ج: هم: الأب. والجد. والأخ، والأخت لأم. والزوج. والزوجة. والبنات. وبنات الابن. والأخوات الشقيقات. ولأب فقط. ولأم فقط. والجدة. والأم.

س: وما فرض كل واحد من هؤلاء؟

ج: للأب السدس إن كان للميت ولد ابن. وللجد الصحيح الذى لم يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى السدس، ولأولاد الأم السدس للذكر مثل حظ الأنثى. وللاثنين فأكثر الثلث؛ يقسم بينهم بالسوية فى الحالة الثانية، إذا استغرقت الفروض التركة، يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء بالانفراد، أو مع أخت شقيقة أو أكثر. ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم. وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن، والربع عند وجود الولد أو ولد الابن للزوجة، ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة، أو الزوجات الربع عند عدم الولد وولد الابن، والثمن مع الولد أو ولد الابن. وللواحدة من البنات النصف، وللاثنين فأكثر الثلثان، وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة. ولهن واحدة فأكثر السدس مع الأخت الشقيقة. وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات. ولها الثلث فى غير هذه الأحوال. غير أن لها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين، والأب فقط ثلث ما بقى بعد فرض الزوج، وللجدة الصحيحة السدس.

الإرث بالتعصيب

س: كيف يكون الإرث بالتعصيب؟

ج: إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعد المفروض للعصبة من النسب.

س: ما هى العصبة من النسب؟

ج: العصبة من النسب ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس. وعصبة بالغير. وعصبة مع الغير. وللعصبة بالنفس جهات أربع. يقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى.

١- البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل.

٢- الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا.

٣- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبوين، والأخوة لأب، وأبناء الأخ لأبوين، وأبناء الأخ لأب، وإن نزل كل منهما.

٤- العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمال أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم.

س: وما تفصيل ذلك وبيانه؟

ج: إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت. فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة؛ فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء.

س: ما هى العصبة بالغير؟

ج : هى ثلاثة أنواع: البنات مع الأبناء وبنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل؛ إذا كانوا فى درجتهن مطلقا، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك. والأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الأخوة لأب، ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: وما هى العصبة مع الغير؟

ج: هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض.

س: هل هناك من يرث بالفرض والتعصيب معا؟ ومن هو؟

ج : نعم، الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن، وفى هذه الحالة يأخذ السدس فرضا والباقي بالتعصيب؟

س: وما حال الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب؟

ج: للجد فى هذه الحالة حالتان: الأولى أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث. الثانية أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور. أو مع الفرع الوارث من الإناث.

على أنه يشترط فى حالتى المقاسمة أو الإرث بالتعصيب ألا يترتب عليهما أن يحرم الجد من الإرث، أو ينقص نصيبه عن السدس، وإلا أخذ السدس باعتباره صاحب فرض بالسدس .كما لا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب.

الحجب

س: ما هو الحجب لغة واصطلاحا؟

ج: الحجب لغة المنع. واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من أخذ نصيبه كله أو من سهم مقدر إلى أقل منه.

س: ما أقسام الحجب؟

ج : ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب نقصان وحجب حرمان، أما حجب النقصان فهو منع الوارث من سهم مقدر إلى أقل منه وقد يعرض لكل الورثة، ويأخذ هذا الشكل الآتى مع هؤلاء الخمسة من أصحاب الفروض:

١- الزوج: ويحجب من النصف إلى الربع بالولد، أو ولد الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.

٢- الزوجة، وتحجب من الربع إلى الثمن بمن ذكر.

٣- الأم، وتحجب من الثلث إلى السدس بمن ذكر، وبالمتعدد من الإخوة أو الأخوات من أى جهة كانوا. وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الأب.

٤- بنات الابن وتحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس. والمتعدد منهن يحجب من الثلثين إلى السدس بالبنت الصلبية.

٥- الأخوات لأب، تحجب الواحدة منهن من النصف إلى السدس والمتعدد من الثلثين إلى السدس بالأخت الشقيقة.

وأما حجب الحرمان. وهو منع الوارث من كل نصيبه فيعرف بما يأتى فى الأمثلة:

تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة، ويحجب الأب الجد لأب، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له. وأولاد الأم يحجبون بالولد وبولد الابن وإن نزل، وتحجب بنت الابن بالابن وابن الابن وإن نزل، وإن كانت أنزل منه درجة، وتحجب أيضاً ببنتين أو بنتى ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها. وتحجب الأخت أيضاً بالأب، وكذلك تحجب الأخت لأب بالأب، وبالابن وبابن الابن وإن نزل، وتحجب كذلك بالأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

الرد

س: ما هو الرد؟

ج: إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم توجد عصبة من النسب، رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

س: هل عدم الرد على الزوجين أو أحدهما متفق عليه؟

ج : لا يرد على الزوجين عند الجمهور. وقال بعض متأخرى الحنفية: يرد على الموجود منهما، إذا لم يكن للميت عاصب نسبى، ولا ذو رحم محرم من أرباب الفروض، وقال ابن عابدين: أفتى كثير من المشايخ بالرد عليهما، إذا لم يكن من الأقارب سواهما.

ميراث الجنين

س : لو مات الميت وترك زوجة حاملا ضمن الورثة فماذا يكون الحال إذ ذاك؟

ج : يوقف للحمل أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ويعامل باقى الورثة بالأضر.

س : إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته ووضعت بعد تسعة أشهر هل يرثه الوليد؟

ج : يرثه فى الحالة الثانية، دون الأولى، ذلك أن الأئمة اشترطوا لإرث الحمل شرطين:

الأول: أن يولد حيا.

الثانى: أن يعلم أنه كان موجودا وقت موت المورث.

لكنهم أوجبوا فى حالة الزوجة أن تلد لأقل مدة الحمل وهى ستة أشهر عند الأئمة، واعتبرها القانون تسعة أشهر فى حق الميراث.

بينما أوجبوا فى حالة المطلقة أن تلد قبل تجاوز مدة أكثر الحمل وهى سنتان عند النعمان، ورواية عن أحمد، وتسعة أشهر عند الظاهرية، وقال محمد بن الحكم المالكى: أكثر مدة الحمل سنة هلالية (٣٥٤ يوما)، وعلى هذا جرى القانون غير أنه اعتبرها سنة ميلادية (٣٦٥ يوما) عملا بإشارة الطبيب الشرعى.

س: هل يرث الحمل غير أبيه؟

ج: لايرث إلا فى حالتين:

الأولى: أن يولد حيا لسنة (٣٥٤ يوما) أو (٣٦٥ يوما)، على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة، إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة، ومات المورث أثناء العدة.

الثانية: أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

س: فى حالة ما إذا تبين الحمل، وعرف أنه قد وقف له أكثر مما يستحق أو بالعكس، ماذا يكون الحال؟

ج: إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

المفقـــود

س: إذا تغيب شخص لأى سبب وعد مفقودا، وفى حالة فقدانه مات المورث فهل يحجز نصيب لذلك المفقود؟

ج: يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها، فإن ظهر حيا أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه.

س: وإن ظهر حيا بعد كل هذا، فما يكون حاله فى الإرث؟

ج: إذا ظهر حيا بعد أن وزع نصيبه فإنه يأخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة، وما هلك لا يطالب له، لأنهم تصرفوا فيه بحكم القاضى.

س: إذا تزوجت زوجة المفقود من آخر بعد حكم القاضى، ثم عاد حيا، هل ترد له زوجته؟ أم تكون للثانى؟

ج: ترد له زوجته مطلقا، والأولاد للثانى عند النعمان، وعمل المحاكم الآن بالمادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢١ ونصها:

«إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حى فزوجته له، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول، فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى، ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول» وهذا مذهب مالك.

الخنثى

س: من هو الخنثى؟

ج: هو شخص له ذكر وفرج، أو خلا منهما. وهو مشكل. وغير مشكل. فإن ظهرت فيه بعض علامات الرجل، كنبات اللحية، والوصول إلى امرأة، والاحتلام من الذكر فهو رجل، ويورث على أنه ذكر. وإن ظهرت

بعض علامات النساء كحيض وحبل وظهور ثدى ولبن فامرأة، ويورث على أنه امرأة.

س: وما حكمه إذا لم تظهر فيه العلامات المميزة؟ أو اختلط أمره فلم يعرف أرجل أم امرأة؟

ج: يكون إذ ذاك خنثى مشكلا، ويورث نصف النصيبين، أى يأخذ نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الأنثى. فإن كان نصيب الذكر سهمين، ونصيب الأنثى سهما، فيعطى هو واحدا ونصفا. وقال النعمان: يعامل بالأضر.

س: وهل يصلى فى صف الرجال، أم فى صف النساء فى الجماعات؟

ج: لا ولا. بل فى صف بين الرجال والنساء.

من لا أب له

س: من يرث من لا أب له؟

ج: من لا أب له تارة يكون مجهول النسب، غير معروف لأحد، وتارة يكون ابن الملاعنة، وعلى كل حال فترثه أمه وأخواله وإخوته لأمه، فإن مات وأمه على قيد الحياة فميراثه لها: الثلث فرضا والباقى ردا. وقيل: تأخذ الأم الثلث. والأخوال الباقى. والأول أصح. ويرثه أخواله بعد وفاة أمه وإخوته من الأم.

س: فإن كبر وتزوج وأعقب هل يرثه أولاده؟

ج: نعم يرثه أولاده، وهم أحق به من الجميع، ما لم تكن أمه على قيد الحياة، فيكون لها السدس إذ ذاك، وإخوته يحجبونها من الثلث إلى السدس، ويجرى ميراثه كما هو معلوم من السنة المطهرة.

وإن لم يكن لمن لا أب له فرع وارث (فى رواية الأثرم عن أحمد) يكون الميراث لأمه وأقربهم منها؛ لحديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال:

«ألحقوا الفروض بأهلها، وما بقى فلأولى رجل ذكر» أخرجه أحمد والشيخان والترمذى.

وأولى الرجال بمن لا أب له أقارب أمه، وعن أحمد أن أم من لا أب له عصبته. وهو قول ابن مسعود، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص «أن النبى ﷺ جعل ميراث

ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » أخرجه أبو داود. وقال ابن مسعود: إن كان له أخ فله السدس، وما بقى فللأم. أخرجه الدارمى، وقال النعمان: للأم الثلثان، وللأخ الثلث فرضا وردا، وإن لم يترك إلا أمه فلها الكل فرضا عند النعمان وسائر من يرى الرد.

وفى القانون مادة ٤٣: «يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها».

الحظر والإباحة

ما يحل أكله وما لا يحل

س: ما هى الأشياء التى يحل أكلها، والتى لا تحل مما فى الأرض؟

ج: أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما فى الأرض حلالا طيبا، وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التى تضرهم فى أبدانهم وعقولهم، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما فى أيدى الناس بالباطل. قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا» وقال تعالى: «ويحل لهم الطيبات. ويحرم عليهم الخبائث».

س: ما هى أنواع الطيور التى يحل أكلها، وما هى الأنواع التى لا يحل أكلها؟

ج: الطيور التى يجوز أكلها كثيرة: كالحمام والدجاج والبط والأوز والسمان والقنبر والزرزور والقطا والكركى والكروان والبلبل والجراد والديكة بجميع أنواعها. وما إلى ذلك مما لا حصر له ولا عد. ويحرم أكل كل ذى ظفر يصطاد به؛ كالصقر والنسر والعقاب والباز والشاهين ونحوها. ويجوز أكل جميع ما ذكر عند المالكية فقط.

س: ما هى أنواع البهائم التى يجوز أكلها والتى يحرم أكلها؟

ج: يجوز أكل جميع أنواع البهائم، كالإبل والبقر والجواميس والضأن والماعز والظبى وبقر الوحش والأرنب، وما إلى ذلك؛ كالحمر الوحشية وغيرها. ويحرم أكل كل ذى ناب يسطو به على غيره من سباع البهائم؛ كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس وغير ذلك. وقالت المالكية: كل ما ذكر يؤكل مع الكراهة.

س: هل من البهائم ما يحرم أكله غير ما ذكر؟

ج: نعم يحرم أكل الحمر الأهلية، والبغل ما لم يتولد من بقرة وحمار

وحشى فإنه يؤكل، لأنه من مأكول اللحم. ويحرم أكل العرسة، وقالت الشافعية: أكلها لا شئ فيه، ويحل أكل الخيل والزرافة، وقالت الشافعية: أكل الزرافة حرام، ويحل أكل القنفذ عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل الضبع عند الحنفية، ويحل عند الجمهور. والثعلب يحل أكله عند المالكية والشافعية، ويحرم عند الحنفية والحنابلة. ويحرم أكل حشرات الأرض الضارة، كالعقارب والحيات والفئران والضفادع والنمل والسلحفاة برية وبحرية، وقالت المالكية والحنابلة: يجوز أكل البحرية بعد ذبحها. ويحرم أكل الخنزير والكلب والميتة والدم المسفوح والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم، على شريطة أن تكون بها أى المنخنقة وما عطف عليها حياة مستقرة تعيش بها عادة، أما إذا وصلت إلى حالة لا ترجى لها الحياة بعدها بأن تصاب فى مقتلها بقطع نخاعها أو تناثر مخها أو خروج كبدها أو قلبها أو أمعائها، فإنها فى هذه الحالة تكون كالميتة لا تعمل فيها الذكاة وإن بقيت فيها حركة، وقالت الحنفية والشافعية: كل هذه إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة فإنها تؤكل.

س: ما هى الأحكام التى تجرى على المذبوح من الحيوان؟

ج: المذبوح من الحيوان لا يخلو: إما أن يكون مريضا أو صحيحا، فإن كان مريضا مرضا لا يرجى منه برء صحت ذكاته بشرطين: الأول أن لا يكون على حالة من الحالات المتقدمة فى الجواب الذى قبله. الثانى أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دما، وعلى شرط أن لا يكون ضارا. أما إذا كان صحيحا فلا يشترط فيه شخب الدم، بل يكفى سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها، أما مدها فقط أو ضمها فقط فلا يكفى، كما لا يكفى ارتعاش أو فتح عين أو ضمها.

س: هل كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام أو مكروه؟
وما حكم تعاطى الدخان والحشيش والأفيون ونحوه؟

ج: كل ما يضر بالبدن تعاطيه حرام اتفاقا... وأما حكم شرب الدخان والحشيش والأفيون والكوكايين وجميع المخدرات الضارة فحرام حرمة شديدة، ولكن أكثر الناس الذين يتعاطون هذه الأشياء أو بعضها يجادلون فى الحق بعد ما تبين ولا يعبأون بحكم الشرع فيما تشتهيه أنفسهم أو ما ألفوه وتعودوه. وأكثرهم لا يعقلون، والله هو الهادى إلى سواء السبيل.

س: ما حكم حيوان البحر الذى يعيش فيه أيجوز أكله؟

ج: يجوز أكل جميع حيوانات البحر، بدون استثناء لشئ منها عند المالكية. وقالت الحنفية: يحرم منها ما كان على صورة الإنسان أو صورة

الخنزير أو صورة الفرس. وأما الحنابلة فيحرمون أكل ثعبان البحر. وأما التمساح فأكله حرام لأنه مفترس. والله أعلم.

س: ما حكم أكل البهيمة التى تتغذى بالنجاسات (وتسمى الجلالة)؟

ج: يكره أكلها إذا أنتنت رائحتها أو تغير طعم لحمها، ومثل اللحم اللبن والبيض، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها، وتزول الكراهة بحبسها أربعين يوما فى الإبل، وثلاثين يوما فى البقر، وسبعة فى الشياه، وثلاثة فى الدجاج.

وقالت الحنابلة: يحرم أكل لحم الحيوان الذى يعلف بالنجاسة، وكذا لبنه، ويكره ركوبه.

أكل الفسيخ

س: هل يجوز أكل الفسيخ؟

ج: أكل الفسيخ حرام لنجاسته، وضرره عند مالك والشافعى. ولقد سئل العلامة الشيخ محمد عليش شيخ المالكية فقال: حكمة الحرمة لنجاسته بشربه من الدم المسفوح الذى يسيل منه. وقال فى المجموع شرح المهذب : ودم مسفوح وإن سمك، فشربه من الدم المسفوح بعد انفصاله نجس. وقال العلامة أحمد الحلوانى الشافعى: نعم، الفسيخ المعروف متنجس، لاختلاطه بدمه وصديده وما فى جوفه، فلا يجوز أكله، ولا بيعه، ولا التصرف فيه، فلا فرق بين الفسيخة الواحدة تفسخ وحدها، وبين الأكثر، ولا بين الطبقة العليا والطبقة السفلى. وكذا عند الحنفية فإنهم حرموه لضرره، وقيل: إذا اشتد تغيره تنجس. وعليه فحرمة الفسيخ عندهم الضرر والنجاسة، فإنه شديد التغير والنتن، فيحرم ولو على من لا يضره، ممن اعتاده من الأصحاء الأقوياء الذين لا يظهر لهم ضرره.

س: وما حكم البطارخ التى تكون فيه؟

ج: البطارخ التى تكون فيه حلال، لوجود غلاف يحفظها من القذر والنتن. والله ولى الهداية والتوفيق.

اللحوم المستوردة والمعلبات

س: ما حكم أكل اللحوم المستوردة والمعلبات؟

ج: اللحوم المستوردة والمعلبات إما أن تكون مستوردة من بلاد إسلامية، أو من بلاد يدين أهلها بدين سماوى، ولهم كتاب كاليهود والنصارى،

وإن كان هؤلاء وأولئكم قد خرجوا عن تعاليم السماء، أو تكون مستوردة من بلاد لا دينية: فالمستودة من بلاد إسلامية فلا حرج ولا بأس من أكلها، وكذلك إن كانت من بلاد أهل الكتاب فحلال، بدليل قول الله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم».

أما المستوردة من بلاد لا دينية كروسيا الحمراء والصين الشيوعية وجميع البلاد الشيوعية فلا تؤكل شرعا بل أكلها حرام.

س: لو نزل ضيف على أهل بيت من المسلمين فقدموا له معلبات لم يعرفوا مصدرها ولم يكتب عليها ما يميزها، يأكل أم يمتنع؟

ج: لو شك الضيف أهي من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أم هي مستوردة من بلاد لا دينية، فله أن يأكل ويسمى الله. والطعام لا يطرح بالشك، والأصل فى الأشياء الإباحة، ما لم يقم دليل على الحظر. أما إذا تحقق أنها من بلاد شيوعية فلا يأكل، ولا يقدم رضاء المضيف على رضاء الملك اللطيف. والله ولى الهدى والتوفيق.

ما يحرم شربه وما يحل

س: ما حكم شرب الخمر وحاملها وبائعها ومبتاعها؟

ج: شرب الخمر حرام بإجماع المسلمين، وشاربها وبائعها ومبتاعها ممقوت ومطرود، بنص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، وهى من أخبث الكبائر وأشد الجرائم فى نظر الشريعة الإسلامية، لما فيها من المضار الأخلاقية والبدنية والاجتماعية.

س: لماذا سميت الخمر خمرا، ومن أى شئ تتخذ؟

ج: سميت خمرا، لأنها تخامر العقل فتستره، وتحول بينه وبين الإدراك، وتتخذ من العنب المشتد غليانه على النار، ومن الزبيب ومن التمر ومن الأرز ومن القصب ومن البصل.

س: وهل تكون جائزة إذا وصفها طبيب على أنها دواء للمرض وكان القدر قليلا ولا يسكر؟

ج: هى حرام أبدا، وما جعل الله شفاء الأمة فيما حرم عليها، وإن الله تعالى حينما يحرم شيئا يسلبه المنفعة، ولا يصفها طبيب مسلم لمريض، وقليلها وكثيرها فى الحرمة سواء، لأن المعصوم الأعظم يقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى.

س: هل البيرة من أنواع الخمر، وهل هى حرام؟ وهل القول بأنها ليست بحرام عند الحنفية صحيح؟

ج: هى من أنواع الخمر، وهى حرام، ومن قال بحلها عند الحنفية فهو مفتر كذاب عليهم.

س: وما حكم من يعمل بها أويبيعها، ويقتات من أجرها، وينفقه على عياله، وهو لا يشربها؟

ج: العامل بها يرزق من حرام، ويقتات من حرام، وينفق على عياله من حرام، سواء شربها أو تركها، وكذا بائعها وحاملها.

س: هل فى ذلك دليل من السنة؟

ج: نعم. يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «إن الذى حرم شربها حرم بيعها» وعن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له» رواه ابن ماجه والترمذى، وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله وسلم فى التداوى بها: «ليست بدواء إنما هى داء» رواه مسلم. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداووا بحرام».

س: وما هى الأشربة المباحة شرعا؟

ج: يحل شرب ماء العنب المعصور أول عصره دون أن يشتد، وكذلك شراب الحلبة والخشاف. وما يشابهه من شراب يتخذ من القمح والتمر ويحل شراب السوبيا المعروفة التى لا تسكر، وإلا حرمت، وجميع أنواع المربات والشراب التى لم تشتد ولم تطرب الشارب، فإذا أطربت أو خدرت أو أسكرت حرمت وصارت نجسة.

س: هل يحل الانتباذ فى الدباء وهو القرع؟ والمزفت (الإناء المطلى بالزفت) والنقير وهو الخشبة المنقورة (القصعة) المتخذة من النخيل؟

ج: نعم يجوز وضع العنب والزبيب والتمر فى ماء وسكر فى هذه الأوعية كلها على أن لا يشتد فيسكر. وكانت هذه الأوعية قد نهى عنها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أولا ثم نسخ هذا النهى، الذى ذهبت المالكية إلى أنه كان للكراهة لا للحرمة. وكذلك يجوز شرب وأكل ما يسمى (مشمشية) وهى خليط من القراصيا والمشمش والزبيب، وما إليه، على إن لا يترك حتى يشتد ويسكر وإلا حرم.

اللباس ما يحل لبسه وما لا يحل

س: ما هى الأنواع التى يجوز للرجال لبسها؟

ج: القطن والصوف والكتان والوبر والشعر، على أن تكون مشتراة بمال حلال، أو موروثة ميراثا شرعيا. أو مهداة. والخلاصة أن تكون من طريق حلال.

س: ما هى الأنواع التى يحرم لبسها؟

ج: يحرم أن يلبس أحد ثوبا من مال حرام، أو مأخوذا بطريق الغش أو الخيانة أو النصب. وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب.

وكذلك يحرم على الرجال لبس الحرير ما لم يكن الثوب مخلوطا والحرير أقل من الصنف الذى خلط به من قطن وصوف ونحوه.

س: وهل يحل استعمال الحرير للرجال، كفراش وغطاء ومتكأ وما إليه؟

ج: لا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير، ولا أن يستندوا إليه، ويحرم على الرجل أن ينام فى (ناموسية) مأخوذة من الحرير، وكذلك يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة من الحرير، كما يحرم ستر الجدران به فى أيام الفرح للزينة. ويحرم على الرجل أن يتخذ منديلا من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأته فى مسح شئ على بدنه فلا مانع، وكذلك اتخاذ كيس للنقود من الحرير.

س: ما هى الأشياء التى يجوز استعمال الحرير فيها؟

ج: منها كيس المصحف، وستر الكعبة، وعلاقة السيف، وخيط الميزان والسبحة والمفتاح وغطاء القلل ونحوها، وخيط الساعة. ويجوز لبس الحرير لدفع مرض، كالجرب والقمل، وعند الحاجة فى ستر العورة، إذا لم يجد غيره، وإلا حرم. ويجوز اتخاذ السجاف والشريط والقيطان لحفظ الملابس، على أن لا يزيد على أربعة أصابع (٤ قراريط) وتجوز الصلاة على المصلاة المأخوذة من الحرير عند الحنفية.

س: هل يحرم على النساء، كما يحرم على الرجال؟

ج: يحل للنساء لبس الحرير بجميع أنواعه وألوانه، والجلوس عليه والغطاء به، واتخاذ مناديله وستائره، واتخاذ (ناموسية) منه، وعلى أية صورة أخرى بشأنها.

ما يحل لبسه واستعماله
من الذهب والفضة وما لا يحل

س: هل يجوز للرجال والنساء استعمال الذهب والفضة؟

ج: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهى واضحة لأن فى استعمالهما تقليلا لما يتعامل به الناس من النقدين، وكسرا لقلوب الفقراء الذين لا يجدون منهما ما يحصلون به على قوتهم الضرورى إلا بجهد عظيم، بينما يرون غيرهم يسرف فيهما، ويحبسهما عنده بدون مبالاة، فيترك ذلك فى نفوسهم أسوأ الأثر.

س: هل يحرم التحلى بهما للرجال والنساء؟

ج: لا يجوز للرجال إلا خاتم الفضة فقط، ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة، لأن المرأة فى حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى كيفما تشاء بحسب حالتها المالية. أما علة جواز استعمال الرجل الخاتم الفضة، فهو أنه قد يحتاج إلى أن يكتب عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله، ويكون آمنا عليه.

س: ففيم إذن يحرم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء؟

ج: يحرم على الرجال والنساء اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للأكل أو الشرب، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة» وكذلك لا يحل التطيب أو الإدهان من آنية الذهب والفضة. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويحرم الأكل بملعقة الذهب والفضة، واتخاذ ميل المكحلة منها، والمرآة وريشة قلم الحبر والمشط والمبخرة والقمقم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وما إلى ذلك.

س: هل هناك ما يحل استعماله مستثنى مما ذكر؟

ج : نعم. يجوز تحلية سيف الرجل بالفضة أو الذهب، سواء اتصلت الحلية كقبضته، أو انفصلت عنه كغمده، أما سيف المرأة فيحرم تحليته. إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس. وكذلك يحرم تحلية باقى آلات الحرب. وكذلك جلد المصحف، أما كتابته أو علامات الكتابة أو الأجزاء فمكروه. أما باقى الكتب فيحرم. ويجوز اتخاذ الأسنان من الذهب والفضة. أما طلاء السراج أو السكين أو الخنجر أو اللجام ففيه خلاف : الحرمة أو الكراهة. وأما اتخاذ

يد السكين من الذهب أو الفضة فحرام. وقالت الشافعية: يجوز اتخاذ أنف وأنملة من الذهب، أما الحنفية فيقولون: لا بأس بالأكل أو الشراب من إناء مذهب أو مفضض، يعنى المطعم، بشرط أن لا يضع الجزء الذى فيه ذهب أو فضة على فيه. وكذلك لا بأس باستعمال المضبب من الأوانى والكراسى والأسرة ونحوها بالذهب والفضة، إذا لم يباشر الجزء الموضوع فيه الذهب والفضة. ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل مموه (مطلى) بالذهب والفضة، إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شئ له قيمة. أما التختم بغير الفضة فمكروه، وقال الحنابلة بتحريم ما أجازه الحنفيون.

حلق اللحية

س: هل حلق اللحية حرام، أم مكروه؟

ج: حلق اللحية حرام، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس» أخرجه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب» أخرجه أحمد ومسلم والبخارى، والأمر يقتضى الوجوب.

والدليل على حرمة حلقها قول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «خالفوا المشركين» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أبو داود وابن حبان عن ابن عمر رضى الله عنهما.

وقد نص الإمام الشافعى فى «الأم» على تحريم حلق اللحية.

وقال الأذرعى: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها.

وقال العلامة النفراوى. فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد، وفى قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم. فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب، فما عليه الجند فى زماننا من أمر الخدم لحلق لحاهم دون شواربهم لا شك فى حرمته عند جميع الأئمة.

س: وهل خضاب اللحية بالحناء ونحوها جائز؟

ج: نعم ولا شئ فيه، وإنما الخلاف فى خضابها بالسواد.

س: وهل يجوز للرجال الخضاب بالحناء؟

ج: لا يجوز إلا للنساء. وهو حرام على الرجال فى اليدين والرجلين إلا لعلة.

س: هل يجوز حلق بعض الرأس؟

ج: لقد نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله وسماه القزع، وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله» يعنى شعر الرأس.

الصيد والذبائح

س: ما هو الصيد وما حكمه؟

ج: هو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم. وحكمه مباح ما لم يترتب عليه ضرر الناس، بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم فى منازلهم. أو كان الغرض منه اللهو واللعب، وإلا فيحرم.

س: وهل ثبت أكل الصيد بدليل يعول عليه؟

ج: نعم ثبت حله وأكله بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب فقول الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم، قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» وقوله تعالى: «وإذا حللتم فاصطادوا» وأما السنة فمنها ما رواه البخارى ومسلم أن أبا ثعلبة قال: «قلت يا رسول الله أنا بأرض صيد بقوسى، أو بكلبى الذى ليس بمعلم، أو بكلبى المعلم، أفيصح لى؟ فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» وعنهما عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عن صيد المعراض (سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده) قال: «إذا أصبت بحده فكل. وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل. فإنه وقيذ» وروى مسلم عن عدى بن حاتم أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته ميتا فكل إلا أن تجده قد وقع فى الماء فمات، فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك» ذلك وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بشروط.

شروط حل الصيد

س: ما هى شروط حل أكل ما يصطاد من الحيوان؟

ج: شروط حل أكل الصيد تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بالصائد، وقسم يتعلق بآلة الصيد كالسهم والكلب ونحو ذلك، والقسم الثالث يتعلق بالصيد من الحيوانات التى يحل صيدها وأكلها.

الشروط المتعلقة بالصائد

س: ما هى الشروط التى تتعلق بالصائد؟

ج: منها أن يكون مسلما أو كتابيا، فلا يحل صيد المجوسى والمرتد والوثنى وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وأن يكون الصائد مميزا وعاقلا، فلا يصح صيد الصبى الذى لا يميز. ومثله المجنون والسكران. كما لا تحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من سهم أو كلب ونحوه، فإذا ترك التسمية عمدا أو جهلا فإن صيده لا يحل، وكذلك ذبيحته. أما إذا تركها نسيانا فإن صيده يؤكل وذبيحته. ومنها أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له، فإن كان مفلوتا وصاد فقتل فلا يحل الصيد إذ ذاك، لأنه لا يسمى صيدا شرعا، أما إذا عدا الكلب بدون إرسال ثم تنبه الصائد له فزجره فانزجر، ثم أرسله فصاد له فصيده يؤكل. ومن الشروط أن ينوى الصائد أو الذابح حل الحيوان. فإن لم يفعل فلا يحل الصيد ولا الذبح، إلا إذا قصد الذكاة الشرعية.

س: هل يحل صيد وذبح الكتابى كاليهودى والنصرانى؟

ج: نعم إذا ذكر اسم الله عليه أو لم يذكره. فإن ذكر اسم الصليب أو عيسى أو موسى متعمدا فإنه لا يحل لمن سمع. أما من لم يسمع فلا حرج عليه.

س: هل لو ذبح اليهودى ما حرم القرآن عليهم يحل لنا أكله؟

ج: الجواب لا. بل يحرم أكل كل ذى ظفر ذبحه اليهودى، كالإبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفرج الأصابع، لأنهم يحرمون أكله. أما ما لم يثبت تحريمه عليهم فى شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه. والله أعلم.

الشروط المتعلقة بآلة الصيد

س: ما هى آلة الصيد؟

ج: تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد وحيوان، فالجماد كالسهم ونحوه الذى يرمى به الصائد صيده. والحيوان الجوارح كالكلاب المعلمة وكالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومنها سباع الطير كالشواهين ونحوها.

س: ما هى شروط الأول كالسهم ونحوه؟

ج: منها. أن يصيب الحيوان بحده أو نصله، فإذا رماه بسكين

أو سيف أو سهم أو حربة فأصابه بحدها أو نصلها فقتله، فإنه يحل، أما إذا أصابه بعرضها فقتله ثقلها، ولم يدركه حيا، فذبحه لا يحل. ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لا حد له فأماته، فإنه لا يحل. وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركا فاختنق بها فمات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل. وكذلك إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته، فإنه لا يحل. وقالت المالكية: يحل. وقالت الحنفية: إذا كان الحيوان كبيرا فإنه يحل، لأنه يكون قد مات من الجرح، لا منَ ثقل الرصاص والرش. أما إذا كان الحيوان ضعيفا، كالعصافير ونحوها فإنه لا يحل، إلا إذا أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه.

ومنها أن تجرح آلة الصيد الحيوان، وتريق دمه فى أى موضع من بدنه ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذى قتل الحيوان وحده، بدون أن يشترك معه سبب آخر، فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها، ثم وقع وهو حى فى ماء يغرقه ويميته عادة ومات، فإنه لا يحل، لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: الأول مبيح لأكله، وهو الجراحة بالسهم. والثانى مانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطا. وكذلك ما إذا رماه بالسهم على جبل أو ربوة، ثم تردى من فوقها، وكان يقتل مثله بذلك عادة، فإنه لا يحل. أما إذا نفذ السهم فى عضو من أعضائه الرئيسية، ومزقه وثبت قتله بهذه الرمية، بحيث لم يبق فيه بعدها سوى حركة المذبوح، ثم سقط بعد ذلك فى الماء، أو تردى من مرتفع يميته عادة، فإنه يحل. وإذا رمى صيدا فقطعه نصفين، فإنه يؤكل بجميع أجزائه. وكذا إذا رماه فقطع رأسه وحدها، أو قطع نصفها، أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش بدونه، كاليد والرجل والفخذ والثلث الذى يلى العجز، ثم مات الحيوان بذلك، أو أدركه حيا وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان، ويحرم أكل ذلك العضو الذى قطع منه، لأن الجزء الذى ينفصل من الحى ميتة، إلا أن يكون قد قطع، ولكنه لم ينفصل منه تماما، بأن كان متعلقا بلحمه، بحيث يمكن التئامه ورجوعه إلى حالته لو كان حيا، فإنه فى هذه الحالة يكون ذكاة الحيوان ذكاة لذلك العضو المتصل بخلاف ما إذا كان متعلقا به تعلقا يسيرا، كأن يكون متصلا بجلده أو بعرق منه، بحيث لا يتصور التئامه. وقالت الحنابلة: إذا بقى العضو متعلقا بجلده، فإنه يحل أكل الحيوان الذى تعلق ويكون كسائر أجزائه.

الشروط المتعلقة بالجوارح

س: هل يشترط للجوارح شروط؟

ج: نعم هناك شروط تتعلق بما يصطاد بنابه، كالكلب والفهد

ونحوهما. وشروط للطيور التى تصطاد بمخالبها كالصقر والشاهين ونحوهما.

س: ما هى شروط ما يصطاد بنابه كالكلب ونحوه؟

ج: يشترط أن يكون معلما، ويشترط لتحقق كونه معلما أربعة شروط:

١- أن ينزجر بزجر صاحبه فى ابتداء إرساله.

٢- أن يسترسل بإرساله. بأن يهيج إذا أغراه بالصيد.

٣- أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه.

٤- أن لا يأكل منه.

س: ما هى شروط ما يصطاد بمخلبه من الطيور؟

ج: أن يكون معلما ويتحقق كونه معلما بشرطين:

الشرط الأول: أن يطيع إذا أرسل.

الشرط الثانى: أن يرجع إذا دعى، أما ترك الأكل فليس شرطا فى حقه. ويشترط أن يجرح الصيد فإن قتله بعد رميه أو خنقه لم يحل.

اليمين

س: ما هو اليمين؟

ج: يطلق اليمين فى اللغة على اليد اليمنى، ويطلق على القوة، ويطلق على القسم، وهو ما نريد البحث فيه. وقد كانوا فى الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد يد صاحبه اليمنى، ولأن الحالف يتقوى بقسم فيصدق.

س: وما معناه اصطلاحا، أى شرعا؟

ج: هو تحقيق المحلوف عليه، وتأكيده بذكر اسم الله تعالى، أو بصفة من صفاته على وجه مخصوص.

س: وما حكم اليمين؟

ج: الحق أن اليمين تعتريه الأحكام الخمسة: فيكون واجبا إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان برئ من الهلاك، ويكون حراما إذا حلف على ارتكاب محرم، كأن يحلف ليقتلن فلانا، أو ليزنين بفلانة وما إلى ذلك. ويكون مكروها إذا كان فى البيع والشراء ونحوهما. ويكون مندوبا إذا تعلقت به مصلحة شرعية، كالصلح بين

المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم، أو دفع شر عنه ويكون مباحا كالحلف على فعل المباح أو تركه.

س: ما دليله؟

ج : الحلف بالله أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمة مشروعيته الحث على الوفاء كالعقد: مع ما فيه من تعظيم لله تعالى. ودليله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان».

أما السنة فقد كان المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله يحلف بقوله «لا ومقلب القلوب» وبقوله «والذى نفسى بيده» وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

س: ما أقسام اليمين؟

ج: ينقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام: الأول يمين العقد، وهو الموجب للكفارة. الثانى: اللغو، وهو الذى لا إثم فيه، ولا كفارة عليه. الثالث: الغموس، وهو الموجب للغمس فى الإثم والنار، ولا كفارة تنفع فيه.

س: ما هو يمين العقد؟

ج: هو الذى تتحقق فيه عدة شروط: أن يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا، فلا ينعقد يمين المكره والناسى والمخطئ. وأن يكون قاصدا، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. وأن يكون الحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته. وأن يكون اليمين على شئ محدد معلوم مقدور للحالف. وأن يخلو اليمين من الاستثناء، فلو استثنى بقوله إن شاء الله لا ينعقد اليمين. وأن يتلفظ باليمين، فإذا أجراه على قلبه لا ينعقد.

س: ما هو يمين اللغو؟

ج: يشمل يمين اللغو أمرين: الأول: أن يحلف المرء على شئ وهو يعتقد أو يظن أنه صادق، ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس، معتقدا أو ظانا صدق نفسه، مع أنه دخلها. أو يحلف أنه لا نقود معه الآن، ظانا أنها ليست معه، وهى معه. الثانى: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلا، أو قصد شيئا وجرى على لسانه غيره، كقوله لا والله وبلى والله، ولا يكون اللغو إلا فى الماضى والحال. أما الحلف على المستقبل فإنه يمين منعقدة.

س: ما هو يمين الغموس؟

ج: هو أن يحلف المرء متعمدا الكذب، مجترئا على الله. وهذا لا كفارة له إلا التوبة الصادقة، أو الغمس فى نارجهنم، وما أشدها على المجترئين. وهو يغمس صاحبه فى الإثم الشديد. فمن تاب إلى الله توبة صادقة وعاهده على أنه لا يعود، وأسف على ما مضى، وصدق مع ربه، عفا عنه ربه، وتاب عليه وهداه.

س: هل لو حلف الشخص بالمصحف تلزمه الكفارة؟

ج: لو قال الحالف: وحق هذا المصحف، أو قال: والمصحف الشريف، لا يعد حالفا، ولا كفارة عليه. أما لو قال: أقسم بما فى هذا المصحف فإنه يمين، وفيه الكفارة حين يقع.

س: لو حلف الشخص بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، هل يعد حالفا؟ ولو وقع يكفر؟

ج: قال الجمهور: لا يعد حالفا، ولا كفارة عليه. وقال بعضهم تلزمه الكفارة. وهو قول مرجوح، والحق أنه لا كفارة على الحالف بغير الله وأسمائه وصفاته. والله أعلم.

س: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

ج: يكون محرما أو مكروها أو مكفرا لو حلف بمن يؤلهه غير المسلمين مثل اللات والعزى.

س: هل اليمين يكون بنية الحالف أو بنية المحلف؟

ج: خلاف. قال بعضهم: يكون بنية الحالف. وقال بعضهم: بنية المحلف.

س: هل ينعقد اليمين بقول الحالف: علم الله. كما هو منتشر ببلاد الصعيد؟

ج: إن قصد به اليمين كان يمينا، وإلا فلا.

س: هل لو قال شخص لآخر: أقسمت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لتتركن كذا، ولم يطعه المخاطب، هل عليه كفارة؟

ج: نعم تجب الكفارة على الحالف، إذا لم يطعه المخاطب، ولا شئ على المخاطب اتفاقا.

س : فى كم شئ تجب الكفارة؟

ج : تجب فى شيئين : الأول : إذا حنث فى يمين العقد.

الثانى : إذا نذر نذرا غير معين، أو عجز عن أداء النذر المعين. والله أعلم.

كيفية كفارة اليمين

س : ماهى كفارة اليمين وما مقدارها ؟

ج : كفارة اليمين هى واحدة من ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فإذا عجز عنها جميعها صام ثلاثة أيام، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن فعل واحد من الثلاثة.

س : ما مقدار الإطعام الذى يستحقه كل واحد من العشرة؟

ج : نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو ذرة، ودقيق البر كحبه، والصاع يختلف باختلاف المذاهب : فعند الحنفية الصاع قدحان وثلثا قدح، وعند الشافعية قدحان : وعند المالكية والحنابلة قدح وثلث، ويصرف الصاع لأربعة مساكين عند الحنفية والمالكية، ويصرف قدح لكل مسكين عند الشافعية والحنابلة.

س : هل تكفى القيمة نقدا؟

ج : نعم تكفى القيمة نقدا، على أن تكفيه غداء وعشاء، وتختلف الكفارة باختلاف مخرجها فقرا وغنى، لأنها تكون من أوسط طعام المخرج.

س : هل يصح أن تعطى الكفارة كلها لواحد؟

ج : لا يصح إلا إذا أعطيت له على عشرة أيام؛ كل يوم يعطى ما يكفيه غداء وعشاء، ولا يصح أن تغدى عشرة وتعشى أخرى. ولا يصح أن تعطى طعام المسكين لمسكينين.

س : هل يشترط الإدام.

ج : نعم فى الشعير والذرة ونحوها، أما فى البر فلا يشترط.

س : ما كيفية الكساء، وهل يكفى فيه السروال ونحوه؟

ج : لا يكفى من الكساء إلا ما يستر البدن، ويسمى كساء، وقيل، ما يستر العورة، على أن يكون الثوب جديدا، أو مغسولا متينا يتحمل أكثر من ثلاثة أشهر.

س : هل يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث؟

ج : يصح عند الجمهور، ولا يصح عند الحنفية ، ويجب إخراجها عند الحنث، ويحرم تأخيرها . والله أعلم.

س : هل تتعدد الكفارات بتعدد الأيمان؟

ج : خلاف : قال بعضهم : تتعدد ، وقال البعض : لا تتعدد ، بل تتداخل، ويكفر المرء عن أيمانه بكفارة واحدة. وكلما حنث بعد ذلك كفر، ويجب على المؤمن أن يحفظ أيمانه امتثالا لأمر الله تعالى : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم»، «واحفظوا أيمانكم».

النــــذر

س : ماهو النذر؟

ج : هو أن يوجب المرء على نفسه أمرا لا يلزمه به الشرع.

س : وما حكمه؟

ج : وجوب الوفاء به ، متى كان صحيحا مستكملا لشروطه.

س : وما حكم الإقدام عليه؟

ج : فيه خلاف، هناك قول بكراهته، وقول بإباحته، والقول بالإباحة أولى إذا كان برا وصلة قربى.

س : وهل يجوز النذر لغير الله تعالى؟

ج : النذر لغير الله حرام بإجماع المسلمين، لأن من نذر لغير الله فقد أشرك، فإن وقع النذر لغير الله كان باطلا.

س : هل هناك أقسام للنذر؟

ج : النذر ينقسم إلى قسمين :

الأول : نذر التبرر، وهو ما يقصد به الناذر فعل قربة من صلاة وصيام ونحو ذلك، والتبرر مأخوذ من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى.

ولنذر التبرر صورتان:

الأولى : تعليق النذر على حصول شئ مرغوب فيه ، كأن يقول الناذر : إن شفى الله مريضى، أو قضى حاجتى ، فلله على كذا من صلاة وصيام، ويسمى فى هذه الصورة نذر المجازاة ؛ لأنه وقع فى نظير جزاء.

الصورة الثانية : عدم تعليق النذر على شئ ، كأن يقول الناذر ابتداء : لله على أن أصوم أو أصلى أو أطعم.

القسم الثانى : نذر اللجاج، وهو الخصام، لأنه يقع غالبا حال المخاصمة والغضب، ويتحقق فى ثلاث صور:

الأولى : أن يقصد به منع نفسه عن شئ كقوله : إن كلمت فلانا فلله على كذا، يريد منع نفسه عن كلامه له.

الثانية : أن يريد منع غيره،

الثالثة : أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار ، كقوله : إن لم يكن الأمر كما قلت، أو قال فلان ، فلله على كذا.

س : هل يلزم النذر أن كان إتيان فعل محرم؟

ج : لا ، ولا ينعقد.

س : لو عجز الناذر عن أداء ما نذر، فماذا يصنع؟

ج: لو عجز عجزا حقيقيا فعليه كفارة النذر، وهى مثل كفارة اليمين : وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س : هل الوفاء بالنذر ، فرض على الفور أم على التراخى؟

ج : الوفاء واجب على التراخى، وذلك من فضل الله على المؤمنين.

الأحوال الشخصية

النكاح

س : ماهو النكاح لغة وشرعا؟

ج : النكاح لغة : الوطء والضم، ويطلق على العقد مجازا ، وشرعا : يفيد ملك المتعة قصدا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببضع المرأة وسائر بدنها، من حيث التلذذ والوطء.

س : ما أركان النكاح؟

ج : للنكاح ركنان : إيجاب وقبول ، ولا يتم بدونهما.

س : ممن يكون الإيجاب والقبول؟

ج : الإيجاب هو اللفظ الصادر من ولى الزوجة (زوجتك) والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج (قبلت) ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد.

س : ماهى شروط النكاح؟

ج : شروطه تارة تكون متعلقة بالزواج، وتارة بالزوجة ، وتارة بالشهود ، وتارة بالولى.

س : ما شروطه إجمالا؟

ج : يشترط لصحة العقد وجود الشهود عنده، وأن يكونوا عدولا، لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا نكاح إلا بولى، وشاهدى عدل» . ويشترط أن تكون صيغة الإيجاب والقبول مسموعة فى المجلس للعاقدين، وتصح بدون العربية. مثال ذلك (جوزتك) و(جبلت) يعنى الزواج والقبول، وأن لا يكون الزواج مؤقتا، فلو قال زوجنى بنتك شهرا أو سنة فهذا زواج باطل. وأن تكون الزوجة خالية من الموانع الشرعية.

س : وما شروط الولى؟

ج : أن يكون ذكرا بالغا عاقلا، مختارا لا مكرها، عدلا ، حرا.

س : لقد اشترط الشرع فى الزوج أن يكون مسلما، فهل المرأة كذلك؟

ج : يجوز للمسلم أن يتزوج المسلمة والكتابية، يهودية كانت أو نصرانية ، لا مشركة، ولا يجوز العكس.

س : ولمن تكون الأولاد وقت الخلاف؟

ج : إن كان الزوج مسلما فالأولاد له بلا نزاع، أما إذا كفر والعياذ بالله تعالى وأسلمت الزوجة فيكون الأولاد لها، لأنها شرفت بالإسلام.

س : هل يجوز للأب أن يزوج ابنته بغير إذنها؟

ج : إن كانت صغيرة جاز له، أما الرشيدة الثيب فيعرض عليها الزواج، فإن قبلت فبها، وإلا فلا تجبر.

س : هل الكفاءة معتبرة شرعا؟

ج : نعم . يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء».

س : هل تستحق الزوجة المهر كله إذا خلا بها الزوج، من غير أن يطأها؟

ج : نعم : تستحق المهر كله بالخلوة الصحيحة، ما لم يكن به مانع.

عشرة النساء

س : كيف يعاشر المسلم زوجته؟

ج : يعاشرها في لين ورفق ورحمة وود : «ولا يكلفها ما لا تطيق ويلاطفها ولا يشعرها بأنها خادمة أو أمة، إنما يدخل عليها أنواع السرور، ولا يكفهر في وجهها، إلا إذا أتت مخالفة للدين، وأن يعلمها برفق، ولا يضربها ولا يسب أباها أو أمها، ولا يعيرها بما تكره، ويكون أمينا عليها، حريصا على سعادتها؛ لتدوم العشرة ، وتدوم المودة والصفاء».

س : وما حق الزوجة على زوجها؟

ج : سأل صحابي رسول ﷺ عن ذلك فقال : «أطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

س : وهل يجوز للزوج أن يأتي امرأته في دبرها، وما حكمه؟

ج : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون من أتى امرأته في دبرها» رواه أبو داود . ولا يوجب اللعن تحريم الزوجة، بل يشعر بالذنب العظيم، وكفارته أن يتوب الزوج توبة صادقة، ولا يعود لمثل هذا القبح.

س : وكيف يعاشر الزوج زوجته وهي معوجة، تؤذي بلسانها، ولا تطيع في كثير من الأحيان زوجها؟

ج : يكون الزوج حكيما، فيدربها كما يدرب المدرب الوحوش، ولا يكون شريرا، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ وآله : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا؛ فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا » متفق عليه. وهناك رواية : «فدارها تعش بها »

س : وكيف يدخل الرجل على أهله بعد سفر طال به، وأتى منه أشعث أغبر؟

ج : من الذوق أن يرسل المسافر إلى أهله من يخبرهم، ويتمهل هو حتى تستعد الزوجة لملاقاته في أحلى ثيابها ونظافة بدنها، وعن جابر قال : كنا في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا كي تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة» متفق عليه . (تمشط الشعثة : أي تصلح شعرها، وتستحد المغيبة يعني تزيل شعر

العانة والإبط) وهذا منتهى الذوق الإسلامى، وفى رواية للبخارى، : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا». وهذا لا ينافى أن الدخول ليلا أونهارا على أهله جائز، إلا أن ذلك من باب الذوق، وحب دوام العشرة، لأنه ربما دخل عليها وهى فى حالة لا ترضيه فيتسبب فى بغضها، حينما يرى منظرها لا يروقه ولا يعجبه.

س : وما جزاء من يفشى سر زوجته ، أو تفشى سر زوجها؟

ج : يقول رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها. كذلك المرأة. أخرجه مسلم بلفظ : إن من أشر الناس . والحديث دليل على تحريم إفشاء الرجل ما يقع بينه وبين امرأته من أمور الوقاع، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ، كذلك يحرم على المرأة أن تذكر شيئا من أسرار زوجها .

س : هل يجوز للرجل أن يأتى امرأته فى فرجها من دبرها؟ أى من ناحية الخلف؟

ج : نعم . وقد كانت اليهود تقول إذا أتى الرجل زوجته من دبرها فى فرجها جاء الولد أحول فنزلت الآية : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» متفق عليه، من قيام وقعود، ومن أمام وخلف ، غير أنه لا يكون إلا فى الفرج، ولقد نص القرآن على الإتيان فى الفرج فى قوله تعالى : «فأتوهن من حيث أمركم الله»وهو الفرج.

س : ماذا يقول الرجل إذا أراد أن يجامع زوجته؟

ج : يقول عند إرادة الجماع، قبل أن يكشف الغطاء،: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يغره الشيطان أبدا» متفق عليه.

س : هل يحرم على المرأة أن تمتنع عن الاستجابة لزوجها، إذا أراد منها حاجة، أى جماعها؟

ج : حرم عليها، ويقول المعصوم ﷺ : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجئ ، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه، ولا مفهوم لليل، فلو دعاها بالنهار فأبت لعنتها الملائكة حتى تمسى،ويقول : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء لهم حسنة : العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يفيق، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»

س : من الذين يجوز للرجل أن يدخلهم على نسائه؟

ج : لا يدخل على نسائه إلا المحارم ، والنساء المؤمنات المسلمات ، ولا يدخل بيته إلا الأتقياء، كقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقى» . فمن أدخل الفسقة على نسائه فقد استحق ما يحصل من خراب ودمار، وفساد للزوجات.

أما الذين يمارسون الفجور، من شرب الخمر، أو الحشيش فى بيوتهم بحضرة نسائهم، فليسوا من عداد المؤمنين المسلمين الكملة.

س : هل يجوز للزوج أن يأذن لزوجته أن تخرج متبرجة، واضعة المساحيق فى وجهها، وتذهب إلى الأفراح ونحوها من دور اللهو ، كالمسارح والسينما وما إلى ذلك؟

ج : لا يجوز له فى أى مذهب من مذاهب المسلمين، ويكون قد تجرد من الغيرة والمروءة والرجولة والشهامة، والله الهادى إلى سواء الصراط المستقيم، وهو نعم المستعان.

س : وهل للزوج أن يعرف زوجته حقه عليها؟

ج : نعم برفق وعدم فظاظة، بأن يقول لها : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه أبو هريرة، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه الترمذى ، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » رواه الترمذى. ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا» رواه الترمذى، ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء» متفق عليه.

س : وماذا يترتب على تعليمها باللين والرفق هذه الدرر؟

ج : دوام العشرة، ودوام الألفة والمحبة ، ودوام رضوان الله عليهما، وخصوصا الأمانة فى المال والعرض، بها يدوم الصفاء وبهذا يرضى الله عليهما : «رضى الله عنهم، ورضوا عنه، أولئك حزب الله ألا أن حزب الله هم المفلحون».

القسم

س : ماهو القسم بين الزوجات ؟

ج : هو العدل بين الزوجات فى البيتوتة، ولو كتابية مع مسلمة فيبيت عند كل واحدة ليلة، ولو كانت له أمة أعطاها نصف الحرة، بأن يبيت عند الحرة ليلتين، وعند الأمة ليلة.

س : وهل يجب العدل بينهن فى المأكل والمشرب والملبس والوطء؟

ج : لا يجب على الزوج العدل فى كل هذا، بل يجب لكل واحدة منهن نفقة مثلها، اللائقة بحالها، ويحرم عليه أن ينقص واحدة عن نفقة مثلها، ثم بعد أن يعطى كل واحدة منهن حقها اللائق بها، يجوز له أن يميز ضرتها بما يحب، لأنه فى هذه الحالة يكون متبرعا، ما لم يفض إلى فساد وفتن.

س : وهل يجب العدل فى الحب القلبى ، وما يترتب عليه من شهوة؟

ج : لا تجب المساواة فى ذلك؛ لأن الحب والوطء وما إلى ذلك ليس فى مقدور الإنسان، فليس ذلك بواجب عليه، ولا يجوز له أن يمنع نفسه عن واحدة ليوفر لضرتها ، ولقد قال المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من كانت له امرأتان، ومال إلى إحداهما فى القسم، جاء يوم القيامة وشقه مائل».

س: لو أراد رجل أن يسافر فماذا يصنع، ومن من زوجاته يأخذ معه؟

ج: يقرع بينهن، وأيهن خرج سهمها أخذها، ولا نصيب للباقى فى مدة السفر، ولا تحتسب عليه هذه المدة.

س: هل يجوز لو تنازلت إحدى زوجاته عن قسمها لضرتها يجوز؟

ج: نعم يجوز، وقد تنازلت السيدة سودة زوجة المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله عن ليلتها لعائشة، وفرح النبى بذلك، وأبقى عليها.

المحرمات

س: ما المحرمات اللاتى لا يجوز للرجل أن يتزوج بهن؟

ج: المحرمات تنقسم إلى قسمين: أصلية وفرعية. فالأصلية سبعة: الأم وإن علت والبنت وإن سفلت، والأخت، والعمة، والخالة.

وبنت الأخ وإن سفلت، وبنت الأخت كذلك. أما الفرعية فستة: الأمهات من الرضاعة، والأخوات كذلك، وأمهات نسائكم، والربيبة بنت زوجتك التى دخلت بها، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم، والجمع بين الأختين، وكذا البنت وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وكذلك زوجة الأب ولو لم يدخل بها، ويسمى نكاح المقت.

المهـــر

س: هل المهر شرط فى صحة النكاح؟

ج: المهر ليس بشرط فى صحة النكاح، فالنكاح صحيح بلا مهر. ويستحب ذكره عند العقد.

س : وما أقل المهر؟

ج : أقله عشرة دراهم عند البعض، وقيل يكفى أى شئ له منفعة بلا حد أدنى، لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «التمس ولو خاتما من حديد».

س: وما حكمه؟

ج : هو واجب على الزوج للزوجة، فلو تنازلت عنه فلا يلزم بشئ: «فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا».

س: متى يجب المهر للزوجة؟

ج: يجب بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة التى يستطيع أن يفضى إليها مع أمن الرقيب، فإن لم يدخل بها، ولم يختل بها، فلها نصف المهر إن طلقها.

الأولياء والأكفاء

س: هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد نفسها؟

ج: يجوز عند الحنفية إذا شهد شاهدان، ولا يجوز عند الباقى؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل».

س: ومن هو الولى الشرعى؟

ج: هو الأب وما بعده، حسب ترتيب الإرث، والأقرب يحجب الأبعد.

س: هل للبالغة الرشيدة أن توكل من تشاء من غير الأولياء؟

ج: نعم لها أن توكل من تشاء، عند عدم وجود عاصب أو قريب.

س: ومن ولى من لا ولى لها؟

ج: وليها الحاكم الأمين.

س: هل يجوز إجبار البالغة على النكاح؟

ج: لا يجوز للولى إجبار البالغة الرشيدة على النكاح، بخلاف الصغيرة، بل يستأذنها.

س: لو استأذنها الولى فسكتت، أو ضحكت غير مستهزئة، أتكون راضية؟

ج: نعم تكون راضية، بخلاف البكاء، وضحك الاستهزاء. أما غير الولى فلابد من التصريح بالقول الفصيح.

س: هل حكم الثيب كالبكر، سواء بسواء؟

ج: لا. فالثيب لا يكفى سكوتها أو ضحكها، بل لابد من التصريح برضاها.

س: هل يجوز للمرأة أن تتزوج بمن تشاء، سواء كان كفؤا أو غير كفء؟

ج: لا يجوز الزواج إلا بالأكفاء؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء» فلو زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما.

نكاح المحلل

س: هل ينعقد نكاح المحلل، أم هو حرام فقط، مع صحة العقد، وصحة الوطء؟

ج: نكاح المحلل حرام. بإجماع الصحابة؛ عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم من علماء الصحابة الأجلاء. حتى لقد قال عمر رضى الله عنهم أجمعين: «والله لا أوتى بمحلل أو بمحلل له إلا رجمتهما» وقال عثمان: «لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة» وقال ابن عباس رضى الله عنهما لما قال له رجل: «أرأيت إن تزوجتها ومطلقها لا يعلم، أحلها له ثم أطلقها»، فقال: «من يخادع الله يخدعه، لا يزالون زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن

يحلها» ولقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لعن الله المحلل والمحلل له» وقالت المالكية: لا ينعقد النكاح بل هو باطل. والله أعلم.

نكاح الشغار

س: ما هو نكاح الشغار؟

ج: هو أن يتزوج شخص بنت آخر أو أخته، على أن يزوجه بنته أو أخته، بدون صداق لهما.

س: وهل هذا الزواج صحيح؟

ج: هو زواج محرم أبدا. ولا نفقة فيه، ولا ميراث، ولا صداق، ولا شئ من أحكام الزوجية أو الطلاق، لأنه لا ينعقد أبدا.

س: وماذا يكون الحكم لو دخل كل منهما على زوجته؟

ج: يجب التفريق بين الزوجين، ثم لا يخلو الأمر، لأنهما إما أن يكونا عالمين أو جاهلين أو أحدهما عالم والآخر جاهل، فعلى العالم بالحكم منهما حد الزنا ولا شئ على الجاهل سوى التوبة الصادقة.

س: هل لو فرض لكل واحدة منهما مهر، أيكون الزواج صحيحا؟

ج: لو كان المهر مجرد حيلة يكون الزواج باطلا كذلك، لأنه شغار حرام.

س: هل لو قال الذى يريد الزواج: زوجنى ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتى أو أختى على صداق قدره مائة جنيه لكل منهما، هل يكون الزواج صحيحا؟

ج: لا يكون زواجا صحيحا، لأن ذلك كالصورة الأولى. وما سمى المهر المائة جنيه إلا للتمويه، وهى حيلة.

س: وهل كل ما ذكر غير جائز بالإجماع؟

ج: الحق أن فى ذلك خلافا، قال مالك: لا يجوز هذا النكاح ويفسخ، دخل بها أو لم يدخل. وقال ابن القاسم: لا يفسخ إن دخل بها. وقال الشافعى: يفسخ هذا إذا لم يسميا فى ذلك مهرا فإن سميا لكل واحدة منهما مهرا أو لإحداهما دون الأخرى ثبت النكاحان معا، وبطل المهر الذى سميا، وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها إن مات أو وطئها، ونصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول. وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: هو نكاح صحيح. ذكرا لكل واحدة صداقا أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يذكرا صداقا

أصلا، أو اشترطا وبينا أنه لا صداق فى ذلك، قالوا: ولكل واحدة منهما صداق مثلها.

والظاهر من قولهم، أنهما إن سميا صداقا فليس لهما إلا المسمى. والقول الفصل ما روى عبيد الله بن عمر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى أو زوجنى أختك وأزوجك أختى».

وعن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا شغار فى الإسلام» والشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته، بغير ذكر صداق.

س: لو سمى كل واحد منهما مهرا، ولم يكن حيلة بل خوفا من الله تعالى الذى لا يحب التلاعب بدينه، فهل هذا جائز؟

ج: نعم: هو جائز. ولا غبار عليه. خصوصا إذا كان مهر كل واحدة مهر مثلها، وليس هناك حيلة بل خوف من الله، ورغبة فى الزواج لذاته لا لعلة.

زواج المتعة

س: ما هو زواج المتعة؟

ج: هو الزواج لأجل. وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ، ثم نسخه الله تعالى على لسان نبيه الأمين نسخا باتا إلى يوم القيامة.

س: لأى سبب كان قد أحله الله تعالى ورسوله؟

ج: كان الجيش المحمدى يسافر أسفارا بعيدة الشقة، وكان فيه الشبان الذين يخافون الزنا، فأباحها الله تعالى، ثم لما لم يبق لها من فائدة حرمها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س: هل من الصحابة من أباحها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: لقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله جمع من الصحابة. منهم جابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عباس وعمر ابن حريتة وأبو سعيد الخدرى. واختلف فى إباحتها عن ابن الزبير. وعن على، فيها التوقف. وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين. وأباحها فى التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وصح تحريمها عن ابن عمر رضى

الله عنهما، واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وعن ابن الزبير. وممن قال بتحريمها من المتأخرين أبو حنيفة ومالك والشافعي. وعن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سيدة عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، فسمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يخطب ويقول. «من كان قد تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا ويفارقها، فإن الله حرمها عليكم إلى يوم القيامة».

الرضاع

س: ما هو الرضاع؟

ج: هو مص الثدى لغة. وشرعا: هو وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه عن حولين (٢٤ شهرا).

س: هل قليل الرضاع وكثيره محرم، إذا حصل فى مدة الرضاع؟

ج: نعم مصة تحرم عند المالكية والحنفية، وقالت الشافعية: الرضاع لا يتعلق به التحريم، إلا إذا كان خمس رضعات؛ لقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله. «خمس رضعات مشبعات محرمات» وقوله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» (الإملاجة: المصة بأسفل الفم).

س: ما مدة الرضاع التى لاتحريم بعدها؟

ج: مدة الرضاع حولان كاملان، لقول الله عز وجل: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» ولقول الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام: «لا رضاع بعد الفصال» فلو رضع الزوج لبن زوجته لا تحرم عليه، ولا يعد رضاعا.

س: إذا رضع طفل من امرأة فهل يعد ابنا لزوجها من الرضاع؟

ج: نعم، ويحرم على هذا الطفل بعد البلوغ الزواج من بنات أبيه من الرضاع، من نسائه الأخريات غير أمه من الرضاع، فقد جعل الفقهاء لبن هذه المرضعة جزءا من زوجها، وسموه «لبن الفحل»، وعلقوا به التحريم. فلو رضعت صبية من امرأة متزوجة لحرمت هذه الصبية على زوج مرضعتها. وحرمت كذلك على آبائه وأبنائه، لأنه صار أبا لها من الرضاع. وهناك قول عند الشافعية، بأن لبن الفحل لا يحرم، لكنه قول ضعيف.

س: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

ج: نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ لقول رسول الله

صلوات الله وسلامه عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا فى صور: مثل أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، وكذلك أخت ابنه من الرضاع، وأخت أخيه من الرضاع. والله أعلم.

س: بأى شئ يثبت الرضاع؟

ج: يثبت الرضاع بالشهود، وبإقرار الزوجين أو أحدهما، ويشترط عند الحنفية أن يشهد رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، فلا يكفى فى إثبات الرضاع خبر العدل الواحد، سواء كان رجلا أو امرأة، كما لا يكفى إخبار غير العدول، وكذا لا يكفى إخبار أربع نسوة عدول، بل لابد أن يكون فى الشهادة رجل. فإن أخبر شاهدان عدلان، أو عدل وعدلتان الزوجين بأن بينهما رضاعا وجب عليهما أن يتفرقا، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

الطلاق

س: ما هو الطلاق؟

ج: هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج، بألفاظ مخصوصة.

س: إلى كم قسم ينقسم الطلاق؟

ج: إلى صريح وكناية. فالصريح ما كان بلفظ الطلاق، كطلقتك، وأنت طالق، والطلاق يلزمنى، ويقع رجعيا، ولا يحتاج لنية، والكناية ما كان بألفاظ أخرى، مثل: أنت محرمة، أنت بائنة، أنت خالصة، لست على ذمتى. أنت حرة، الباب مفتوح، ابحثى عن زوج، لست لك بزوج. ويفتقر لنية وتقع به بينونة صغرى.

س: ما الفرق بين الطلاق الرجعى والطلاق البائن؟

ج: الرجعى هو الذى لا يحتاج إلى نية، فإذا وقع وأراد الزوج أن يراجعها يكفى أن يقول: راجعت زوجتى إلى عصمتى، وأمسكتها على بسنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، ما لم يكن اليمين الثالث، وإلا حرمت عليه وبانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا صحيحا، لا نكاح محلل. بل نكاح رغبة تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

أما البائن وهو الذى يفتقر إلى نية الطلاق. فإذا وقع فلا تحل له المطلقة إلا بعقد ومهر جديدين، ما لم يكن الثالث. فإنها تحل له بعد أن تتزوج غيره كما أسلفنا، فإن طلقها الثانى فإنها تحل للأول إن أراد زواجها.

س: هل هناك فرق بينهما فى لحوق الأيمان أم لا؟

ج: نعم هناك فرق بينهما. فالرجعى يلحقه الرجعى والبائن، أما

البائن فلا يلحقه رجعي ولا بائن. مثال ذلك لو طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، ثم طلقها ثانيا بعد يوم أو أسبوع أو شهر مثلا، فإنها تكون مطلقة مرتين، فإن طلقها بعد ذلك بانت بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

س: هل الطلاق الرجعى يلحقه الرجعى والبائن مهما كان الزمن بين اليمينين؟

ج: لا يلحقه إلا إذا كانت المطلقة ما زالت فى العدة. أما إذا خرجت من العدة فإنها تكون قد بانت، ومثال البينونة، لو طلق الرجل زوجته قائلا لها: أنت على حرام، أو أنت محرمة، أو أنت لست بزوجة لى، ثم حلف بعد ذلك ما شاء، فإنه لا يقع عليه شئ. كذا لو كان الطلاق رجعيا، وخرجت من العدة، وحلف عليها فإن اليمين لا يقع.

س: هل للذى أوقع الطلاق الرجعى أن يراجع زوجته، فى أى وقت شاء؟

ج: نعم ما لم تحض ثلاث حيضات، أو يمض عليها ثلاثة أشهر، إذا لم تكن من ذوات الحيض، أو تلد إن كانت حاملا، وفى هذه الأحوال تبين منه، فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

س: لو نوى الرجل طلاق زوجته بدون تلفظ، هل تطلق بهذه النية؟

ج: لا تطلق إلا باللفظ.

س: هل الحلف بالطلاق لمجرد التهديد فقط، يقع على الزوجة أم لا؟

ج: لا يقع الطلاق إذا لم يقصد به إلا مجرد التهديد.

س: هل لو نسى الحالف ففعل المحلوف عليه ناسيا، أو فعلته الزوجة ناسية، أو تأكدت المرأة أنه غير المحلوف عليه، ففعلته، هل يقع اليمين فى هذه الأحوال؟

ج: لا يقع اليمين فى هذه الأحوال عند الشافعية. وقال بعضهم يقع. قال تعالى: «ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا» ونحن لا نؤاخذ بهما. وإن وردا على سبيل الدعاء

س: هل ترث المرأة زوجها إذا طلقها طلاقا بائنا، فى مرض موته فمات قبل أن تخرج من العدة؟

ج: نعم، ترثه عند الجمهور، خلافا للسادة الشافعية القائلين لا ميراث بينهما.

الظهار

س: ما هو الظهار وما حكمه؟

ج: هو أن يشبه الزوج امرأته أو بعضها بمن تحرم عليه. كقوله: أنت على كظهر أمى، أو بطن أبى، أو أختى أو أم زوجتى. وما إلى ذلك. وحكمه الحرمة لقول الله تعالى. «وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا».

س: وما حكم من ظاهر فحرمت عليه زوجته، وأراد أن يراجعها؟

ج: عليه الكفارة على الترتيب المذكور فى القرآن الكريم «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن تتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا».

س: ولو ظاهر وقت الغضب، هل تجرى عليه أحكام الظهار. أم فيه خلاف كالطلاق؟

ج: من غضب وظاهر أو طلق لم يسقط عنه غضبه حكمه، فيلزمه الظهار، ويلزمه الطلاق، وكذلك السكران متى كان مدركا، يعى ما يقول، ومنتظم الكلام، يلزمه الظهار إذا ظاهر ويلزمه الطلاق إذا طلق. بدليل قوله تعالى: «حتى تعلموا ما تقولون».

س: إذن فما معنى الحديث «لا طلاق فى إغلاق» الذى استدل به بعض المذاهب على عدم صحة طلاق الغضبان، وعدم وقوعه عليه ما دام غضبان؟

ج: الحديث يعين الغضب الذى لا يكون معه طلاق، وهو الذى يغلق عقل الغضبان فلا يعى ولا يدرى ما قال، حتى إذا قيل له: قلت: كذا، يقول: لا والله، ما قلت هذا، وما حلفت أى يمين، زاعما أنه محق صادق.

س: هل يلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التى ظاهر منها؟

ج : نعم. عند مالك. وأما رأى الجمهور فلا. لقوله تعالى «الذين يظاهرون منكم من نسائهم» وهذه ليست من نسائه، فإذا تزوج بها فلا يلزمه ظهار ولا طلاق.

س: هل يجوز للمظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يكفر الكفارة المنصوص عنها فى القرآن؟

ج: يحرم عليه ذلك. فإن وقع فعليه كفارتان. وقال بعضهم عليه كفارة واحدة، مستدلين بقول ابن عباس «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكر أنه ظاهر من امرأته، ثم غشيها قبل أن يكفر. فقال الرسول ﷺ: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت بياض خلخالها

فى ضوء القمر، فلم أملك نفسى أن وقعت عليها. فضحك رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، وأمره أن لا يقربها حتى يكفر، ولم يغلظ عليه ويلزمه بأكثر من كفارة واحدة».

س: وهل يصح الظهار من النساء، بأن تقول المرأة لزوجها: أنت على كظهر أمى، وأنت محرم على كأبى؟

ج: إذا ظاهرت المرأة فليس عليها تظاهر، لأن الآية القرآنية تقول. «والذين يظاهرون منكم من نسائهم» ولم يقل اللاتى يظاهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال، ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيد الرجال، لا بيد النساء. وهذا إجماع.

س: وهل يلزمها شئ من الكفارات؟

ج: خلاف. قال بعض الأئمة: إن مكنت زوجها منها لزمتها كفارة الظهار، وقال بعضهم: لا يلزمها إلا كفارة يمين، وهو قول أبى يوسف، وقال محمد: لا شئ عليها وقولها لغو. والله أعلم.

س: لو ظاهر الرجل من نسائه الأربع أو الثلاث، ثم عاد لما قال، يعنى عاشرهن. هل تلزمه كفارة واحدة. أم عن كل واحدة كفارة؟

ج: لا تلزمه إلا كفارة واحدة. أما لو ظاهر من كل واحدة فعلى كل واحدة كفارة. أى تلزم الكفارة عن كل واحدة ظاهر منها وحدها، وهكذا.

س: لو قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى، وأنت طالق ألبتة فما عليه؟

ج: لزمه الظهار والطلاق معا. ولم يكفر حتى ينكحها من بعد زوج آخر، ولا يطؤها إذا نكحها حتى يكفر. أما لو قال لها: أنت طالق ألبتة، وأنت على كظهر أمى لزمه الطلاق، ولم يلزمه الظهار. لأن المبتوتة لا يلحقها شئ.

س: وما حكم من ظاهر وكان فقيرا لا يجد ثمن رقبة، وضعيفا لا يستطيع الصيام؟ ولا مال عنده يطعم ستين مسكينا؟

ج: من كان فقيرا لا يملك رقبة، ولا إطعام ستين مسكينا ولا يستطيع الصيام. يعان حتى يطعم. لحديث أوس بن الصامت. قال له رسول الله: أعتق رقبة. قال: مالى بذلك يدان. قال: فصم شهرين متتابعين، قال: أما أنى إذا أخطأنى أن آكل فى يوم ثلاث مرات يكل بصرى، قال: فأطعم ستين مسكينا. قال: ما أجد إلا أن تمدنى منك بعون وصلة، قال فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعا حتى جمع الله له. وعلى هذا فيصح أن يعطى من الصدقات ما يكفر به، إن لم يكن هناك من أهل اليسار من يتبرعون بإطعام الستين مسكينا إعانة له، والله أعلم.

الإيـلاء

س: ما هو الإيلاء؟

ج: هو حلف الزوج أن لا يقرب زوجته أكثر من أربعة أشهر.

س: وما أركانه؟

ج: أركانه خمسة محلوف به. ومحلوف عليه، وصيغة، ومدة، وزوجان. أما المحلوف به فهو الله أو بصفة من صفاته. وأما المحلوف عليه فهو الوطء. وقد يطلق المحلوف عليه على الزوجة باعتبار كون الوطء قائما بها. وأما الصيغة فهى اليمين المتقدم ذكره. ولو حلف بالطلاق لا يقربها أربعة أشهر فهو مول. وأما المدة فهى أربعة أشهر عند الحنفية. أما الجمهور فالزيادة على الأربعة أشهر. والله أعلم.

س: ما حكم الإيلاء ودليله؟

ج: للإيلاء حكمان: حكم أخروى وهو الإثم، إن لم يفئ إليها. أى يرجع إلى وطئها. وحكم دنيوى وهو طلاقها بعد أربعة أشهر. ودليله فى القرآن الكريم «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم* وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» ومن هذا يتضح أن الإيلاء حرام، لما فيه من الإضرار بالمرأة بالهجر، وترك ما هو ضرورى للطبائع البشرية، وإيجاد النوع الإنسانى، وحرمانها من لذة أودعها الله فيها لتحتمل فى سبيلها مشقة تربية الذرية ومتاعبها، وإشعارها بكراهيته وانصرافه عنها، وكل ذلك إيذاء لها. فإن قلت: إن ذلك يقتضى أن يمهله الله أربعة أشهر. قلت: إن الحكمة فى إمهاله هذه المدة هى المحافظة على علاقة الزوجية، ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس. فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على الاتزان معها، فإن لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إليها نادما على إساءتها، مصرا على حسن معاشرتها، وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها. فقد تكون سببا فى انصرافه عنها بإهمال زينتها، أو بمعاملته معاملة توجب النفرة منها، فبعده عنها هذه المدة زاجر لها عما عساه أن يفرط منها. فانتظار هذه المدة لازم ضرورى لبقاء الزوجية.

س: هل لو بر المولى بقسمه ولم يطأها أربعة أشهر. تبين منه أم لا؟

ج: نعم تبين منه عند الحنفية بدون عمل آخر. أما عند الجمهور فلا تطلق إلا إذا طلقها، أو رفعت أمرها للقاضى.

س: إذا حلف الرجل أن لا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر، ثم وطئها قبل مضى المدة، هل ينحل بذلك الإيلاء؟

ج: نعم ويلزمه اليمين. فإن كان يمينا بالله لزمته الكفارة، وإن كان طلاقا وقع الطلاق. وهذا مذهب المالكية.

الخلـع

س: ما هو الخلع، بضم الخاء، وما حكمه؟

ج: هو فراق الزوجة على مال. وهو مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازا. وحكمه الجواز.

س: وما الأصل فيه؟

ج: الأصل فيه قوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» وحديث ابن عباس رضى الله عنهما: «أن امرأة ثابت ابن قيس زينب بنت عبدالله ابن أبى بن سلول أتت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» رواه البخارى، وفى رواية له: «وأمره بطلاقها» والمعنى أنها كرهت زوجها فافتدت نفسها منه بكل ما كان قد أعطاها.

س: ولماذا افتدت زينب من ثابت بن قيس؟

ج: لأنه كان دميما، وقد قالت زينب لرسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يارسول الله: لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا، إنى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة، فإذا هو أشدهم سوادا. وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها. وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن ثابت بن قيس كان دميما، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه.

وهذا الخلع أول خلع وقع فى الإسلام فى عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله.

س: وعلى هذا، فهل الخلع مشروع إذا رغبت المرأة عن زوجها؟

ج: نعم بدليل الآية الكريمة والحديث.

س: وهل يشترط فى صحة الخلع أن تكون المرأة ناشزا؟

ج: لا يشترط النشوز، بل يجوز الخلع مع التراضى بين الزوجين.

وإن كانت الحالة مستقيمة بينهما. وحل العوض لقوله تعالى: «فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا» الآية.

س: علمنا من حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أن للزوجة أن تفتدى بكل ما أخذت، فهل يجوز أن يأخذ الزوج نظير خلعها أكثر مما دفع لها؟

ج: نعم يجوز. لكن المروءة والشهامة تقضى بأن لا يأخذ أكثر مما أعطى: «ولا تنسوا الفضل بينكم» ولقد ثبت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «أما الزيادة فلا» حينما قال لزوجة ثابت بن قيس: «أتردين عليه حديقته» قالت: وزيادة. فقال لها المعصوم الأعظم: «أما الزيادة فلا» فقال بعض المذاهب بجوازها، وقال الآخرون بعدم الجواز.

س: وهل الخلع فسخ للعقد، أم هو طلاق؟

ج: خلاف. قيل: هو طلاق، وقيل فسخ، والظاهر أنه فسخ، بدليل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أمرها أن تعتد بحيضة واحدة. أما عدة الطلاق فقد صرح بها القرآن الكريم حيث يقول: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقرء مختلف فيه. فقال البعض: هو الحيض، وقال البعض: أنه الطهر، وقال البعض: هو الحيض والطهر. وثمرة الخلاف تظهر فيمن تعتد بالحيض فتحل للزوج الجديد حينما ترى الدم الثالث. أما التى تعتد بالأطهار فلا تحل حتى تطهر من حيضتها الثالثة.

ومما يدل على أن الخلع ليس بطلاق: ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما وآخرون، إلى أنه فسخ، وهو مشهور مذهب أحمد. ويدل له أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أمرها أن تعتد بحيضة، وقال الخطابى: فى هذا أقوى دليل لمن قال: إن الخلع فسخ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقا لم يكتف بحيضة للعدة.

وكذلك استدل القائل بأنه فسخ بأنه تعالى ذكر فى كتابه الطلاق فقال: «الطلاق مرتان» ثم ذكر الافتداء، ثم قال: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» فلو كان الافتداء طلاقا لكان الطلاق الذى لا تحل فيه إلا من بعد زوج هو الطلاق الرابع. وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس. فإنه سأله رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعا قال: نعم ينكحها، فإن الخلع ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشئ، ثم قال: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» ثم قرأ: «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره».

ثم من قال أنه طلاق يقول: أنه طلاق بائن؛ لو كان للزوج الرجعة لم يكن للافتداء بها فائدة.

والاحتياط أن يعد الخلع طلاقا، حتى لا يكون للشيطان مدخل. وأن لا يذكر الخالع كلمة طلاق بل خلعتك على هذه الفدية، وكفى. والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

العدة

س: ما عدة المرأة المطلقة؟

ج: عدة المرأة المطلقة ثلاث حيضات «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء». والقرء: الحيض، وقيل: الطهر، وقيل: الجمع بين حيض وطهر، ولو كانت تحيض كل سنة مرة وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل.

س: وما عدة المتوفى عنها زوجها؟

ج: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل. وقيل تعامل بأقصى الأجلين؛ إن كان وضع الحمل بعد الأربعة أشهر وعشرة تنتظره، وإن كان قبل ذلك تكمل الأشهر الأربعة وعشرة أيام.

س: وما عدة من مسخ زوجها حيوانا ولم يعد إلى حالته الإنسانية؟

ج: تعتد عدة المطلقة المتقدمة.

س: وما عدة من مسخ زوجها جمادا؟

ج: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها المتقدمة.

النفقة

س: ما هي النفقة؟

ج: هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته. من خبز وإدام وكسوة ومسكن.

س: ما حكمها؟

ج: حكمها الوجوب.

س: وما أسباب وجوبها؟

ج: أسباب الوجوب ثلاثة: الزوجية، والقرابة، والملك. وقد ثبتت النفقة لهؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع.

س: ما هى أنواع نفقة الزوجية؟

ج: أنواعها ثلاثة. طعام. وكسوة. ومسكن بحسب حالة الزوج يسارا أو إعسارا.

س: هل للنفقة شروط وجوب، وما هى؟

ج: شروط وجوبها ستة: أن يكون العقد صحيحا، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء، ولا يشترط لذلك سن معينة، وأن تسلم نفسها، وإلا كانت ناشزا، وأن لا تكون مرتدة، وأن لا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ كأن تمكن ابن زوجها أو أبا الزوج من نفسها وأن لا تكون معتدة عدة وفاة.

س: كم امرأة لا نفقة لها؟

ج: لا نفقة لإحدى عشرة امرأة: (١) الناشز (٢) المرتدة (٣) مطاوعة ابن الزوج أو أبيه (٤) معتدة الوفاة (٥) المعقود عليها عقدا فاسدا، أو الموطوءة بشبهة (٦) الصغيرة التى لا تطيق الوطء (٧) المسجونة ولو ظلما إذا حيل بينها وبينه (٨) المريضة إذا لم تزف ولم يمكنها مرضها من تسليم نفسها. أما إذا مرضت فى دار زوجها فلها النفقة (٩) المغصوبة. فلو غصب شخص زوجة الآخر لا يجب على الزوج نفقتها (١٠) الحاجة. فإذا خرجت لحج الفريضة مع محرم فإن لها ذلك، ولو بدون إذنه. لكن لا نفقة لها عليه (١١) الأمة التى لم تتبوأ مكانا خاصا بها هى وزوجها. وبهذا تعلم أن مدار شروط النفقة على حبس المرأة فى منزل زوجها بالفعل أو بالقوة. وأن لا تمنع نفسها عند طلبه لوطئها.

س: هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها؟

ج: متى سلمت الزوجة نفسها، واستوفت الشروط المتقدمة، ثبتت النفقة، ووجب على الزوج أداؤها، فإن طالبته وماطل وكان موسرا فإنه يأثم.

س: هل للمعتدة نفقة؟

ج: للمعتدة عدة طلاق سواء كان رجعيا أو بائنا نفقة. أما المعتدة عدة وفاة فلا نفقة لها سواء كانت حاملا أم لا إلا نفقة السكن.

س: هل تجب نفقة للمرأة التى غاب عنها زوجها وظنت أنه مات، فتزوجت غيره ودخل بها، ثم حضر زوجها ففرق بينها وبين الثانى. فاعتدت منه فهل لها فى عدتها نفقة؟

ج: لا نفقة لها فى عدتها لا من الأول، ولا من الثانى: لأن الأول لم يطلقها فلا عدة عليها، ونكاح الثانى فاسد يوجب العدة، ولا يوجب النفقة.

س: لو عجز الزوج عن النفقة على زوجته، هل لها أن تطلب الطلاق؟

ج: نعم لها أن تطلب الطلاق إذا كان عاجزا، وليس لها مال، ولا من

ينفق عليها. فإذا أيسر بعد الإعسار فلا يجوز لها أن تطلب الطلاق، وعليها أن تتجاوز عما تجمد لها.

نفقة الأبناء

س: هل نفقة الأبناء واجبة على الآباء، سواء كانوا ذكورا أو إناثا صغارا أو كبارا؟

ج: نعم على شرط أن يكونوا فقراء لا مال لهم. ولا صناعة، ولا قدرة على الكسب. أما إذا كان لهم مال. أو صناعة. أو قدرة على الكسب فلا تجب. ولا يصح للأب أن يرغم ابنته على الخروج للتكسب، والعمل لتخلو مسئوليته أو لتساعده، ومتى بلغ الذكر وكان رشيدا فلا نفقة له على أبيه.

النفقة على الآباء والأقارب

س: هل تجب نفقة الأب على الابن؟

ج: نعم تجب نفقة الأب والجد للأب والأم، وكذا نفقة الأم على الابن الموسر، ولا يلزم الأب بالتكسب. فإذا لم يستطع الابن إلا على نفقة واحد من آبائه قدمت الأم.

س: هل تجب نفقة الأقارب على القريب؟

ج: نعم تجب نفقة الأقارب على قريبهم متى كان موسرا، ويقدم الأقرب فالأقرب: «وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين».

الحضانة

س: ما هي الحضانة؟

ج: هي ضم الصغير إلى حضن الحاضنة، وتحمل مؤونته وحفظه والقيام بتربيته ورعاية مصالحه، وكذا العاجز والمجنون والمعتوه.

س: من هم أحق الناس بحضانة الصغير؟

ج: أحق الناس بالحضانة الأم، ثم بعدها أمها، فأم أمها. ولابد أن تكون صالحة للحضانة، ثم أم الأب وإن علت، فإن لم تكن فالأخت الشقيقة، فإن ماتت أو تزوجت انتقل الصغير إلى الأخت لأب. وجهة الأمهات مقدمة على جهة الآباء. فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة، انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال. فيقدم الأب، ثم أبو الأب وإن علا.

ثم الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب، وكذا أبناء أبنائهم، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، بشرط أن يكون المحضون ذكرا. أما الأنثى فلا تدفع لأبناء الأعمام فإذا لم يكن للصغيرة إلا أبناء الأعمام فالنظر فى ذلك للقاضى، فإن شاء دفعها اليهم وإلا دفعها لامرأة أمينة.

س: ما شروط الحضانة؟

ج: شروطها سبعة: أن يكون الحاضن عاقلا. حرا. مسلما. عفيفا. أمينا. فلا حضانة للفاسق ولا للخائن. والإقامة فى بلد المحضون. وأن لا تكون أم الصغير متزوجة بغير محرم. وزاد بعضهم القدرة على القيام بشأن المحضون.

س: ما مدة الحضانة؟

ج: مدة الحضانة للغلام سبع سنين، أما للجارية فتسع. وقال بعضهم: حتى تحيض. وقال البعض الآخر: حتى يميز المحضون فيختار.

س: هل للحضانة أجرة؟ وعلى من؟

ج: نعم لها أجرة غير الرضاع. وغير نفقة الولد. فيجب على الأب أو من تجب عليه النفقة ثلاثة: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد بجميع أنواعها. وذلك فى حالة عدم قيام الزوجية.

اللعان

س: لو دخل الزوج على زوجته ورأى معها أجنبيا، ورأى بعينه أنهما يزنيان، أو قامت قرينة على أنهما زنيا، ولم يكن معه شهود فماذا يصنع؟

ج: يقول الله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين* والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» يرفع الزوج إذن دعواه عند الحاكم الشرعى فيقول فيها: أنه رأى فلانا على بطن زوجته فى حالة زنا، أو فى حالة مريبة تأكد فيها أنهما زنيا. فيطلبها الحاكم الشرعى. ويقص عليها ما وقع من زوجها، فإن صدقته رجمت حتى تموت. وإن كذبته تلاعنا.

س: ما كيفية اللعان؟

ج: كيفيته أن يحضر الزوجان فى المسجد الجامع؛ ويحبس الإمام المصلين ويحضر الحاكم أو نائبه فيعرف الناس الحاضرين، ثم يقول للرجل:

مافضيتك؟ فيقول : وجدت فلانا مع زوجتى فى حالة زنا، فيقول له: تشهد بالله إنك لمن الصادقين؟ فيقول : نعم ، فيقول أشهد بالله أنى رأيتها تزنى ورأيت فرج الزانى فى فرجها كالمرود فى المكحلة، وما وطئتها بعد زناها فيقسم الرجل بذلك، ويردد الرجل ما يشاء من هذين القسمين أربع مرات، ويقول فى كل يمين منها وإنى لمن الصادقين فى قولى هذا عليها، ثم يقول فى اليمين الخامسة : وأن لعنة الله علىَّ إن كنت من الكاذبين، أو كنت كاذبا فيما ذكرت عنها. فإن قال ذلك سقط عنه الحد، وانقطع عنه نسب الولد، فإذا فرغ الرجل من لعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما إدعاه علىَّ وذكر عنى، وإن كانت حاملا تقول، وأن حملى هذا منه، ثم تقول فى الخامسة، وعلىَّ غضب الله إن كان صادقا. فإذا فرغا من اللعان خرج كل منهما من باب غير الذى يخرج منه الآخر.

س : وهل تحل له بعد ذلك؟

ج : لا تحل له ولا يحل لها أبدا لقول المعصوم عليه الصلاة والسلام : «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» وهذا مذهب الجمهور.

س : وهل يتوارثان؟

ج : لا يتوارثان وتسقط جميع الحقوق باللعان.

س : وماذا على الزوج لو رجع عن لعانه وكذب نفسه؟

ج : يحد حد القذف ثمانين جلدة، ويلحق به الولد ولا يعودان زوجين أبدا.

س : وماذا على الزوجة لو امتنعت عن اللعان ولم تحلف الأيمان؟

ج : ترجم حتى تموت . والله أعلم.

س : وهل وقع لعان فى عهد الرسول ﷺ؟

ج : نعم. عن سعد بن سهل الساعدى قال أن عويمر العجلانى قال يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أنزل فيك وفى صاحبتك، فاذهب فأت بها»قال سعد : فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند النبى عليه الصلاة والسلام، فلما فرغنا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فهى طالق ثلاثا، ونفى الولد عنه ولحق بأمه، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

س : هل يلاعن الأعمى؟

ج : نعم إذا لمس الفرج فى الفرج وأحس إحساسا قويا.

س : وهل للزوج أن يلاعن ولم ير بنفسه؟

ج : نعم . لو نفى الحمل عنه، وقال : إنه ليس منه، له أن يلاعن.

س : هل للأخرس أن يلاعن؟

ج : خلاف فى ملاعنة الأخرس.

س : هل يلاعن الزوج الزوجة بعد انقضاء عدتها؟

ج : لا ملاعنة بعد انقضاء عدة المرأة، إلا إذا كان مسافرا وأتت زوجته بولد فى غيبته، وهو لا يعلم فيطلقها، فتنقضى عدتها، ثم يقدم وينفى الولد، فله أن يلاعنها ههنا بعد العدة، وكذا لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد عن نفسه وهى ميتة، بعد مدة العدة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

الحدود

س : ما هى الحدود؟

ج : هى تلك العقوبات التى شرعها الله تعالى تأديبا وتطهيرا للنفوس الجامحة التى لا تتورع عن ارتكاب بعض الكبائر التى حذرنا الله من ارتكابها.

س : وماهى الكبائر التى شرعت الحدود عقابا لها؟

ج : هى سبع كبائر (١) الزنا (٢) القذف بالزنا (٣) تناول الخمر (٤) السرقة (٥) جحد العارية (٦) قطع الطريق (٧) الردة والعياذ بالله تعالى.

س : ماحد الزنا؟

ج : الزانى تارة يكون بكرا، وحده حينئذ مائة جلدة بنص القرآن الكريم : «الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» إلى قوله تعالى «من المؤمنين»، وتارة يكون محصنا أعنى متزوجا، حتى لو طلق أو ماتت زوجته، وكذلك الزانية، كلاهما يرجم حتى يموت لقول المعصوم الأعظم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة».

س : وما هو القذف ؟ وما حده؟

ج : هو أن يرمى الشخص غيره بالزنا، وحده ثمانون جلدة لقوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا، وأولئك هم الفاسقون».

س : وما حد اللواط؟

ج : إذا أتى الرجل ذكرا في دبره فإنه يقذف بهما من أعلى بناء في المكان الذي وقعت فيه المعصية، فإن ماتا، وإلا رجما بالحجارة حتى يموتا، وهذه العقوبة لا تكون إلا للبالغين، أما لو أتى الرجل صبيا أو مراهقا فإن العقوبة للرجل دون الصبي الذي لم يبلغ الحلم.

س : وما حد إتيان المرأة في دبرها؟

ج : إتيان المرأة محرم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فبقول الله تعالى : «فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» ويقول : «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» ومكان الحرث الفرج بإجماع الأولين والآخرين أما بالسنة فقول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في حشوشهن» أي في أدبارهن، وصفوة القول أن هذا العمل شائن وقبيح، ولا يجترئ عليه إلا من سفه نفسه. أعاذنا الله منه، ومن كل ما يسخطه ، إنه نعم المجيب.

س : كيف يقام حد الجلد؟

ج : يستخدم في حد الجلد سوط متوسط لا هو بالجديد القاسي، ولا بالقديم المهترئ، ويجعل الرجل قائما دون أن يوثق، برباط أو يجرد من ملابسه، بل يترك عليه قميص، بينما تجلس المرأة وتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها، حتى لا ينكشف شئ من جسدها خلال الجلد.

ويسن تفرقة الجلد على الأعضاء، ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج وكل موضع يصيب مقتلا.

س : وهل يحفر للمرجوم؟

ج : كلا ، لا يحفر للمرجوم ذكرا كان أو أنثى.

س : هل تؤخر إقامة الحد عند المرض؟

ج : كلا، سواء كان مرضا يرجى شفاؤه أم لا، ولا يؤخر لشدة الحر أو البرد، وإنما يؤخر فقط في حالة ما إذا كان المحدود سكرانا حتى يفيق.

س : وما حد السرقة؟

ج : حدها قطع يد السارق بسبعة شروط : (١) أن يكون السارق مكلفا مختارا عالما بأن السرقة حرام (٢) أن يبلغ المسروق نصابا ، وهو ثلاثة دراهم فضة، أو ربع مثقال ذهبا (٣) أن يستولى السارق على المال المسروق خفية (٤) أن يكون المال المسروق محفوظا في حرز يحفظه فيه مثله عادة (٥) انتفاء

الشبهة، فلا قطع بسرقة أحد الزوجين من الآخر، ولا بسرقة امرئ من مال مشترك بينه وبين غيره كأب وابن (٦) ثبوت السرقة، إما بشهادة رجلين عدلين، أو بإقرار السارق مرتين ووصفه للمسروق (٧) مطالبة المسروق منه بماله، أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه.

س : ما كيفية قطع يد السارق؟

ج : تقطع يده اليمنى من مفصل كفه، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه، فإن عاد حبس حتى يتوب.

س : وما حكم من سرق تمرا أو ماشية من غير حرز مثله؟

ج : يغرم قيمة ذلك مرتين.

س : وهل ينفذ حد السرقة فى كل زمن؟

ج : كلا. فقد أوقف عمر بن الخطاب إقامة حد السرقة عام المجاعة، كما ذهب صاحب «الروض الندى» إلى أن الجائع الذي لا يجد ما يشترى أو يشترى به لا تقطع يده للسرقة.

س : وما حد جحد العارية؟

ج : حد جحد العارية هو حد السرقة سواء بسواء فتقطع يد جاحد العارية إذا كانت قيمتها نصابا فأكثر.

س : وما حد قطع الطريق من أهل البغى الذين يعتدون على أعراض الناس وعلى أموالهم؟

ج : يقول الله تعالى : «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فمن تعرض للمسلمين بالقتل قتل حتى لو كان ذلك على يد المعتدى عليه أو على حريمه أو على ماله إذا لم يندفع الباغى إلا بالقتل، ولا ضمان على قاتل الباغى، أما إذا أمكن دفع الباغى بغير القتل فلا يجوز قتله، ومن أخذ المال فقط، وكان نصابا أو أكثر لا شبهة له فيه، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب في مقام واحد، لحديث : «اقطعوه واحسموه» ثم يخلى سبيله.

س : وما حكم من أخاف الناس فقط ولم يسطو على مال ولم يقتل أحدا؟

ج : ينفى ويشرد، ولا يترك يأوى إلى بلد إلا إذا تاب وحسنت توبته، وإذا قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم يقتل الجميع ويصلبوا، ليكونوا عظة وعبرة لغيرهم، حتى يستتب الأمن ويسود النظام، والله أعلم.

س : وما حكم المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى؟

ج : من ارتد عن الإسلام كمن ادعى النبوة أو سب الله أو سب نبيه، أو جحد كتاب الله، أو جحد ملكا معروفا، وأنكر البعث، أو عاند الأحكام الشرعية، أو جحد فرضا من فرائض الإسلام، أو جحد حرمة محرم، كالربا والزنا ولم يتب قتل بالسيف، ولا يحرق بالنار.

س : هل تقام الحدود فى المساجد؟

ج : كلا، فقد ورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وآله قال : «لاتقام الحدود فى المساجد » رواه الترمذى والحاكم.

س : وهل تمحو إقامة الحد الذنب فلا يعذب المحدود فى الدار الآخرة، أم الحدود مجرد زواجر؟

ج : اختلف فى ذلك الفقهاء. فقال أبو حنيفة : أن الحدود مجرد زواجر، لا ترفع الإثم، ولا تخفف من العقاب فى الدار الآخرة.

وذهب الجمهور إلى أن الحدود جوابر، وأن إقامتها تطهر المحدود من ذنبه، فلا يناله بعدها عقاب فى الدار الآخرة، ويشهد للجمهور ما ورد عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وآله فى شأن الغامدية التى رجمت حتى الموت من أنه قال : «لقد غفر الله لها مغفرة تسع سبعين من أهل المدينة».

س : هل يجوز التنديد بمن أقيم عليه الحد؟

ج : كلا، بل يحرم إيذاؤه باللفظ أو الإشارة أو الحبس ، أو السخرية والاحتقار.

الشهادات

س : ماهى الشهادة وما حقيقتها؟ ومن هو الشاهد؟

ج : الشهادة مصدر شهد، وهى خبر قاطع، والشاهد حامل الشهادة، ويؤديها لأنه مشاهد لما غاب من غيره، وقيل مأخوذ عن الإعلام من قوله تعالى «شهد الله أنه لا إله إلا هو» أى علم.

س : وهل يجوز للشاهد أن يشهد قبل أن يسألها؟

ج : نعم يجوز له ذلك. لحديث زيد بن خالد الجهنى أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها» رواه مسلم، وهذا لا يدل على جواز التقدم بالشهادة فقط، بل على أن خير الشهداء من يسرع بالشهادة لمن هى له، دون انتظار أن يسأله ليشهد.

س : وماذا تقول فى الحديث الذى يعارضه «ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون» فى سياق الذم لهم.

ج : إن المراد بهؤلاء الذين يشهدون ولا يستشهدون هم العاملون على إضاعة حق صاحب الحق والمحابون للظالمين، كنصراء إسرائيل ضد المعتدى عليهم، أما المقصود فى الحديث الأول فهو الشاهد الذى يتطوع لنصرة الحق، وإعلام صاحب الحق أنه يعلم الحقيقة، وأنه يشهد لنصرتها، أو يموت صاحبها فيخلف ورثة فيأتى إليهم، فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة، وهذه إجابة يحيى بن سعيد شيخ مالك.

س : وهل تقبل شهادة أى شاهد ولو كان فاسقا؟

ج : لا تقبل شهادة الفاسق المتجاهر بالفسق، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، القانع أى الخادم لأهل البيت، والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج، لأنه مظنة تهمة، فلا يشهد إلا العدول لقوله تعالى : «واستشهدوا ذوى عدل منكم» وقد رسموا العدالة بأنها محافظة دينية، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة.

س : وهل تجوز شهادة بدوى على حضرى؟

ج : يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية» رواه أبو داود عن أبى هريرة، والبدوى ساكن البادية، ويجوز له أن يشهد على بدوى مثله، لا على ساكن المدن والقرى.

س : وهل تجوز شهادة من يحسّن الشئ ويزيد فى قيمته أو ينقص؟

ج : لا تجوز، لأنه يكون إذ ذاك شاهد زور، وقد قال المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثا قالوا : بلى، قال : الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا ثم قال : «ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. قال الثعلبى : الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم قال «على مثلها فاشهد أو دع» وعلى هذا فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه علم اليقين، كما تعلم الشمس بالمشاهدة، ولا تجوز الشهادة بالظن، فإن كانت الشهادة على فعل فلابد من رؤيته، وإن كانت على صوت فلابد من سماع ذلك الصوت.

س : وماذا يفعل من ليس عنده إلا شاهد واحد؟

ج : عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى بسند جيد، وذهب زيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه إلى عدم الحكم باليمين والشاهد، مستدلين بقوله تعالى «وأشهدوا ذوى عدل منكم» وقوله تعالى «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان».

س : «هل حديث «شاهد ويمين» موثوق به محكوم على مقتضاه؟

ج : نعم. أخرجه إلينا الشافعى، وقال ابن أبى حاتم وأبوه، هو صحيح، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة سرد الشارح أسماءهم.

والحديث دليل على أنه يثبت القضاء بشاهد ويمين، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعى.

وكلا الحديثين صحيح فمن شاء ومن شاء، والله أعلم.

الدعاوى والبينات

س : ماهى الدعاوى وما هى البينات؟

ج : الدعاوى جمع دعوى، وهى اسم مصدره من ادعى شيئا إذا زعم أن له حقا فيه. والبينات جمع بينة. وهى الحجة الواضحة، سميت الحجة بينة لوضوح الحق وظهوره بها، وحقيقتهما تظهر في النص الوارد عن المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه عن ابن عباس كما ورد عنه بإسناد صحيح : «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» والحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها.

س : لو حضر اثنان كل منهما يدعى أن المتاع متاعه، وليس معهما بينة، فكيف يحكم بينهما؟

ج : يعرض عليهما اليمين فإن أسرعا إليه أقرع، فالذى يخرج سهمه يحلف ويأخذ ما ادعاه، ودليلنا عن أبى هريرة رضى الله عنه : «أن النبى صلوات الله وسلامه عليه عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف» رواه البخارى. ويفسره ما رواه

أبو داود والنسائى من طريق أبى رافع عن أبى هريرة «أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة، فقال النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله: «استهما على اليمين ما كان، أحبا ذلك أو كرها» قال الخطابى: ومعنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعى، وعن أبى أمامة الحلوانى الحارثى رضى الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة» فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبا من أراك» رواه مسلم. والحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقا لغيره، أو يسقط عن نفسه حقا لغيره.

س: وهل حكم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله بغير ذلك؟

ج : نعم، عن أبى موسى رضى الله عنه : «أن رجلين اختصما فى دابة ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ وآله بينهما (نصفين)» رواه أحمد وأبو داود والنسائى.

وفى رواية ادعيا بعيرا بدل دابة.

ويشدد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله فى وعيد من اقتطع حقا لمسلم بيمينه فيقول : «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان» متفق عليه. والمراد بكونه فاجرا فيها أن يكون متعمدا عالما أنه غير محق، ومن كان تعالى عليه غضبان حرمه جنته، وأوجب عليه عذابه. وعن جابر رضى الله عنه أن رجلين اختصما فى ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندى، وأقام كل واحد بينة، فقضى بها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله للذى هى فى يده. والحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها، وقد ذهب إلى هذا الشافعى ومالك وغيرهما، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الشفعة

س : ماهى الشفعة؟

ج : الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم، وسميت بها لما فيها من ضم المشتراة إلى عقار الشفيع.

س : ما حكم الشفعة؟

ج : الشفعة واجبة للخليط فى نفس المبيع، ثم الخليط فى حق المبيع، كالشرب والطريق، ثم للجار، لقول رسول الله ﷺ وآله : «الشفعة لشريك لم يقاسم» ولقوله عليه الصلاة والسلام : «جار الدار أحق

بالدار والأرض ينتظر له إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا» وفى رواية «الجار أحق بالشفعة، ينتظر بها إن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا»

س : هل الجار أحق بالشفعة، ولو قسمت الدار أو الأرض وحددت؟

ج : لا شفعة بالجوار فى هذه الحالة لقول النبى ﷺ وآله «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

س : لو علم الشفيع بالبيع وكان بالمجلس، ولم يشهد ولم يطلب الشفعة فهل يسقط حقه؟

ج : نعم يسقط حقه، لأنه علم فسكت حتى قام من بالمجلس، أما إذا أشهد من بالمجلس أنه سيطالب بحقه فلا تسقط شفعته.

س : لو علم الشفيع بالبيع كتابة ولم يطلب حقه، أيسقط حقه؟

ج : لو علم كتابة واستمر حتى انتهى من قراءة الخطاب سقط حقه. وقيل لاتسقط شفعته مادام فى مجلسه، لقول النبى عليه الصلاة والسلام «الشفعة لمن واثبها» أما إذا نهض من مجلسه ولم يطالب بحقه بطلت شفعته.

س : لو بنى المشترى بالأرض أو غرسها ثم قضى للشفيع بالشفعة، ماذا يكون عليه الحال إذ ذاك؟

ج : الشفيع إذ ذاك بالخيار؛ إما أن يشترى الأرض ويشترى ما عليها من بناء وغراس، وإما أن يكلف المشترى بإزالة ما على الأرض، وقيل : لا يكلف المشترى بالإزالة، وللشفيع أن يأخذ بالقيمة أو يترك.

س : لو كانت الأرض المباعة عليها بناء أو غرس، وتهدم البناء أو جف الزرع بدون فعل فاعل، ماذا يفعل الشفيع؟

ج : الشفيع بالخيارإن شاء أخذ الأرض بثمنها وإن شاء تركها، أما إذا كان الإتلاف مقصودا رجع بالقيمة على المشترى، وإن شاء ترك عملا بقول الله تعالى : «ولا تنسوا الفضل بينكم».

س : وهل الشفعة فى كل شئ سواء كان عقارا أو عروضا؟

ج : يقول النبى ﷺ وآله :«لا شفعة إلا فى ربع أو حائط» وقيل : الشفعة فى كل شئ سواء كان ثابتا أو منقولا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «الشفعة فى كل شئ» فالحمام والرحى والبئر والطريق وكل ذلك فيه شفعة، والله أعلم.

العلـــم

الحث على طلب العلم

س : ماهو العلم؟

ج : هو نور يقذفه الله فى قلب من يشاء من عباده، وهو الجزم المطابق للواقع عن دليل،

س : ما حكمه؟

ج : يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

س : ما أجر طالب العلم لله؟

ج : يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طريقا إلى الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه». رواه أبو داود عن أبى هريرة. وفى رواية «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود.

رواية حديث أهل الكتاب

س : هل نصدق أهل الكتاب إذا سمعنا منهم علما يروونه؟

ج : لا نصدقهم ولا نكذبهم، إلا فيما عرفناه من ديننا عن نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقد روى الزهرى : «أن رسول الله ﷺ وآله كان جالسا وعنده رجل من اليهود، ومرت جنازة، فقال يا محمد : هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله : الله أعلم، فقال اليهودى : إنها تتكلم ، فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله : «ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا : آمنا بالله ورسله. فإن كان باطلا لم تصدقوه، وإن كان حقا لم تكذبوه».

كتابة العلم

س : هل نكتب العلم فننتفع بكتابته وينتفع من وراءنا؟

ج : نعم مع التحرى، وخصوصا ما ثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقد جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال : كنت أكتب كل شئ أسمعه من رسول الله ﷺ وآله أريد حفظه، فنهتنى قريش وقالوا : أتكتب كل شئ تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم فى الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال : «اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه إلا حق» رواه أبو داود، وعن أبى هريرة قال : لما فتحت مكة قام النبى ﷺ وآله فذكر الخطبة، خطبة النبى ﷺ وآله قال فقام رجل يقال له أبو شاة فقال يارسول الله اكتبوا لى . فقال «اكتبوا لأبى شاة» رواه أبو دواد ، وقال حدثنا الوليد قال : قلت لأبى عمرو : ما يكتبون ؟ قال : الخطبة التى سمعها يومئذ منه.

التشديد فى الكذب على رسول الله ﷺ

س : هل نتكلم عن رسول الله ماعلمناه من الثقات، أم من الثقات ومن غيرهم؟

ج : لا يجوز أن نتكلم ولا أن نروى عن رسول الله ﷺ إلا ما عرفناه وتعلمناه من الثقات الأتقياء، لأن رسول الله ﷺ يقول : «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» ومن روى عن غير الثقات دخل فى مفهوم هذا الحديث، فاتق الله أيها المؤمن، ولا تكن متساهلا فى دينك تفز برضاء الله.

الكلام فى كتاب الله بغير علم

س : هل يجوز للمسلم أن يتكلم فى كتاب الله برأيه واجتهاده بغير علم؟

ج : لا يجوز . لقول المعصوم الأعظم ﷺ وآله : « من قال فى كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ» ومفهوم الحديث أن من قال فلم يصب فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ، وربما أدى ذلك إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، فاحذر أيها المؤمن ولا تكن جريئا على الله.

رواية الحديث

س : هل يجوز لراوى حديث رسول الله ﷺ أن يسرده سردا، ويسرع فيه إسراعا، حتى يختلط على الناس؟

ج : لا يجوز هذا، بل ينبغى عليه أن يتأنى، وأن يعيد الحديث مرات حتى يفهم تمام الفهم، فتعم الفائدة، وروت الصحابة أن رسول الله ﷺ وسلم كان إذا حدث حديثا أعاده ثلاث مرات حتى يفهم، وربما يحفظ، وعن الزهرى عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عائشة وهى تصلى، فجعل يقول : اسمعى يا ربة الحجرة (مرتين)، وحدث أبو داود أن رسول الله ﷺ كان يحدث الحديث لو شاء أن يحصيه أحصاه، ولم يكن يسرد الحديث كسردكم.

الفتيــا

س : هل يجوز للعالم أن يتسرع فى الفتيا بغير ترو ولو كان عارفا؟

ج : من السنة أن يكون المفتى متسربلا بالوقار والتأنى، ولا يفتى إلا بعد أن يفهم السؤال فهما جيدا، ثم لا يصدر عن رأيه ، ولابد من معرفة الجواب عن الرسول الأعظم، وأن يكون دائم الخوف من الله تعالى : لقول المعصوم الأعظم ﷺ : «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر وكان الرشد فى غيره فقد خانه» رواه أبو هريرة.

س : وهل يتتبع الرخص والأقوال الضعيفة، يقلد المتأخرين والمتساهلين فى دين الله؟

ج : لا. بل ينبغى عليه أن يكون محتاطا، فطنا كيسا، خائفا من الله، حتى يصل إلى رضوانه، ولا يكون جسرا لغيره فيهوى بفتواه في مهاوى المهلكات وليتق الله في قوله وفعله، حتى ينجو من عذاب الله يوم القيامة، ولا يفتى إلا بما يعرف من دين الله، كما يعرف الليل والنهار.

س : وهل للعالم أن ينتصر على خصمه، ولو بالحيل والمغالطات وتحميل الألفاظ ما لا تحتمل من معان؟

ج : لا يجوز للعالم أن يغالط ، وأن ينتصر بغير الحق، لحديث معاوية أن النبى ﷺ :««نهى عن الغلوطات» بفتح الغين وضم اللام، وهى المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة، والله المستعان.

كراهية منع العلم

س : هل يجوز للعالم أن يكتم العلم عن بعض الناس الذين لا يحبهم مثلا، أو يعمل حسابا لأحد من الناس؟

ج : لا يجوز ذلك ؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود.

فضل نشر العلم

س : هل لنشر العلم من فضل وأجر؟

ج : نعم لناشر العلم فضل وأجر. يقول الله تعالى : «ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا ، وقال إننى من المسلمين ». والداعون إلي الله هم العلماء العاملون. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله : «نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى بلغه، فرب حامل فقه إلي من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله : «لأن يهدى بهداك رجل واحد خير لك من حمر النعم» وفى رواية: «لأن يهدى الله على يديك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت» ولا مفهوم لرجل ؛ فلو اهتدت امرأة كان لك هذا الأجر، وقال ﷺ : «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم» رواه أبو دواد ، فالأجر يتجدد بتجدد السامعين، والله الموفق للصواب.

طلب العلم لغير الله

س : هل طلب العلوم الشرعية لغير وجه الله جائز، وهل لو كان جائزا له فيه ثواب؟

ج : طلب العلم لغير وجه الله ليس بجائز، ولا ثواب له فى طلبه، إلا إن كانت علوما غير شرعية كالعلوم الحديثة التى تطلب فى الجامعات وغيرها ، فليس فى طلبها مانع شرعى، والفيصل فى هذا قول المعصوم الأعظم ﷺ، من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل ، ولا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها. والمراد أن يكون طلب العلوم الشرعية، من كتاب وسنة وفقه ونصائح ووعظ وإرشاد وإمامة وخطابة ونحوها ، لوجه الله، مع نية صادقة وعزيمة قوية. فمن فعل ذلك فإن الله يعطيه الدنيا والآخرة، ومن قصر نيته على الدنيا حرم نعيم الآخرة بما تنعم فى الدنيا ، يقول الإمام الشافعى : «اتخذوا العلم تجارة لأنفسهم، لا أربح الله تجارتهم».

س : هل من طلب العلم لوجه الله الاستماع إلى القرآن الكريم مع التدبر والتأدب والتفهم؟

ج : نعم. وخصوصا إذا كان القارئ عارفا بربه، تقيا خاشعا، قارئا لوجه الله لاكقراء زماننا المتكبرين المتجبرين المرائين، الذين يشترطون الأجر المرهق، الذين طغوا بالغنى الفاحش «كلا إن الإنسان ليطغى* أن رآه استغنى» فالقرآن لا يتجاوز حناجرهم، ولا يقبل منهم، ولا يسمع لهم إلا لضرورة.

س : وهل استمع رسول الله ﷺ لقارئ فى زمانه؟ وممن سمع؟ وكيف كان سماعه؟

ج : عن أبى سعيد الخدرى قال : جلست فى عصابة من ضعفاء المهاجرين، وإن بعضهم ليستتر ببعض من العرى، وقارئ يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ علينا سكت القارئ فسلم، ثم قال : ما كنتم تصنعون؟ قلنا: يارسول الله إنه كان قارئ لنا يقرأ علينا، فكنا نستمع إلى كتاب الله، فقال الحمد لله الذى جعل من أمتى من أمرت أن أصبر نفسى معهم ، قال : فجلس رسول الله ﷺ وسطنا ليعدل بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا فتحلقوا، وبرزت وجوههم له، قال : فما رأيت رسول الله ﷺ عرف منهم أحدا غيرى. وقال رسول الله ﷺ . «أبشروا يا صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم، وذاك خمسمائة سنة» رواه أبو داود، وعن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ : «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى، من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعا من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله، من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلى من أن أعتق أربعا» وعن عبد الله بن مسعود قال : قال لى رسول الله ﷺ : اقرأ على سورة النساء ، قال : قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال : إنى أحب أن أسمعه من غيرى» قال : فقرأت عليه حتى انتهيت إلى قوله تعالى : «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» فرفعت رأسى فإذا عيناه تهملان.

وهذه الأحاديث تدل على تواضع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله الذى لم يتصف به أحد سواه من الأنبياء البررة الكرام.

قال صلوات الله وسلامه عليه وآله :«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» فهنيئا لمن اتبع هذا المعصوم الأعظم فى هديه، واتصف ببعض صفاته، وحفظ نفسه من الغوايات والشهوات والشبهات، حتى لقى ربه فوهبه أعلى الدرجات.

الجهـــاد

س : ماهو الجهاد؟

ج : الجهاد ينقسم إلى قسمين : حسى ومعنوى، فالحسى : هو قتال الكفار وأعداء الجبار، والمعنوى : جهاد النفس فى كل صغيرة وكبيرة ، حتى تستقيم مع الخالق جل شأنه.

س : وما حكمه؟

ج : هو فرض كفائى متى قام به البعض سقط عن الباقين، ما لم يكن جهادا عاما، فيجب على الجميع إذا لم يكن هناك عذر قهرى، وفى هذه الحالة يكون فرض عين، إلا على الصبيان والعبيد والنساء والمرضى.

س : وما الدليل على فرضيته؟

ج : قوله تعالى : «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله عليه الصلاة والسلام : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» وأراد به فرضا باقيا.

س : ولأى شئ فرض الجهاد؟

ج : لإعزاز دين الله، ودفع الشر عن عباد الله، فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه.

س : متى يجب قتال الكفار؟

ج : لا يجوز قتال الكفار قبل تبليغهم الدعوة إلى الإسلام، لأنهم بها يعلمون أننا نقاتلهم لإعلاء كلمة الدين لا لسلب الأموال ولا الذرارى ..

س : هل يجوز للكافر أن يقيم فى ديار المسلمين، تاجرا كان أو طبيبا أو صانعا؟

ج : يجوز أن يقيم مادون السنة، فإن رغب فى البقاء يطالب بالجزية . ويقوم مقامها الآن ضريبة توازى الجزية أو تزيد.

س : وهل يجوز للكفار بناء كنيسة أو بيعة فى ديار المسلمين؟

ج : لا يجوز إحداث كنيسة أو بيعة، لقول النبى عليه الصلاة والسلام «لا خصاء فى الإسلام ولا كنيسة » والمراد إحداثها ، أما لو كانت مقامة فهدمت يجوز إعادتها.

س : لو ارتد مسلم والعياذ بالله تعالى عن الإسلام ماذا تكون عقوبته؟

ج : يعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل أما قتل المرتدة ففيه خلاف.

س : هل يورث المرتد؟

ج : نعم . ما تركه لورثته المسلمين، أما الكافر فلا يرثه المسلم والمسلم لا يرثه الكافر اتفاقا، والله أعلم.

الجنايات والديات

س : ما جزاء من قتل مسلما؟

ج : القتل إما أن يكون عمدا أو شبه عمد، أو خطأ ،أو شبه خطأ أو قتلا بسبب.

فالقتل العمد ، ما كان متعمدا وبسلاح أو آلة قاتلة، وهو يوجب الإثم لقوله تعالى: «ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم» كما يوجب القصاص قال تعالى «كتب عليكم القصاص في القتلى » إلا إذا عفا الأولياء أو صالحوا.

والقتل شبه العمد، هو ما كان متعمد الضرب بشئ لا يقتل عادة كالسوط، وهو يوجب الإثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة (الأسرة)

والقتل الخطأ هو ما تحقق فى رمى إنسان كان الرامى يظنه صيدا أو فى رمى شئ، فإذا هو ينحرف عنه ويصيب إنسانا، وهو يوجب الكفارة أو الدية على العاقلة ولا إثم فيه لعدم القصد.

والقتل شبه الخطأ هو ما تحقق دون فعل مقصود كما لو انقلب النائم على شخص فمات وهو كالقتل الخطأ.

والقتل بسبب هو ما تحقق نتيجة فعل فيه تعد، مثل حفر بئر أو وضع حجر فى غير أرض الحافر وواضع الحجر، فإن وقع فى البئر شخص أو عثر فى الحجر فمات كان قتلا بسبب، وهو يوجب الدية لكنه لا يوجب كفارة ولا يوجب إثم القتل ، وإن أوجب إثم التعدى على ملك الغير بالحفر أو وضع الحجر فيه.

س : لو خنق شخص شخصا وشد عليه حتى قتله هل عليه القود (الدية) ولو لم يكن قاصدا موته.

ج : نعم، يجب القود عند الجمهور، فهو القتل شبه العمد.

س : لو رفس الشخص آخر برجله فى مكان حساس، كأنثييه فقتله، أيكون متعمدا؟

ج : نعم، يكون متعمدا، لأن هذا الموضع يقتل عادة، ما لم يكن قاصدا غير هذا الموضع فانحرفت رجله.

س: لو كان الشخص قد شرب الخمر ثم قتل شخصا وهو سكران، هل يجب عليه القود؟

ج: إذا كان السكران يعى ما يقول، ويعرف ما يفعل فهو قاتل يجب عليه القود.

س: لو مات الشخص فى معركة بينه وبين آخر، أو ضربه الآخر دفاعا عن نفسه فمات، هل على القاتل القود؟

ج: فى القود نزاع بين المذاهب.

س: هل لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه أو لبيت المال؟

ج: ليس لولى الأمر أن يأخذ من القاتل مالا لنفسه أو لبيت المال وإنما الحق لأولياء المقتول.

س: إذا جنى الصبى خطأ ففقأ عينا، أو قلع سنا، هل عليه دية؟

ج: الدية على عاقلته كالبالغ، وهو أولى. وإن فعله عمدا فهو خطأ عند الجمهور وأبى حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور، والشافعى فى أحد قوليه، والقول الآخر عمده فى ماله، وإذا وجب عليه شئ ولم يكن له مال حمله عنه أبوه فى إحدى الروايتين عن أحمد. والقول الآخر فى ذمته، وليس على أبيه شئ.

س: لو وجد واحد سارقا فى داره وحمل المسروقات فضربه فمات هل عليه قود؟

ج: لا يلزم الضارب بشئ إذا كان الضرب سببا فى رجوع المسروق أو فى اكتفاء شر اللص. والله أعلم.

س: وما هى الكفارة الواجبة فى القتل الخطأ؟

ج: هى تحرير رقبة مؤمنة إن وجدت، وإلا فصيام شهرين متتابعين ولا يجزئ فيها الإطعام لعدم ورود نص فيه.

س: وما هى دية القتل الخطأ؟

ج: هى من الذهب ألف دينار. ومن الفضة عشرة آلاف درهم، أو ما يساوى ألف دينار ذهبا. وهى من الإبل مائة ناقة، عشرون منها حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون أو ابن مخاض. ومن الأئمة من جوز دفع الدية من البقر مائتى بقرة، ومن الغنم ألفى شاة، ومن الثياب مائتى حلة، كل حلة ثوبان.

على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

س: وهل هناك دية فى قطع أعضاء الإنسان تعديا؟

ج: هناك سبعة أعضاء تدفع عن كل منها دية كاملة هى اللسان والأنف والذكر والخصيتان والعينان واليدان والرجلان.

س: وهل تجب الدية فى فوات الحواس ووظائفها؟

ج: تجب دية كاملة إذا ذهب العقل بالضرب وإذا فقد المرء بسببه حاسة السمع أو البصر أو الشم أو الذوق. وقد روى أن عمر رضى الله عنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ذهب فيها العقل والكلام والسمع والبصر.

س: وما دية الجروح؟

ج: إذا نفذ الجرح إلى أم الرأس أى قشرة المخ ففيه ثلث الدية. وإن كان الجرح فى البطن ونفذ إلى الجوف ففيه كذلك ثلث الدية. أما الجرح الذى ينقل العظم من موضعه ففيه خمس عشرة ناقة. وإذا كشط الجرح الجلد عن العظم فكشفه ففيه خمس من الإبل.

وفى كسر كل سن خمس من الإبل، وفى كسر كل أصبع عشر من الإبل، سواء كان من أصابع اليد أو الرجل.

إسقاط الجنين ومنع الحمل

س: ما حكم الشرع فى إسقاط الجنين؟

ج: إسقاط الجنين الذى نفخت فيه الروح هو واحد من أنواع القتل للولد التى نهى الله عنها فى قوله: «ولا تقتلوا أولادكم» فهذا النهى يشمله، بنفس القدر الذى يشمل وأد البنات، الذى كان يفعله الجاهليون. حين كانوا يدفنون بناتهم حيات، خشية العار أو الفقر.

أما الجنين الذى لم ينفخ فيه الروح، فقد أجاز العلماء للمرأة الحامل تعاطى ما يسقط النطفة التى لم تدب فيها الروح، فيما عدا المالكية الذين ذهبوا إلى منع إسقاط النطفة بعد بلوغها أربعين يوما فى الرحم. وأجازوه قبلها فقط.

س: وهل هناك طريقة مشروعة لمنع الحمل؟

ج: نعم. أباح الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله للرجل عزل منيه عن زوجته وأمته، وإراقة هذا الماء خارج رحمها، فقد روى أبو داوود عن جابر قال: «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: لى جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل؛ فقال:

اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» وأخرج مسلم عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ. فلم ينهنا» غير أن الفقهاء أباحوا العزل مشروطا بإذن الزوجة، لقول عمر رضي الله عنه: «نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أن يعزل على الحرة إلا بإذنها» أخرجه أحمد وابن ماجة. ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة السرية» ويستثنى من ذلك أن يخاف الزوج من الحمل سوءا على نفسه أو زوجته، فإنه مباح له حينئذ العزل دون رضاء زوجته. كما ذكر الكمال ابن الهمام في فتح القدير».

س: وما الحكم في الأقراص التي تتناولها المرأةتحدث لها عقما مؤقتا، فلا تحمل مادامت تتناولها؟

ج: لقد أجاز العلماء للمرأة تعاطي ما يقطع الحمل من أصله، قياسا على جواز عزل زوجها ماءه عنها، وخصوصا إذا خيف على طفل لم يفطم بعد، بمعنى أنها تؤخر الحمل حتى يشتد الصبي الذي يتأثر بتغير لبن أمه إذا هي حملت، فليس في هذه الحالة ولا تلك ما يعد إزهاقا لروح بأي شكل من الأشكال.

س: هل يجوز إسقاط الحمل إذا كان من سفاح مخافة الفضيحة؟

ج: أما الحمل من الزنا فجريمة نكراء، وكذلك إسقاط الحمل جريمة. فمن فعل ذلك فقد ارتكب جريمتين. جريمة الزنا، وجريمة إسقاط الحمل، هذا إذا كانت التي حملت من سفاح غير متزوجة، أما إن كانت متزوجة فإسقاطه جريمة، وإبقاؤه جريمة، لأنها تدخل على زوجها ما عده الله تعالى بهتانا في قوله: «ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن»، وهذا من أكبر الكبائر، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شئ. ولن يدخلها الله الجنة. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

س: هل هناك دليل على تحريم إسقاط الجنين الذي هو من سفاح؟

ج: نعم لقد روى المحدثون أن امرأة أتت النبي صلوات الله وسلامه عليه وآله فقالت: يا رسول اللّه لقد زنيت فطهرني. فأعرض عنها ملتفتا عن يمينه فأتته مكررة قولها: زنيت فطهرني، أربع مرات، فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا شفاعة في الحدود» وهم أن يأمر برجمها، ولكن رأفته ورحمته ويقظته حفزته أن يأمر بعض النساء باكتشاف أمرها: هل هي حامل. فكانت إجابتهن أنها حامل، فأمر بإرجاء رجمها حتى تلد. فلما

وضعت جاءت بوليدها وهو فى أسبوعه الأول. تريد أن ترجم، فأرجأها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله حتى ترضعه، فما أن فطمته حتى جاءت به وبيده كسرة من العيش، ثم أمر بها فرجمت، فلو كان الإسقاط جائزا لما أخر النبى رجمها إلى ذلك الحين.

اللقطة

س: ما هى اللقطة؟

ج: هى ما يعثر عليه فى طريق ونحوه كالخرائب والصحارى من النقود والأمتعة والماشية التى ليس لها صاحب.

س: لو وجد شخص لقطة فماذا يفعل بها، وماذا يجب عليه نحوها؟

ج: يعرف عنها سنة، ثم يتصدق بها. أو بثمنها إن كان غنيا ويكون ضامنا لو وجد صاحبها بعد ذلك، أو يتصرف هو فيها إن كان فقيرا محتاجا لها. ولا تحل له إلا بعد التعريف عنها سنة كاملة، تعريفا يصل إلى كل من يظن أن له بها صلة.

س: وهل هناك دليل من السنة على هذا؟

ج: نعم. عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة. فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها» وقال عليه الصلاة والسلام: «من أوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرفها» وسئل عن اللقطة فقال: «ما كان منها فى الطريق البناء، والقرية الجامعة، فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها له، وإن لم يأت فهى لك» وما كان فى الخراب العادى ففيه وفى الركاز الخمس. (من مصابيح السنة جـ١)، وعن جابر رضى الله عنه أنه قال: «رخص لنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به».

س: لو وجد الرجل حيوانا صغيرا كالدواجن، أو كبيرا كالإبل والبقر والغنم، فماذا يصنع؟

ج: الحيوان الصغير يعرف عنه عدة أيام، ثم يبيعه. ويحتفظ بثمنه حتى يتعرف على صاحبه، أو يتصدق به ويكون ضامنا، كما تقدم، وأما الحيوان الكبير كالإبل والبقر فالأفضل أن يتركه؛ فإن خشى عليه الهلاك أخذه وعرف عنه حولا كاملا، ويشغله نظير نفقته. وفى الحديث «يركب الظهر بنفقته، ويحلب الضرع بنفقته» أما مثل الغنم فكذلك، ينتفع بأصوافها وألبانها نظير نفقتها. فإن وجد أن النفقة ترهقه، أو تستغرق ثمنها، فله أن يبيع الحيوان ويحتفظ بثمنه، كما تقدم.

الوديعة

س: ما هى الوديعة؟

ج: الوديعة هى المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى».

س: ما حكم الوديعة؟

ج: قبولها سنة، من باب تسهيل الأمور على أصحابها، ومراعاة مصالحهم، على شريطة أن يكون متقبل الوديعة أمينا على دينه وعلى أموال الناس، وألا يفرط فيما ائتمن عليه، وأن يعلم ذلك المودع، وأن يكون الشئ المودع مما يحل حفظه، فلا تقبل وديعة الخمر أو الأشياء المسروقة أو المغصوبة ولا الأشياء التى تضر بالنفس أو بالمال.

س: وهل يصح أن يودع عاقل عند صبى أو سفيه أو مجنون؟

ج: لا، لأنه إذ ذاك قد أساء، وعرض الوديعة للضياع. لأن من ذكروا لا يضمنون لو فقدت الوديعة، أو تلفت بصنعهم أو بغير صنعهم. وهذا مما يترفع عنه العاقل الأمين.

س: وهل يضمن من اؤتمن على الوديعة، إذا سرقت أو ضاعت أو تلفت؟

ج: نعم، يضمن إذا فرط، ولم يضع الوديعة فى حرز المثل. أما لو احتاط ووضعها فى حرز مثلها، وضاعت أو تلفت، فإنه لا يضمن إذ ذاك. ويعوض الله المودع خيرا مما فقد منه. وليعلم حافظ الوديعة أنه مسئول أمام الله عنها، لأنها عنده أمانة والله يقول: «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها».

س: لو ادعى المؤتمن على الوديعة أنها ضاعت، أو سرقت مع ماله، هل يصدق؟

ج: لو كان ذلك حقا، وعلم على سبيل اليقين أنها ضاعت مع ماله يصدق، ولا يكون ضامنا. أما لو ظهر كذبه، وأن ماله لم يسرق، ولم يضع فإنه يكون ضامنا. ويعزر على الكذب. ولا ينبغى لأمين أن يتخلق بمثل هذا الخلق الذميم؛ لأن المؤمن أمين.

س: وما حكم من ائتمن أهل الذمة وأودعهم وديعته، ثم ظهر أن من أودعه وديعته حربى، ويؤوى أهل الحرب ضد المسلمين، وادعى ضياع الوديعة؟

ج: من كان هذا شأنه فقد انتقض عهده، وحل ماله ودمه.

س: إذا أودع شخص شخصا ما لا ليوصله إذا مات لأولاده، فمات وترك ورثة آخرين غير أولاده، فلمن يسلم المال؟

ج: يسلم المال لجميع الورثة، لأولاده وكل وارث بما يرضى الله، ولا يخص أحد الورثة بقدر أكثر من غيره. إلا بإجازة الوارثين، ومعنى ذلك أن يكون ضمن الورثة أبناء صغار يحتاجون إلى تربية، فيستأذن الجميع فيما يعطيه إياهم، على أن يحفظ نصيبهم عند حاكم البلد، إن كان عالما عادلا قادرا على حفظ ذلك المال. فإن لم يكن حفظه هو، وتاجر فيه، ونماه لهم حسبة لوجه الله الكريم.

س: ما هو حرز المثل الذى ذكر فى الإجابة السابقة؟

ج: حرز المثل هو المكان الحصين، الذى توضع فيه الودائع والأمانات. وكل شئ له حرز يناسبه. فإذا كانت الوديعة نقودا كثيرة توضع فى خزانة حصينة مأمونة. وإن كانت قليلة وضعت فى الجيب الداخلى المأمون. وإن كانت أشياء أخرى توضع فى أماكن حصينة، ويغلق عليها بالأقفال المتينة، وعليها حراسة أمينة.

س: وهل الوديعة لا تكون إلا فى الماديات؟

ج: تكون فى الماديات كما ذكر، وتكون فى الأسرار بمعنى أنه يودعه سرا ولا يأذن له فى إفشائه، فإن أفشاه المؤتمن كان خائنا للوديعة المعنوية.

س: لو كانت هناك وديعة لشخص، وأسر فهل تدفع أو بعضها فى فكاكه أم لا. وهل تحتاج إلى إذن؟

ج: نعم تدفع الوديعة فى فكاكه من الأسر بإذنه وبغير أذنه.

س: إذا مات من كانت عنده وديعة، ولم يعلم عنها شئ: هل أخذت أم تلفت، وطالب بها صاحبها، فماذا يكون الحال؟

ج: تكون الوديعة دينا على تركته، فى أظهر قول العلماء: كأبى حنيفة ومالك وأحمد. وظاهر نص الشافعى: تؤخذ من ماله، فإن أحاط الدين بما ترك، أو أن الميت لم يترك تركة، فلا يطالب بشئ إذ ذاك.

س: لو كان هناك وقف يستحق فيه الميت الذى كانت عنده الوديعة، أتعطى قيمتها من ذلك الوقف؟

ج: نعم إذا كان الوقف له أو للفقراء، وكان صاحب الوديعة من الفقراء أخذها من الوقف. وهو أولى من غيره.

س: لو ادعى المودع أنه طلب وديعته فلم تسلم إليه، بل خان فيها المؤتمن عليها وليس معهما ولا مع أحدهما بينة، فالقول لمن؟

ج: القول قول صاحبها مع يمينه. فإذا ظهر بعد ذلك أنه كاذب عزر على كذبه.

س: إذا أعطى الدلال قماشا ليختمه ويبيعه، ولا يباع إلا بهذه الطريقة، فلم يجد الختام فأودعه عند شخص أمين، عادتهم أن يودعوا عنده، فعدم منه شئ فهل يكون ضامنا؟

ج: إذا كان معروفا للجميع. وعادتهم أن يودعوا عنده، وأصحاب القماش يعلمون ذلك ويقرونهم عليه، وفقدت الوديعة أو شئ منها فلا ضمان على الدلال فى هذه الحالة.

وأما إن كان الدلال فرط فتصرف بما لم يؤذن له فيه؛ لا لفظا ولا عرفا كان ضامنا. ويطالب بقيمة الوديعة.

س: وهل يستوى المسلم والذمى فى حفظ الأمانة ويطالب الذمى كالمسلم؟

ج: نعم على أن يشهد على الذمى من أهل دينه من تقبل شهادتهم عندهم. ويطالب بيمين لرجحان قول المدعى. وهذا غير متفق عليه. والله أعلم.

الهبـــة

س: ما هى الهبة؟

ج: هى تمليك عين بعقد، على غير عوض معلوم فى الحياة، وأحيانا يطلق لفظ الهبة على الشئ الموهوب نفسه، أو بمعنى العطاء.

س: هل يجوز للمسلم أن يخص أحد أبنائه بهبة تميزه عن باقى إخوته؟

ج: لا يجوز ذلك، لقول الرسول «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» متفق عليه.

وقد حدث النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبى صلوات الله وسلامه عليه، فقال: أشهد أنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى، فقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال له: فأشهد على هذا غيرى». وفى رواية: «فإنى لا أشهد على جور» ثم قال له «أيسرك

أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن» والحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة. وقد صرح به البخاري، وأنها باطلة مع عدم المساواة.

س: وهل يسوى في الهبة بين النساء والرجال. أم يميز الذكور على الإناث؟

ج: المطلوب في الهبة أن يسوى بين الذكور والإناث لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء» عن ابن عباس.

س: هل يجوز الرجوع في الهبة؟

ج: لا يجوز ذلك على القول الصحيح لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه» متفق عليه، والحديث فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة، وهو مذهب جماهير العلماء. ولقد بوب له البخاري: «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». وقال أبو حنيفة: يحل الرجوع في الهبة دون الصدقة. واستدل بقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطى العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي. وقوله: «لا يحل» ظاهر في التحريم.

س: هل كانت الهبة على عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: نعم، فقد قالت السيدة عائشة رضى الله عنها: «كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري. وهذا مما جبل عليه رسول الله من مكارم الأخلاق. وليس دليلا على وجوب المكافأة.

س: لو قال الواهب للمهدى إليه: وهبتك هذا ما عشت، هل ترجع للواهب إذا مات الموهوب له؟

ج: نعم ترجع لصاحبها. وقال بعضهم. لا ترجع، وللموهوب له أن يتصرف فيها كيفما شاء. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «تهادوا تحابوا» رواه البخاري في الأدب المفرد.

الوقف

س: ما معنى الوقف فى الشرع؟

ج:الوقف فى الشرع هو حبس العقار على حكم ملك الله تعالى. وهذا يعنى زوال ملك مالكه الأصلى وانتقاله إلى ملك الله فلا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصبح منفعته حقا للموقوف عليهم سواء كانوا معينين كأقارب الواقف، أو كانوا غير معينين كالفقراء أو أبناء السبيل، أو طلبة العلم.

س: وعلى من تجب رعاية العين الموقوفة؟

ج: ينفق على العين الموقوفة من ريعها قبل توزيع شئ منه على المستحقين. وللحاكم أن يشرف على الأوقاف لرعايتها أو يعين ناظرا يشرف عليها ليضمن بقاءها صالحة حتى ينتفع بها مستحقو الوقف.

س: هل يجوز أن تباع الأشجار التى فى المسجد، ويشترى بثمنها ما يعود على الوقف بالمصلحة؟

ج: نعم يجوز إذا كان فيه مصلحة، وللناظر أن يغير صورة الوقف إلى صورة أصلح منها، كما غير الخلفاء الراشدون صورة المسجدين المقدسين اللذين بالحرمين، وكما نقل عمر رضى الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع.

س: وهل يجوز للناظر أن يأخذ على عمله أجرا؟

ج: نعم يجوز له إن كان فقيرا، على أن يجتهد فى العمل ما استطاع.

س: إذا جعل الواقف للناظر أن يخرج من شاء ويدخل من شاء، ويزيد وينقص فهل له أن يراعى الشرط ولو كان مخالفا للمصلحة الشرعية؟

ج: ليس للناظر أن ينفذ إلا ما وافق المصلحة الشرعية، ولا يعول على شرط الواقف إذا خالف الشرع لحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما فى سائر العقود.

س: وما معنى قول من قال: أن شروط الواقف كنصوص الشارع؟

ج: معناه أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف، لا فى وجوب العمل بها، أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه. فما خالف الشرع لا يعول عليه ولا يجب تنفيذه.

س: وما حكم من تمسك بنصوص الواقف وجعلها كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها؟

ج: هذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يؤمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله ﷺ.

س: وما خلاصة الكلام فى شروط الواقف؟

ج: الشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط» وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة والوقف وغيره، باتفاق الأئمة. إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (مختصر الفتاوى بتصرف).

س: وهل تصح قراءة القرآن الكريم على المقابر وفى المآتم، إذا وقفها الواقف وأوصى بها وجعل لها أجراً؟

ج: لا تصح. والوصية بها باطلة، ولا قيمة لها لأن أخذ الأجرة على الطاعات بدعة محرمة.

س: وهل تنفذ مثل هذه الوصايا أو الوقفيات، إذا جعلت صدقات؟

ج: نعم تنفذ إذا كان الأمر كذلك، ولقد أجاز بعض المتأخرين أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة، خوفا من تعطيلها، فأجازوا أخذها على تعليم القرآن الكريم ونحوه، ولا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم فى المآتم والأفراح إلا لضرورة ماسة. أما قراءة القرآن الكريم على حالة تتنافى مع الخشية والاتعاظ بآياته الكريمة، كما يفعل بعض القراء من التغنى به فى مجالس المآتم، والولائم التى نهى الشارع عنها لما فيها من المنكرات، وتأوه الناس فى مجلسه كما يتأوهون فى مجلس الغناء والإمعان فى هذه الطريقة المقوتة حتى أن بعض القراء يحرفون كلمه عن مواضعه، تبعا لما يقتضيه نغم الغناء، وتمشيا مع أهواء الناس وشهواتهم، فإن ذلك كله حرام باطل.

المزارعة

س: ما هى المزارعة؟

ج: هى عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

س: ما معنى ذلك؟

ج: معنى ذلك أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض وعامل يعمل فى الأرض، ويشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها وهذا النوع مختلف فيه، قال البعض أنه جائز، وقال الآخر لا يجوز، والذين قالوا بالجواز راعوا مصلحة الناس فوسعوا عليهم، وخصوصا إذا كان للعامل الربع أو الثلث مثلا، ولا يصح التعيين بكذا أردب ونحوه.

س: هل هناك دليل من السنة؟

ج: نعم. يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: «عامل النبى عليه الصلاة والسلام أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» متفق عليه.

س: ما أركان المزارعة؟

ج: الإيجاب والقبول بين المالك والعامل، فإذا قال صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض لتعمل فيها مزارعة بالنصف أو الثلث، وقال العامل: قبلت، فقد تم التعاقد بينهما.

س: ما حكم المزارعة؟

ج: حكمها الجواز إذا استوفت شرائطها.

س: وما حكم الزرع من حيث هو؟

ج: فرض كفاية لحاجة الناس والحيوان إليه.

المساقاة

س: ما هى المساقاة؟

ج: هى استعمال شخص فى رعاية نخيل أو كرم أو غيرها لإصلاحها، على سهم معلوم من غلتها. ولك أن تقول هى عقد على خدمة شجر ونخل وزرع بشرائط مخصوصة.

س: وما أركانها؟

ج: أركانها أربعة: الأول ما يتعلق به العقد من شجر وعامل ومالك. والثانى المشروط للعامل. الثالث العمل. الرابع ما به تنعقد الصيغة، وتنعقد بلفظ ساقيت وعاملت ونحوهما.

س: ما شروطها؟

ج: شروطها هى شروط المزارعة.

المخابرة

س: ما هى المخابرة؟

ج: المخابرة (بفتح الباء) وهى مرادفة للمزارعة فى المعنى الشرعى. فهى عقد على الزرع ببعض ما يخرج من الأرض. إلا أن البذر فى المخابرة على العامل.

س: وهل هى صحيحة جائزة؟

ج: اختلف فيها، ولكن إذا شرط للمالك بقعة معينة من الأرض فتكون إذ ذاك باطلة غير جائزة، كما لو شرط دراهم مقدرة فى المضاربة. والله أعلم.

الطب والرقى

س: هل يجوز التداوى أم يترك أمر المرضى لله، حيث إنه هو الشافى؟

ج: يجوز التداوى. بل أمر به رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد.

س: وهل يجوز ترك الدواء، يقينا بالله ومعرفة بقضائه وقدره؟

ج: نعم يجوز لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون» عن ابن عباس، وعلى هذا فيجوز التداوى ويجوز تركه.

وعن ابن عباس: «أن امرأة سوداء أتت النبى صلوات الله وسلامه عليه فقالت: إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى، فقال: إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، وقالت: إنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها» متفق عليه.

س: وهل يجوز الاسترقاء والتداوى بالقرآن الكريم ونحوه؟

ج: نعم يجوز، ولقد كان المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله يرقى بقوله: «أعيذك بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة» ويمسح بيده اليمنى على المريض فيقول: «اللهم رب الناس اذهب البأس، واشف أنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر

سقما» ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله لعثمان بن العاص: ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» رواه مسلم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلوات الله وسلامه عليه قال: «من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: اسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله» رواه أبو داود والترمذى.

س: وهل الأخذ فى الأسباب ممنوع لمن توكل على الله حق توكله؟

ج: الأخذ فى الأسباب لا ينافى التوكل، بل فعله سيد المتوكلين، وإمام العارفين صلوات الله وسلامه عليه وآله، فقد ظاهر بين درعين ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على قمم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن فى الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة. وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخرلأهله القوت، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء. وكان هو أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذى سأله أيعقل ناقته أو يتوكل «اعقلها وتوكل».

س: هل يجوز التداوى بالمحرمات؟

ج: لا يجوز التداوى بالمحرمات إجماعا؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله «لا تتداووا بالحرام» رواه أبو داوود، وقال فى الخمر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخارى.

س: هل يجوز التداوى بأبوال الإبل؟

ج: نعم يجوز وقد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها بأسا. رواه البخارى، أما غيرها فلا. وخصوصا بول ما لم يؤكل لحمه. فإنه حرام بالإجماع.

س: هل يجوز التداوى بالكى؟

ج: نعم يجوز إلا أن تركه أفضل. عن جابر قال. «بعث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إلى أبى بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا ثم كواه» رواه أحمد ومسلم. «وأنه كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين» رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه، لكنه صلوات الله وسلامه عليه لا يحب أن يكتوى.

الوصايـــا

س: ما هى الوصية؟

ج: شرع الله للمسلم التصرف فى ثلث ماله، بعد وفاته، تمكينا له من تلافى ما يكون فرط فيه. وقد قال ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم، فى آخر أعماركم، زيادة لكم فى أعمالكم، تضعونها حيث شئتم».

س: وما حكمها؟

ج: أوجبها الرسول الأعظم بقوله: «ما حق امرئ مسلم، له شئ يريد أن يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وفى هذا الحديث دعوة من المصطفى للمسلم أن يبادر فيسجل ما يريد أن يعهد لورثته بتنفيذه، لأنه لا يدرى متى توافيه منيته، فقد تفجؤه فتفوت عليه تحقيق ما كان يريده.

س: هل هى واجبة اتفاقا؟

ج: يقول البعض أنها ليست بواجبة، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها. ومن قال بالوجوب يراعى الحقوق الشرعية التى يخشى على ضياعها، إن لم يوص بها كوديعة ودين لله تعالى، أو دين لآدمى.

س: هل تكون الوصية واجبة، سواء كان الموصى فقيرا أو غنيا؟

ج: لا تكون واجبة إلا لغنى ذى مال، فيوصى من ماله بما عليه من حقوق لله ولعباده، فيعطى كل ذى حق حقه قبل أن يأخذ الوارث حقه.

س: ما أركان الوصية؟

ج: أركانها أربعة: موص. وصيغة. وموصى به. وموصى له.

س: هل الوصية تكون بشهادة عليها أو تجزئ بدون شهادة شهود عليها؟

ج: قال بعض الأئمة: الوصية نافذة بلا شهادة، ويكفى كونها بخط المتوفى. وقال البعض: الشرط فيها الشهادة؛ واستدلوا بقوله تعالى: «شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت» والآية دالة على اعتبار الإشهاد فى الوصية.

س: هل أوصى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله؟

ج: لا. لأنه لم يترك مالا، بل أوصى بثلاثة أشياء: أوصى لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجاد. مائة وسق من خيبر. وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة.

س: هل يصح أن يوصى المسلم بكل ماله أو بما شاء منه؟

ج: لا يصح أن يوصى بأكثر من الثلث، فقد جاء عن سعد بن أبى وقاص أنه قال: «قلت: يارسول الله أنا ذو مال كثير ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطر مالى؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث كثير. أنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه.

س: هل يجوز للمسلم أن يوصى ببعض ماله لمن يرثه؟

ج:لا تجوز الوصية لوارث؛ لقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله، «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد والأربعة.

س: هل تنفذ الوصية من المال قبل الدين، أم بعد قضائه؟

ج: الحق أن الدين يقضى أولا. ثم تنفذ الوصية بعد قضائه. والله أعلم.

س: هل هناك وصايا من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لأمته غير هذه الوصية.

ج: نعم، أوصى بالجار والنساء إذ قال. «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيرا» متفق عليه.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه وآله «إن شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه، ثم ينشر سرها» أخرجه مسلم.وهذا الحديث يوصينا فيه المعصوم بعدم نشر أى سر بين الرجل وزوجته، خصوصا فى الوقاع.

س: بم تبطل الوصية؟

ج: تبطل بخمسة أشياء: برجوع الموصى بقول أو فعل يدل عليه وبموت الموصى له قبل الموصى، وبقتل الموصى له للموصى، وبرده للوصية بعد الموت، وبتلف العين الموصى بها.

س: لمن تصح الوصية؟

ج: تصح لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر معين، ولو مرتدا أو حربيا، وتصح لمسجد ونحوه؛ كوقف عليه، وتصرف فى مصلحته، ولحمل

تحقق وجوده، ولكتبة قرآن وعلم، وتصح الوصية لله ورسوله، ولا تصح لمعصية، ولا لملك، ولا لميت؟

س : هل للمسلم أن يوصي بما يفعل عند مرضه الشديد، وعند موته، وبعد موته؟

ج : نعم له أن يوصي أولاده أو من له القدرة على تنفيذ الوصية فيقول : أوصيت، وأنا بحالة الصحة، أني إذا اشتد مرضي أن أذكر دائما بالله ورحمته ورأفته والرجاء فيه، وأن يحضر بعض الصالحين فيقرءون سورة يس، ويكثرون من الذكر والتذكير، ولا يقولون لي : قل أشهد أن لا إله إلا الله، بل هم يقولونها مكررين لها، فإذا مت يديرونني على القبلة، وأن يريحوني ويشدوا لحيتي برأسي، ويغمضوا عيني، ويسرعوا في تجهيزي، وأن أكفن في ثلاثة أثواب بيض نقية، وأن يغسلني ويكفنني أهل التقى والصلاح، بأمانة وعلم ومراقبة لله عز وجل ، وأن أحمل على الأعناق ما لم تكن هناك مشقة، وأن أدفن في البلد الذي أموت فيه إن كان دارا للمسلمين، وأن لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، وأن لا يقرأ أمام الجنازة بصوت مسموع ، ولا ذكر كذلك ولا قراءة الدلائل ونحوها، وأن تخلو الجنازة من كل بدعة مخالفة لما كان عليه سيدنا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأن ينزلني القبر أهل الصلاح والتقى، وأن يصلي على أهل الورع والخوف من الله تعالى، وأنا برئ من كل مخالفة وبدعة، وأن لا يجلس أحد لتلقى المعزين وأن لا يتخذ سرادق ولا فراش، ولا يشرب الدخان ولا القهوة، ولا يؤتى بالقراء المشهورين ولا غيرهم، ولا يكلف أهلي وأولادي بشئ مهما كان شأنه، غير أني أطلب من أولادي الدعاء لي دائما وزيارتي إن أمكن وأوصيت بعدم البكاء والنياحة ولطم الخدود، وشق الجيوب ودعوى الجاهلية، والصراخ والنطق بما يسخط الله تعالى، وأوصي أهلي وأولادي بالصبر والرضا بقضاء الله تعالى ، وهذه وصيتي فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم» والله ولي الهداية والتوفيق.

الأدب النبوي

س : ماهي الآداب النبوية؟

ج : منها الأدب مع الله ومع الناس، ومنها البر، والصلة ، والزهد والورع ومكارم الأخلاق والذكر، والتضرع. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله

فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» رواه مسلم. وفى رواية: خمسة، بإسقاط وإذا استنصحك فانصحه، والحديث دليل على أن هذه حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغى تركه، ويكون فعله إما واجبا أو شبيها بالواجب.

س: ما هو الأدب الذى يوجب علينا أن نكون للّه من الشاكرين؟

ج: «أن تنظر إلى من هو أسفل منك فى العطاء، ولا تنظر لمن هو فوقك فهو أجدر ألا تزدرى - أى تحتقر - نعمة اللّه عليك» متفق عليه، وعن أبى هريرة «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه فى المال. فلينظر إلى من هو أسفل منه».

س: ما هو البر المذكور الذى هو من الأدب النبوى؟

ج: لقد سئل رسول اللّه ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر هو حسن الخلق، والإثم ما حاك فى صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» رواه مسلم: ويكون البر بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة.

س: وما هو حسن الخلق؟

ج: هو مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد إليهم والاشفاق عليهم واحتمالهم والحمل عنهم والصبر عليهم فى المكاره وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة وطلاقة الوجه وكف الأذى.

ومن الأدب إذا كنا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما. فإن ذلك يحزنه.

س: هل يجوز للرجل أن يقيم غيره من المجلس ليجلس مكانه، لمكانته وعلو شأنه؟

ج:لا يجوز، بل هو محرم، للأدب الذى علمنا إياه المعصوم الأعظم صلوات اللّه وسلامه عليه حيث يقول: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» متفق عليه، ويقول: «من سبق إلى مباح فهو أحق به» ويقول: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم.

س: ما أدب السلام؟

ج: يعلمنا إياه المعصوم صلوات اللّه وسلامه عليه حيث يقول: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير والراكب على الماشى» رواه البخارى.

وإلقاء السلام سنة، والرد فرض كفاية، فلو سلم واحد من جماعة لكفى عنها «ولو رد واحد عن جماعة لكفى عنها».

س: وهل يطلب السلام على كل واحد من المسلمين؟

ج: هو كذلك إلا أنه يستثنى من عموم ابتداء السلام من كان يأكل، أو يشرب، أو يجامع، أو كان فى الخلاء، أو فى الحمام، ومن كان نائما أو مصليا أو مؤذنا.

س: وهل يصح السلام وقت خطبة الجمعة؟

ج: كلا، بل يكره ويجب الرد عليه.

س: هل لو دخل الشخص بيتا ليس به أحد له أن يسلم؟

ج: له أن يستأنس بقول القرآن الكريم «فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم» الآية بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما ورد عن ابن عباس.

س: وهل يجوز أن يسلم المسلم على اليهود والنصارى؟

ج: لا ينهى المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله عن ذلك.

س: وإذا سلم علينا اليهود والنصارى بصيغة صحيحة هل يجب علينا الرد؟

ج: نعم.

س: ماذا يقول المسلم لمن عطس فحمد الله؟

ج: يقول له: «يرحمك الله» ويرد عليه العاطس: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخارى.

س: هل يشرب المسلم قائما ويبول كذلك؟

ج: لا يشرب من قيام، ولا يبول من قيام. لحديث «لا يشربن أحدكم قائما» رواه مسلم. والنهى هنا للكراهة.

س: ما هو الأدب النبوى فى لبس الثياب والنعال، وما إلى ذلك؟

ج: كان النبى يحب التيامن فى أمره كله، فاللبس باليمين والخلع بالشمال سنة. والأكل والشرب باليمين واجب. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «تيامنوا».

ومن الأدب النبوى ألا يلبس المرء نعلا واحدا، فإما أن ينعلهما معا، أو يخلعهما جميعا.

س:هل على طول الثياب عقوبة إذا زاد الثوب عن الكعبين؟

ج: نعم. يقول رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء» متفق عليه. ويقول ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففى النار» رواه البخارى. يعنى صاحب الثوب يعذب... ولا يدخل فى الوعيد من طال ثوبه لغير الخيلاء. لمفهوم الحديث الأول.

س: وهل كذلك النساء، فتقع فى الوعيد من طال ثوبها عن الكعبين؟

ج: لا. وإنها لمأمورة بطول الثياب. سألت أم سلمة رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال لها: «زدن فيه شبرا» قالت: إذا تنكشف أقدامنا فقال: «يرخينه ذراعا لا يزدن عليه» يعنى النساء. أخرجه النسائى والترمذى. والمراد بالذراع اليد وهو شبران.

البر والصلة

س: ما هو البر؟

ج: البر (بكسر الباء) هو التوسع فى فعل الخير، والبر (بفتحها) المتوسع فى الخيرات، وهو من صفات الله تعالى.

س: وما هى الصلة؟

ج: هى كناية عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوى النسب والأصهار. والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، خصوصا صلة الأرحام. وهى من موجبات رحمة الله، يقول رسول الله ﷺ: «من أحب أن يبسط له فى رزقه (أى يوسع له فيه) وأن ينسأ له (أى يؤخر) فى أثره (يعنى يبارك له فى أجله) فليصل رحمه» أخرجه البخارى عن أبى هريرة. وعن عائشة مرفوعا: «صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان فى الأعمار» وعن أنس مرفوعا: «إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر، ويدفع بهما ميتة السوء» والزيادة كناية عن البركة.

س: وما إثم قاطع الصلة عن الأقارب والأرحام؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع» يعنى قاطع رحم. متفق عليه. وفى رواية «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا، مع ما ادخر له فى الآخرة، من قطيعة الرحم» وفى رواية: «إن أعمال أمتى تعرض عشية الخميس ليلة الجمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم».

س: ما هى الرحم التى يجب صلتها والتى فيها كل هذا الخير؟

ج: هى رابطة الدم التى تحرم النكاح بين اثنين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى أو لو فرض أن كان أحدهما ذكرا حرم على الآخر.

س: ما هى قطيعة الرحم التى يترتب عليها عدم نزول الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، وانغلاق أبواب السماء دون قاطع الرحم؟

ج: هذه القطيعة هى ترك الإحسان إلى الرحم، وإساءته وعدم زيارته والسؤال عنه، وإهماله إهمالا جسيما.

رضاء الوالدين

س: ما علاقة رضاء الله برضاء الوالدين؟

ج: يقول المعصوم الأعظم ﷺ: «رضى الله فى رضى الوالدين، وسخط الله فى سخط الوالدين» أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» متفق عليه.

وروى أبو داود: «أن رجلا من اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له: لقد هاجرت. قال: هل لك أهل باليمن؟ فقال: أبواى. قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» وقال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتى؟ قال: أمك ثلاث مرات، ثم قال أبوك.

ومذهب الجمهور على أن الأم تفضل على الأب فى البر.

الاستئذان

س: كيف يستأذن الشخص إذا أراد دخول بيت الغير. وهل الاستئذان واجب؟

ج: لكل قوم عرفهم فى الاستئذان. غير أن السنة أن يقف الإنسان بعيدا عن الباب إن كان مفتوحا، وحيث شاء إن كان مردودا، ويسلم ثلاثا مستأذنا، فإن أذن له وإلا رجع. ولا يجوز الدخول بغير إذن مهما كانت الصداقة والمحبة. يقول القرآن الكريم: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم، حتى تستأنسوا (أى تستأذنوا)

وتسلموا على أهلها» وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم حل لهم أن يفقأوا عينه» وهذا من باب الوعيد والتشديد.

س: وهل يكفى أن يدق الباب؟

ج: عليه أن يدق الباب ويستأذن قائلا: السلام عليكم أدخل؟. فإن أذن له دخل وإلا انصرف. ما لم يعتقد أنه لم يسمع، وإن قيل له: ارجع رجع غير غاضب ولا حانق.

س: وهل يستأذن الرجل على زوجته ووالدته وأخته ومحارمه؟

ج: نعم، لكن الاستئذان فى هذه الحالات ليس بواجب، وإنما هو سنة فقط، لأن الأدب يحتم على ذى المروءة أن ينبه أهله وذويه، حتى يستعدوا لمقابلته فلا يراهم بحالة يشمئز منها، أو يندم عليها.

س: وهل للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا، وهم فى حاجة إلى كثرة الدخول لقضاء الحوائج وما يتطلبه عملهم؟

ج: الاستئذان يكون عاما وشاملا فى ثلاثة أوقات: «من قبل صلاة الفجر. وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء. ثلاث عورات لكم، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن. طوافون عليكم» الآية.

س: وهل يطلب الاستئذان فى المحال التجارية، أو البيوت الخالية من السكان، أو المخازن التى فيها متاع الداخل؟

ج: لا يطلب الاستئذان فى جميع ما ذكر وخصوصا فى المحال التجارية، لأنها فتحت تدعو الناس إلى الدخول؛ للبيع والشراء. أما البيوت غير المسكونة أو المخازن ونحوها، فيقول فيها القرآن الكريم: «ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة، فيها متاع لكم». وإن أردت أن تدخل بيوتا بقصد تأجيرها للسكنى أو غيرها، وليس فيها أحد، فلا جناح عليك.

س: وهل الاستئذان واجب لمشاهدة الكتب والملابس والمظلات والعصى وما إليها من المملوكات للغير؟

ج: نعم. كل هذه المذكورات تتطلب إذنا، ويتأكد إذا أردت أن تقترض شيئا منها.

المصافحة

س: هل المصافحة باليد مطلوبة ولو كان المصافح مريضا؟

ج: نعم المصافحة باليد مطلوبة وسنة. يقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله «إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله عز رجل واستغفراه غفر لهما» رواه أبو داود وقال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا» عن أبى داود.

المعانقة

س: هل المعانقة ممنوعة تحريما أو كراهة أو لا شئ فيها؟

ج: المعانقة لا شئ فيها بين حبيبين صادقين مؤمنين لا منافقين. «سئل أبو ذر: هل كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحنى. وبعث إلى يوما ولم أكن فى أهلى، فلما أخبرت أنه أرسل إلى فأتيته وهو على سريره فالتزمنى، فكانت تلك أجود وأجود» رواه أبو داود. ولقد «تلقى رسول الله ﷺ جعفر بن أبى طالب فالتزمه وقبله» رواه أبو داود. (التزمه أى عانقه).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة رضى الله عنه المدينة، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بيتى، فقام إليه رسول الله ﷺ. (البغوى مصابيح السنة ج٢).

تقبيل اليد

س: وهل يجوز تقبيل اليد؟

ج: تقبيل يد المرء لأبيه أو التلميذ لأستاذه مشروع. وهو علامة من علامات المودة والتقدير.

وقد فعل ذلك الصحابة مع رسول الله ﷺ. فقد ذكر الإمام النووى فى «رياض الصالحين» عن صفوان بن عسال «أن يهوديا قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبى، فأتيا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، فسألاه عن تسع آيات بينات، وذكر الحديث حتى قال: فقبلا يده وقالا: «نشهد أنك نبى» رواه الترمذى بإسناد صحيح.

وكذلك جاء عن ابن عمر رضى الله عنه فى قصة قصها قوله: «فدنونا من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقبلنا يده» رواه أبو داود.

وعن ذارع وكان فى وفد عبدالقيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبى ﷺ» رواه أبو داود.

تقبيل الخدود والشفاه

س: ما حكم تقبيل الخد والفم؟

ج: لقد رأيت كيف أسرع النبى للقاء زيد بن حارثة ليعانقه ويقبله وقد كانت القبلة على الخد عرفا جاريا فى عهد النبى وصحابته.

وقد روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ أتى بصبى فقبله، وقال: «أما إنهم مبخلة مجبنة، وإنهم لمن ريحان الجنة» يعنى الأطفال.

وقد تحدث البراء قائلا: «دخلت مع أبى بكر أول ما قدم المدينة. فإذا عائشة ابنته مضطجعة. قد أصابتها الحمى، فقال لها أبوها كيف أنت يا بنية؟ وقبل خدها» رواه أبو داود.

أما القبلة على الفم فقد جاء فيها أن النبى ﷺ كان يقبل الحسين فى فمه، حتى أنه استشهد الحسين رضوان الله عليه. وجاءوا برأسه الشريف مقطوعا جعل يزيد بن معاوية يضرب بقضيب فى يده على شفاه الحسين تشفيا، فقال له صحابى من الحاضرين: والله إنى رأيت رسول الله ﷺ يقبل هذه الشفاه، ويشهد الله أنه يحب الحسين. فرفع يزيد القضيب متأثرا من حديث الصحابى.

ذكر الله ودعاؤه

س: ما فضل ذكر الله؟

ج: ذكر الله تبارك وتعالى يفضل جميع الأفعال. فقد جاء عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قوله: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها فى درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ذكر الله». رواه الترمذى وغيره.

س: ومتى يكون ذكر الله؟ وما صورته؟

ج: على المسلم أن يذكر الله فى كل أحيانه. يقول الرسول ﷺ: «من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه، كانت عليه من الله تعالى ترة، ومن اضطجع مضطجعا ولم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة» أي نقص وتبعة وحسرة. أخرجه أبو داود.

أما الصورة التى يكون عليها ذكر الله فأكثر من أن تحصى. فمنها ما جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه وآله «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، فى كل يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسى، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» رواه البخارى ومسلم. وكذلك قال: «من قال: سبحان الله وبحمده. فى يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر» فى الصحيحين. ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان فى الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحانه الله وبحمده، سبحانه الله العظيم» رواه البخارى ومسلم.

ويقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «لأن أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إلى مما طلعت عليه الشمس» أى الدنيا وما فيها. أخرجه مسلم. «وهذه الأربع كلمات أحب الكلام إلى الله، لا يضرك بأيتهن بدأت» رواه مسلم. وعن سعد بن أبى وقاص قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «أيعجز أحدكم أن يكسب فى يوم ألف حسنة. قال: يسبح مائة تسبيحة، فتكتب له ألف حسنة، وتحط عنه ألف خطيئة».

وعن جويرية أم المؤمنين، أن النبى ﷺ خرج من عندها بكرة، حين صلى الصبح، وهى فى مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسة، فقال: مازلت على الحال التى فارقتك عليها؟ قالت: نعم، فقال ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحانه الله رضاء نفسه، سبحان الله العظيم. كما روى عنه ﷺ أنه دخل على امرأة؛ وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل: سبحان الله عدد ما خلق فى السماء، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل

ذلك، ولا إله إلا الله والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» أخرجه أبو داود والترمذى.

وعن أبى موسى الأشعرى قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أدلك على كنز الجنة؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: قل: «لا حول ولا قوة إلا بالله» متفق عليه.

س: وهل هناك أوقات خاصة للذكر؟

ج: لقد حثنا الله تبارك وتعالى على ذكره فى الأوقات كلها، لكنه لفت نظرنا إلى لحظات من النهار والليل، إن حرصنا عليها كنا أكثر اتصالا به سبحانه وتعالى، وأشد قربا منه، قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا* وسبحوه بكرة وأصيلا» (البكرة: أول النهار، والأصيل: ما بين العصر والمغرب) وقال تعالى: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها، ومن آناء الليل وأطراف النهار لعلك ترضى».

س: وهل هناك أذكار خاصة للأوقات الخاصة؟

ج: نعم. هناك أذكار للصباح والمساء، وهناك أذكار عند النوم، وأذكار عند اليقظة، وهناك أدعية بعد الصلاة، وأدعية عند الخوف، وأدعيه عند الحزن والهم.

س: ما هى الأذكار التى تقال عند الصباح؟

ج: ورد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله أنه قال: «من قال حين يصبح ويمسى: «سبحان الله وبحمده» مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» أخرجه مسلم، وفى رواية: «غفرت ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر» أخرجه الحاكم وابن حبان.

وعن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير» أخرجه أحمد وابن حبان. وصححه الترمذى. وعن ابن مسعود: أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله كان إذا أمسى قال: أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شئ قدير. اللهم إنى أسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها. وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، اللهم أنى أعوذ بك من

الهم والكسل وسوء الكبر. وفتنة الدنيا، وعذاب القبر» وإذا أصبح قال ذلك أيضا «أصبحنا وأصبح الملك لله» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن أبى هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال: يا رسول الله مرنى بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: قل: «اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شئ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسى، وشر الشيطان وشركه» قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك» أخرجه الثلاثة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وعن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من قال فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: «بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء، وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شئ» أخرجه الأربعة وابن حبان والحاكم وصححاه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وعن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة: فقال:«أما لو قلت حين أمسيت، أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» أخرجه مسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح.

وعن أنس أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: من قال حين يصبح أو يمسى: «اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك. وأن محمدا عبدك ورسولك . أعتق الله ربعه من النار. ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار. ومن قالها ثلاثا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار. فإن قالها أربعة أعتقه الله من النار». أخرجه الثلاثة والطبرانى فى الأوسط.

وعن عبدالله بن غنام البياضى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: من قال حين يصبح: «اللهم ما أصبح بى من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك. فلك الحمد ولك الشكر». فقد أدى شكر يومه. ومن قال مثل ذلك حين يمسى، فقد أدى شكر ليلته» أخرجه أبو داود وابن حبان بسند جيد.

وعن أنس رضى الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله لفاطمة رضى الله عنها: ما يمنعك أن تسمعى ما أوصيك به؟ تقولين إذا أصبحت وإذا أمسيت: يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لى شأنى كله، ولا تكلنى إلى نفسى طرفة عين»، أخرجه النسائى والبزاز والطبرانى بسند صحيح.

وعن أبى الدرداء، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من قال حين يصبح وحين يمسي: «حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم». سبع مرات، كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا وأمر الآخرة صادقا كان أو كاذبا». أخرجه أبو داود موقوفا وهو فى حكم المرفوع.

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «دخل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله ذات يوم المسجد وإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: يا أبا أمامة مالى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت صلاة؟ فقال: هموم لزمتنى وديون يا رسول الله. فقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن أذهب الله عنك همك وقضى دينك؟ قل إذا أصبحت وإذا أمسيت. اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» فقلت ذلك فأذهب الله عنى غمى وقضى دينى» أخرجه أبو داود وأخرجه الشيخان وأحمد عن أنس بلفظ: «اللهم أنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال». وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: من قال إذا أصبح «اللهم إنى أصبحت منك فى نعمة وعافية وستر. فأتم نعمتك على وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة» ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى كان حقا على الله أن يتم عليه. أخرجه ابن السنى.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله يقول هذه الدعوات حين يمسى وحين يصبح: «اللهم إنى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة. اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى دينى ودنياى وأهلى ومالى، اللهم استر عوراتى، وآمن روعاتى، اللهم احفظنى من بين يدى ومن خلفى، وعن يمينى وعن شمالى، ومن فوقى. وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى» أخرجه الأربعة إلا الترمذى بأسانيد صحيحة. وعن ثوبان أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من قال حين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا. وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا، كان حقا على الله أن يرضيه» أخرجه الترمذى، وقد أخرجه أبو داود والنسائى بسند جيد. وفى رواية «وبمحمد رسولا» فيستحب أن يقول الإنسان: وبمحمد نبيا ورسولا.

وعن عبدالرحمن بن أبى بكر أنه قال لأبيه: يا أبت إنى أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافنى فى بدنى، اللهم عافنى فى بصرى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت». تعيدها حين تصبح ثلاثا، وثلاثا حين تمسى، فقال: إنى سمعت رسول الله صلوات الله

وسلامه عليه وآله يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته، أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم. وعن أبى أيوب أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، عشر مرات حين يصبح: كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» أخرجه الشيخان وغيرهما. وفى رواية أحمد والطبرانى كمن أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل. وقال صلوات الله وسلامه عليه: «قل: قل هو الله أحد، والمعوذتين حين تمسى، وحين تصبح، ثلاث مرات، يكفيك من كل شئ» أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى. وقال صلوات الله وسلامه عليه، سيد الاستغفار: «اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك على، وأبوء بذنبى فاغفر لى، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وارحمنى فإنك أنت الغفور الرحيم» من قالها حين يمسى فمات من ليلته دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه دخل الجنة. أخرجه البخارى. وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ما من عبد يقول فى صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الأرض ولا فى السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شئ»، رواه الترمذى عن عثمان بن عفان.

س: ماذا كان يقول رسول الله ﷺ عند النوم؟

ج: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك الله أموت وأحيا».

وكان ﷺ يقول إذا اضطجع على جنبه: «باسمك ربى وضعت جنبى، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسى فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين» متفق عليه.

وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوى إلى فراشه أستغفر الله العظيم، الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه» ثلاث مرات، غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج (وهو واد بالبادية فيه رمل كثير) وإن كانت عدد أيام الدنيا» رواه الترمذى.

س: وماذا يقول المرء إذا استيقظ من نومه؟

ج: يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذى عافانى فى جسدى، ورد على روحى، وأذن لى بذكره» رواه أبو هريرة.

س: وبماذا يدعو من يتعب من عمله؟

ج: لقد أتت فاطمة النبى ﷺ تسأله خادما فلم تجده؟ فلما عاد أخبرته عائشة فذهب إلى بيت فاطمة، قال على: فجاء النبى ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا ثلاثا وثلاثين، فإنه خير لكما من خادم». قال على: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ، وقد بلغنا أنه من حافظ على تلك الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل ونحوه.

س: وبماذا يدعو المرء عقب الصلاة؟

ج: عن أبى أمامة أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله قال: «من قال دبر كل صلاة الغداة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير، وهو على كل شئ قدير. مائة مرة قبل أن يثنى رجليه، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملا، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال» أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات.

وعن زيد بن أرقم أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله كان يقول فى دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شئ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك. اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن محمدا عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلنى مخلصا لك وأهلى فى كل ساعة من الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام. اسمع واستجب. الله الأكبر الأكبر نور السموات والأرض، والله الأكبر الأكبر. حسبى الله ونعم الوكيل، الله الأكبر الأكبر». أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والدارقطنى.

وعن على رضى الله عنه أن النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم منى به. أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» أخرجه أحمد والنسائى والترمذى.

وعن شداد بن أوس قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يعلمنا كلمات ندعو بهن فى صلاتنا، أو قال فى دبر صلاتنا: «اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلبا سليما، ولسانا صادقا، وأستغفرك لما لا أعلم.

وأســألك من خيـر مـا تعـلم، وأعـوذ بك من شر مـا تعلم» أخرجه أحمـد والنسائى والترمذى.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلوات الله وسلامه وآله قال: «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمـهـات المؤمنين، وذريتـه وأهل بيـتـه، كـمـا صليت على إبراهيم، إنك حـمـيـد مجيد» أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقى.

وعن أبى هريرة أن النبى صلوات الله وسـلامـه عليـه وآله قـال: «من قـال: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل مـحـمـد، كـمـا باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وترحم على مـحـمـد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة وشفعت له» أخرجه مـحـمـد بن جرير الطبـرى فى تهـذيب الآثـار، والبـخـارى فـى الأدب المفرد، بسند رجاله رجال الصحيح وفيه مجهول، فالحديث ضعيف..

س: وماذا يقول من يأرق بالليل؟

ج: يقـول: «لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، له الملك وله الحـمـد، وهـو علـى كل شئ قدير، الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» فلو أنه قـال بعـدها: «اللهم اغـفـر لى أو دعـا اسـتـجـيب له، فـإن توضأ وصلى قـبلت صلاته» أخرجه البخارى. وقالت عـائشـة: كـان رسـول الله ﷺ إذا تعـارّ من الليـل قـال: لا إله إلا الله الواحـد القـهـار، رب السـمـوات والأرض ومـا بينهـمـا العـزيز الغفار» أخرجه النسائى وابن حبان.

وعن بريدة قال: شكا خالد بن الوليد إلى النبى ﷺ فقال: «يا رسول الله ما أنام من الليـل من الأرق. فـقــال رسـول الله ﷺ: إذا أويت إلى فــراشك فــقـل: اللهم رب السـمـوات السـبـع ومـا أظلت، ورب الأرضين السـبـع ومـا أقلت، ورب الشـيـاطين ومـا أضلت، كن لى جـارا من شر خلقك كلهم جـمـيـعـا؛ أن يفرط أحد منهم على، أو أن يبغى على. عز جارك وجل ثناؤك، ولا إله غيرك، ولا إله إلا أنت» رواه الترمذى.

س: بماذا يدعو من يفزع فى نومه؟

ج: جـــاء عن عـــمـر بن شعــيب عن أبيــه عن جــده: «أن النــبى صلــوات الله وسـلامـه عليـه وآله قـال: «إذا فـزع أحـدكم فى النوم فليـقل: أعـوذ بكلمـات الله

التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. فإنها لا تضره». أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. وقد كان عبدالله بن عمر يعلم هذه الكلمات من عقل من بنيه. ويكتبها فى صك يعلقه فى عنق من لم يعقل منهم.

وقد شكا خالد بن الوليد إلى الرسول من أهاويل يراها فى الليل حالت بينه وبين صلاة الليل، فقال له الرسول: «ألا أعلمك كلمات تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله ذلك عنك؟، قال: بلى يا رسول الله. قال: قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قالت عائشة: فلم ألبث إلا ليالى، حتى جاء خالد بن الوليد فقال: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى. والذى بعثك بالحق، ما أتممت الكلمات التى علمتنى ثلاث مرات، حتى أذهب الله عنى ما كنت أجد، ما أبالى لو دخلت على أسد فى حبسته بليل.

س: وبماذا يدعو من أحس القلق وهو يتحرك فى ظلمة الليل؟

ج: قال عبدالله بن عمر: «من قال حين يتحرك من الليل باسم الله عشر مرات، وسبحان الله عشرا، وآمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشرا، وفى كل شئ يتخوفه، لم ينبغ للذنب أن يدركه إلى مثلها» أخرجه الطبرانى فى الأوسط.

س: ما يقول الرجل إذا خرج من منزله؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى» ويخرج برجله اليمنى. وعن أم سلمة تقول: ما خرج رسول الله ﷺ من بيت إلا رفع طرفه إلى السماء، وقال: «اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل على» أخرجه الأربعة.

س: ماذا يقول المرء إذا دخل منزله؟

ج: يذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، فيقول الشيطان: لا مبيت لنا ولا عشاء. روراه مسلم.

ويقول رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته فليقل: «اللهم إنى أسألك خير المولج. وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى ربنا توكلنا، ثم يسلم على أهل منزله» أخرجه أبو داود.

دعاء دخول المسجد والخروج منه

س: ماذا يدعو الرجل إذا دخل المسجد، وكيف يدخله؟

ج: يدخل برجله اليمنى ثم يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك. وقد قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ منى سائر اليوم» رواه أبو داود.

س: وماذا يقول إذا خرج؟ وكيف يخرج؟

ج: يقول كما قال فى الدخول، غير أنه يقول: أبواب فضلك أو يقول: اللهم إنى أسألك من فضلك العظيم». ويخرج برجله اليسرى. رواه مسلم.

أدعية الكرب

س: ما هى أدعية الكرب والهم والحزن، الواردة عن رسول الله ﷺ؟

ج: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم. لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم» متفق عليه.

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا احزبه أمر قال: «يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث» رواه الحاكم.

وعن أبى سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المكروب اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلنى إلى نفسى طرفة عين، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت» رواه البخارى.

وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب. الله ربى لا أشرك به شيئا » وفى رواية أنها تقال سبع مرات. رواهما أبو داود.

وعن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة ذى النون إذ دعا بها وهو فى بطن الحوت: «لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين» لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط إلا استجاب الله له. أخرجه الترمذى بلفظ: لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه.

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب عبدا هم أو حزن فقال: اللهم إنى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتى بيدك، ماض فى حكمك، عدل فىّ قضاؤك، أسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته فى كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به فى علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى. ونور بصرى، وجلاء حزنى، وذهاب همى، إلا بدل الله حزنه وهمه، وأبدل مكانهما فرحا» أخرجه أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه.

دعاء من أنعم الله عليه

س: ماذا يقول من أنعم الله عليه بنعمة؟

ج: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ما أنعم الله على عبد نعمة فى أهل ومال وولد. فقال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فيرى فيها آفة دون الموت» أخرجه البيهقى.

وعنه ﷺ أنه كان إذا رأى ما يسره قال: الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات. وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال.

س: وماذا يقول الشخص إذا رأى شيئا فأعجبه وخاف عليه العين؟

ج: يقول الله تعالى: «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» ومعنى الآية أن صاحب النعمة لو قال هذه الآية الكريمة، لا يرى فى نعمته ما يكره ألبتة.

ويقول ﷺ: «من رأى شيئا فأعجبه فليقل ما شاء الله لا قوة إلا بالله» رواه ابن السنى.

وقال أبو سعيد رضى الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنس، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذهما وترك ما سواهما» رواه الترمذى.

دعاء دخول المقابر

س: بماذا يدعو الإنسان إذا ما دخل المقبرة؟

ج: فى صحيح مسلم: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

وعن عائشة أنها تفقدت النبى ﷺ فإذا هو بالبقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم».

لقاء أهل البلاء

س: ما الذى يقوله الإنسان إذا ما رأى أحداً ممن ابتلاهم الله بمرض أو كارثة؟

ج: قال رسول الله ﷺ: «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به، وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا. لم يصبه ذلك البلاء» يقول ذلك فى سره. رواه الترمذى عن أبى هريرة.

دخول السوق

س: ماذا يقول الإنسان إذا دخل السوق؟

ج:يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد. يحيى ويميت، وهو حى لا يموت. بيده الخير، وهو على كل شئ قدير». كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة. ورفع له ألف ألف درجة، رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

طنين الأذن

س: ماذا يقول الإنسان إذا طنت أذنه؟

ج: يقول رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكر الله، وليصل وليقل: ذكر الله بخير من ذكرنى» رواه الطبرانى والترمذى.

خدر الساق

س: ماذا يقول الشخص إذا خدرت رجله أى (نملت)؟

ج: عن الهيثم بن حنش قال: «كنا عند عبدالله بن عمر رضى الله عنهما فخدرت رجله فقال له رجل: اذكر أحب الناس إليك. فقال: محمدا، فكأنما نشط من عقال» رواه ابن السنى.

وعن مجاهد قال: «خدرت رجل رجل عند ابن عباس رضى الله عنهما، فقال له ابن عباس، اذكر أحب الناس إليك، فقال محمد ﷺ: فذهب خدره» رواه ابن السنى كذلك.

س: وماذا يقول من أراد دخول بيت الخلاء. (يعنى المرحاض)؟

ج: يقـول قـبل أن يدخل: «باسم الله، اللهم إنى أعـوذ بك من الخـبث والخـبـائث» ويدخل برجله اليسرى، ويخرج باليمنى، قائلا: «غـفرانك، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى».

س: بماذا يدعو من رأى الهلال؟

ج: كـان رسـول الله صلوات الله وسـلامـه عليـه وآله إذا رأى الهـلال قـال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى. ربنا وربك الله» أخرجه الترمذى. وكان يقول، «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالله الذى خلقك» ثلاث مرات ثم يقول: «الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». رواه أبو داود.

س: وبماذا يدعو المرء إذا اشتدت الريح؟

ج: يقول: اللهم إنى أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به». أخرجه مسلم.

س: وبماذا يدعو من سمع الرعد؟

ج: يقول: «سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» أخرجه الترمذى.

س: ماذا يقول المسافر وماذا يفعل؟

ج: أولا يصلى ركعتين عند إرادة السفر، ثم يقول لأهله: أستودعكم الله الذى لا تضيع ودائعه. رواه أبو هريرة، فإذا ركب أى شئ قال: «سبحان الذى سخر لنا هذا، وما كنا له مقـرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبـون، اللهم أنت الصـاحب فى السـفـر، والخليفـة فى الأهل، اللهم اطوِ عنا بعد هذا السفر. توكلت على الله رب العالمين».

س: ماذا يقول من تسلط عليه الشيطان؟

ج: كان رسول الله صلوات الله عليـه وسلامه يقـول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشـيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه» ويقـول الله تعـالى: «وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله، إنه سميع عليم»، عن أبى سعيد، والأذان الصحيح يطرد الشـيطان، يقـول رسـول الله صلوات الله وسـلامـه عليـه وآله: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، فإذا قضى النداء أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، يعنى أقيمت الصلاة، فإذا قضى التثويب أقبل».

وقـال عـثمـان بن أبى العـاص: «يا رسول الله إن الشيطان حال بينى وبين صلاتى وبين قراءتى يلبسها على. فقال النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله «ذلك شيطان يقال له خنزب، فـإذا أحـسسـتـه فـتـعـوذ بالله منه، واتفل عن يسـارك ثلاثا». فـفـعلت ذلك، فأذهبه الله عنى» أخرجه مسلم.

وقال أبو زميل: قلت لابن عباس رضى الله عنهما: ما شئ أجده فى نفسى؟ يعنى الشك. فقال له: إذا وجدت فى نفسك شيئا من ذلك فقل: «هو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكل شئ عليم»، أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من نزل به قضاء من الله تعالى. من غير تفريط؟

ج: عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير. احرص على ما ينفعك. واستعن بالله عز وجل، ولا تعجزن، وإن أصابك شئ، فلا تقل: لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل ما قدر الله كان وما شاء فعل. فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم.

وعن عوف بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما أدبر: «حسبى الله ونعم الوكيل» فقال النبى صلوات الله وسلامه عليه وآله: «إن الله يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس. فإن غلبك أمر فقل «حسبى الله ونعم الوكيل» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول من ركب البحر ليكون آمنا من الغرق؟

ج: عن الحسين بن على عليهما السلام قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «أمان على أمتى من الغرق إذا ركبوا أن يقولوا بسم الله مجريها ومرساها. إن ربى لغفور رحيم. وما قدروا الله حق قدره».

س: ماذا يقول من رجع من السفر؟

ج: عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث مرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» رواه البخارى ومسلم.

س: ماذا يقول من نزل منزلا غير منزله؟

ج: يقول صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق. لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك». أخرجه مسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من أى شر. وشر ما فيك، وشر ما خلق منك، وشر ما يدب عليك، أعوذ بالله من أسد أسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد. ومن والد وما ولد» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول المؤمن عند إرادة تناول الطعام؟

ج: قال عمر بن أبى سلمة رضى الله عنه: قال لى رسول الله صلوات

الله وسـلامه علـيه وآله: «يا بنى سم الله، وكل بيمـينك، وكـل مما يليك» متفق عليه.

وقالت عائشة رضى الله عنها: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليـذكر اسم الله تعالى. فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل: «بسم الله أوله وآخره» رواه الترمذى.

ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله جالسا، ورجل يأكل طعاما فلم يسم الله تعالى. حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فمه قال. «بسم الله أوله وآخره»فضحك النبى ﷺ ثم قال: «مازال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله استقاء ما فى بطنه» أخرجه أبو داود والنسائى.

وقال بعض الصحابة: يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع. قال: لعلكم تتفرقون؟ قالوا نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم. واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه» أخرجه أبو داود وابن ماجة.

س: وماذا يقول من أكل أو شرب؟

ج: عن معاذ بن أنس رضى الله عنه قال: «قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «من أكل أو شرب فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام،ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة. غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه الترمذى.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» أخرجه أبو داود والترمذى.

وكان خادم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله يسمعه إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله» وإذا فرغ من طعامه قال: «اللهم أطعمت وأسقيت، وأغنيت، وأقنيت، وهديت واجتبيت. لك الحمد على ما أعطيت» أخرجه النسائى.

وكان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله إذا رفعت مائدته قال: «الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفى ولا مودع، ولا مستغنى عنه ربنا » أخرجه البخارى.

س: بماذا يدعو للمضيف إذا أكل عنده؟

ج: لقد أكل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عند قوم وبعد الأكل دعا لهم فقال: «اللهم بارك لهم فِيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». أخرجه مسلم.

وقال فى مجلس آخر بعد الأكل: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» أخرجه أبو داود.

س: ماذا يقول العاطس وماذا يقال له؟

ج: إذا عطس المؤمن يقول: «الحمد لله» فيقول له السامع للعطاس «يرحمك الله» فيرد عليه العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». ويصح للعاطس أن يقول: «الحمد لله رب العالمين» ويصح أن يقول: «الحمد لله على كل حال» ويقال له بالإفراد: «يرحمك الله» ويجيب هو بصيغة الجمع: «يهديكم الله ويصلح بالكم» أو «يغفر الله لنا ولكم».

فتن آخر الزمان

س: ما هى الفتن التى أنذر النبى بوقوعها؟ وما طريق النجاة منها؟

ج: أنذرنا رسول الله ﷺ بأن آخر الزمان سيمتلئ بالفتن التى تزرع العداوة والبغضاء فى قلوب الناس فيقتتلون، وتكثر الحروب فيما بينهم وتنعدم الثقة، ويتضاءل الإيمان فى القلوب، وتكثر الشرور والمفاسد، ويتباعد الناس عن الله تعالى ويتجاهلون تعاليم دينه الحنيف، ولا يزال الخير فى تناقص والشر فى تزايد حتى تقوم الساعة (القيامة).

وقد وصفها لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله كما دلنا على الطريق إلى النجاة فقال: «بادروا بالأعمال، فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا. ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل». أى اسبقوا هذه الفتن بالأعمال الصالحة.

وقال ﷺ: «والذى نفسى بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتى على الناس يوم لا يدرى القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل. فقيل: كيف يكون ذلك يا رسول الله؟ قال: الهرج (الحرب) القاتل والمقتول فى النار».

وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى، والماشى فيها خير من الساعى، من تشرف لها تستشرفه. فمن وجد ملجأ أو معاذا فليلذ به» وفى رواية: النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم» وفى رواية «فإذا وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم تكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدقه على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة». اللهم هل بلغت «ثلاثا» فقال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين، فضربنى رجل بسيفه، أو يجئ سهم فيقتلنى، فقال: «يبوء بإثمك وإثمه، ويكون من أصحاب النار» وقال صلوات الله وسلامه عليه وآله: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع

القطر، يفر بدينه من الفتن» وعن أسامة قال. «أشرف النبى صلوات الله وسلامه عليه على أطم من آطام المدينة فقال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإنى لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر».

وعن حذيفة قال: «كان الناس يسألون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله عن الخير: وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا فى جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى تعرف منهم، وتنكر منهم. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام. قال فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» وفى رواية «تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين، فى جثمان إنس. قال حذيفة: قلت: يارسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك؛؟ قال. تسمع وتطيع الأمير إن ضرب ظهرك. وأخذ مالك».

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته. وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى به. وحتى يتطاول الناس فى البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه».

ومن بين تلك الفتن والحروب التى تنبأ بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه وآله الحرب التى تنشب بين المسلمين واليهود، ويناصر الله فيها المسلمين، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، حتى يختبئ اليهودى من المسلم وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودى خلفى، تعال فاقتله، إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود».

س: وكيف ستتتابع علامات اقتراب اليوم الآخر التى ذكرتها من قبل؟

ج: لقد رجح بعض العلماء أن أول ما يقع من العلامات الكبرى لاقتراب يوم القيامة هى تلك العلامات المنذرة بتغير الأحوال العامة على الأرض، وهى ثلاثة: ظهور المسيخ الدجال، وخروج يأجوج ومأجوج.

ونزول عيسى عليه السلام. وفى هذه المرحلة يكون باب التوبة ما يزال مفتوحا.

ثم تلى ذلك المرحلة الثانية التى تظهر فيها العلامات المشيرة إلى تغير العالم العلوى وهى طلوع الشمس من المغرب، وخروج دابة الأرض فى نفس اليوم، ثم اشتعال النار التى تدفع الناس إلى المحشر حيث الحساب والجنة والنار.

س: من هو الدجال الذى أجلت الحديث عنه عند ذكر علامات اليوم الآخر، وماذا سيكون أمره؟

ج: وصف النبى عليه الصلاة والسلام الدجال بأنه «أعور العين اليمنى، كأن عينه طافية» وقد قال المفسرون بأن عينه طافية بمعنى بارزة أو بمعنى مطفأة أى معتمة.

وتحدث النواس بن سمعان رضى الله عنه فقال: «ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله الدجال ذات غداة، فخفض فيه ورفع، حتى ظنناه فى طائفة النخل، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا، فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله، ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ورفعت، حتى ظنناه فى طائفة النخل، فقال: غير الدجال أخوفنى عليكم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم. وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه، والله خليفتى على كل مسلم، وإنه شاب قطط عينه طافية، كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج خلة (طريق) بين الشام والعراق، فعاث (أفسد) يمينا، وعاث شمالا. يا عباد الله فاثبتوا «قلنا: يا رسول الله» وما مكثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: أقدروا له قدره. قلنا: يا رسول الله، وما إسراعه فى الأرض؟ قال كالغيث استدبرته الريح، فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم (ماشيتهم) أطول ما كانت ذرى. (أسنمة) وأسبغ ضروعا، وأمد خواصر، ثم يأتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم، فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شئ من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل (ذكورها). ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين (نصفين) رمية الغرض، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله تعالى المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق، بين مهرودتين (ثوبين مصبوغين) واضعا كفيه على أجنحة ملكين. إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه،

يطلبه حتى يدركه بباب لد، فيقتله، ثم يأتى عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام قوما قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إنى قد أخرجت عبادا لى لايدان (لا طاقة) لأحد بقتالهم، فحرز عبادى إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج. وهم من كل حدب ينسلون فتمر أوائلهم على بحيرة طبرية. فيشربون ما فيها، ويمر آخرهم فيقولون، لقد كان بهذه مرة ماء، ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر، وهو جبل بيت المقدس، فيقولون لقد قتلنا من فى الأرض، هلم فلنقتل من فى السماء، فيرمون بنشابهم إلى السماء، فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما. ويحضر نبى الله وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبى الله عيسى وأصحابه إلى الله تعالى فيرسل الله تعالى عليهم النغف (الدود) فى رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبى الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون فى الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسي وأصحابه إلى الله تعالى. فيرسل الله طيرا كأعناق البخت (النوق) فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله عز وجل مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلقة (كالمرآة) ثم يقال للأرض: أنبتى ثمرك وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة (الجماعة) من الرمانة، ويستظلون بقحفها، ويبارك فى الرسل (اللبن) حتى إن اللقحة (بنت السنتين) من الإبل لتكفى الجماعة من الناس. واللقحة من البقر لتكفى القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ (مادون (القبيلة) من الناس فبيناهم كذلك إذ بعث الله تعالى ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر، فعليهم تقوم الساعة» رواه مسلم.

س: وما وصف هذه الدابة التى تكلم الناس؟

ج: وصف ابن عمر هذه الدابة بأنها كثيفة الشعر، طول قوائمها ستون ذراعا، وأنها جمعت الحيوانات كلها، وذكر الماوردى والثعلبى: أن لها رأس الثور وعينا الخنزير وأذنا الفيل، وعنق النعامة وصدر الأسد،ولون النمر وخاصرة المهر، وذنب الكبش وقوائم البعير. على أن شعرها الكثيف يجعل منها كتلة يستحيل معها تمييز قبلها من دبرها، حتى أن الناس يظنونها شيطانة، غير أنها تخاطب الناس. وقد قال الله تعالى: «وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون» وهى تسمى نفسها: «الجساسة».

وقد روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «تخرج دابة الأرض ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام، فتخطم أنف الكافر بالعصا، وتجلو وجه المؤمن بالخاتم، حتى يجتمع الناس على الخوان

(المائدة) يعرف المؤمن من الكافر» ويقال أنها تنادى الناس بأسمائهم فتقول: يا فلان أنت مؤمن، ويا فلا أنت كافر، وقيل إن هذه الدابة هى فصيل ناقة صالح، فقد ذكر أبو داود الطيالسى فى مسنده، عن حذيفة قال ذكر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله الدابة فقال: لها ثلاث خرجات من الدهر، فتخرج فى أقصى البادية، ولا يدخل ذكرها القرية: يعنى مكة ثم تكمن زمانا طويلا ثم تخرج خرجة أخرى دون ذلك. فيفشو ذكرها فى البادية، ويدخل ذكرها القرية، يعنى مكة. قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وآله: «ثم بينما الناس فى أعظم المساجد على الله حرمة، وخيرها وأكرمها على الله المسجد الحرام، لم يرعهم إلا وهى ترغو بين الركن والمقام، وتنفض عن رأسها التراب فانفض الناس منها شتى ومعا، وثبت عصابة من المؤمنين، وعرفوا أنهم لن يعجزوا الله فبدأت بهم، فجلت وجوههم حتى جعلتها كأنها الكوكب الدرى، وولت فى الأرض لا يدركها طالب ولا ينجو منها هارب، حتى أن الرجل ليتعوذ منها بالصلاة فتأتيه من خلفه، فتقول: يا فلان الآن تصلى! فتقبل عليه فتسمه فى وجهه، ثم تنطلق، ويشترك الناس فى الأموال ويصطلحون فى الأمصار، يعرف المؤمن من الكافر حتى أن المؤمن يقول: يا كافر اقض حقى.

ما أجدرك أيها المسلم أن تسبق هذه الفتن بطاعة الله، وأن تتزود من الخير وأن تكون حذرا خائفا من الذى خلقك فصورك، وأن تستحى من الله حق الحياء، يقول المعصوم الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وآله: «استحيوا من الله حق الحياء، من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أعرض عن الدنيا وزينتها وأقبل على الآخرة ونعيمها فقد استحيا من الله حق الحياء» نسأل الله أن يرزقنا الحياء منه حتى نلقاه وهو راض عنا.

ولتكن لك أيها المؤمن فيما عرفت من أخبار اليوم الآخر ما يحفزك على ذكر الله الدائم، ومراعاته سبحانه وتعالى فى السر والعلن، حتى يثبت الله إيمانك، ويقبل عملك، ويدخلك الجنة فى الدار الآخرة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

وإلى هنا قد انتهى هذا الموجز، الذى أرجو الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عباده، وأن يرزقنى الإخلاص فى القول والعمل، وأن يوفقنى لما يحب ويرضى فى السر والعلانية، إنه نعم المجيب. وصلى الله على سيدنا محمد وآله والتابعين.

(والحمد لله رب العالمين)

الفهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة